التمهيد

التعاريف

تُمثِّل مصطلحات كلّ بحث مفاتيح التّعامل معه، والاستفادة منه؛ لذا كان من المستحسن قبل الدخول في صلب الموضوع، وتفاصيل البحث ودراسة المصطلحات التي يدور حولها البحث، ويكثر استخدامها مما يجري مجرى التمهيد لما بعده، ويشتمل التمهيد على العناوين الآتية:

أولاً: تعريف المقاصد.

ثانياً: تعريف الاقتصاد.

ثالثاً: تعريف البيع.

رابعاً: تعريف النهي.

خامساً: تعريف الفقه؛ فنبدأ بتعريف هذه المصطلحات في اللّغة والاصطلاح، وهي كالآتي:

أولاً: تعريف المقاصد:

التعريف اللّغوي: المقاصد جمع مَقْصَد، اسم مكان مِن قَصَدَ، ومعناه التوجه إلى الشئ وإتيانه، يقال: قصدتُ للشئ وإليه قصداً طلبته بعينه وإليه[1].

---

(١) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت: ٣٥٣/٣، مادة: (قصد)، والفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م، مؤسّسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ٣١٠، مادة: (قصد).

التعريف الاصطلاحي: سوف نبيّن في هذا القسم تعريف المقاصد الشرعية؛ لأننا نُريد بالمقاصد في عنوان الرسالة، المقاصد الاقتصادية التي هي جزء من المقاصد الشرعية العامّة في الشّريعة الإسلامية.

عرّف ابن عاشور مقاصد التشريع بأنها: المعاني الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، فيدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغاياتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها [١].

فيقصد بالمقاصد الشرعية : " الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها"[٢].

فيظهر لنا أن المقاصد الشّرعية تُطلَق على الغايات والمآلات التي أرادها الشارع عندما يأمر بشيء أن ينهى عنه.

ثانياً: تعريف الاقتصاد:

١. تعريف الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي:

التعريف اللّغوي: الاقتصاد مأخوذٌ من القَصْد، وهو التوسُّط، وطلَب الأسَدّ، وعدم مجاوزة الحدّ، وَهُوَ مَا بَين الإسرافِ والتَّقْتِير، وضِدُّه الإفْراطِ، يقال: هو على قصد، أي: رُشد[٣].

---

(١) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ٢٠٠٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٢١/٢ و ١٦٥.

(٢) الفاسي، علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط١، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء:٣.

(٣) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،

التعريف الاصطلاحي: الاقتصاد في الأنظمة المعاصرة هو: "العلم الذي يدرس السلوك الإنساني، كعلاقة بين أهداف وبين وسائل نادرة ذات استعمالات مختلفة"[١].

وأما الاقتصاد الإسلامي فهو: " مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسلامية الثابتة التي تستخدم أساساً أو منطلقاً لنظرية اقتصادية إسلامية"[٢].

إذن النظام الاقتصادي الإسلامي هو: التّصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية، الذي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية والمعطيات الأولية، وتحليل كيفية تفاعل المتغيرات الاقتصادية في إطار هذه المبادئ والمعطيات[٣].

فيظهر من مقارنة التّعريف الاقتصادي في الأنظمة المعاصرة بالاقتصاد الإسلامي، أن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الاقتصاد في الأنظمة المعاصرة في اعتماده على مجموعة من المبادئ العامّة والتي نصّت عليها القرآن الكريم والسنة النبوية[٤]، ذلك لأنّ للإسلام عقيدته الخاصة، وتصوراته نحو المبدأ والمنتهى، ونحو العلاقة بين الإنسان والكون، والأقوات، والأرزاق، والحياة والموت، والفقر، والغنى، فيكون من البديهي وجود اقتصاد

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت: ٥٠٤/٢، والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، وتاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٣٦/٩، مادة: (قصد).

(١) الحسناوي د. كريم مهدي الحسناوي، مبادئ علم الاقتصاد، المكتبة القانونية، بغداد: ١٥.

(٢) المصري، رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط٦، ٢٠١٢، دار القلم، دمشق: ٤٣.

(٣) ينظر: منذر قحف، د. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ١٣٩٩هـ، دار القلم، الكويت: ٢٠.

(٤) ينظر: شبير، أ.د. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ، ط٢، ٢٠١٠م، دار النفائس، الأردن: ١٣-١٤.

إسلامي يعبر عن هذه العقيدة والتّصورات، وما نقوله ليست مجرد افتراض وإنما هي واقع متجسّد في نصوص كثيرة من الكتاب والسّنة بَنى عليها علماؤنا القدامى اجتهاداتهم الواسعة في مختلف مجالات المال وعلاقته بالإنسان، وكيفية اكتسابه، وإنتاجه وتوزيعه، واستهلاكه، حيث لا يستطيع الباحث المنصف المطّلع عليها إنكار علم الاقتصاد الإسلامي ونظرياته، وسوف يرى كيفية معالجة الإسلام لقضايا الإنتاج والاستهلاك والتبادل، والتوزيع، وإعادة التوزيع بالشّكل الذي تتفق مع عقيدته وفكره، لأنّ جميع العناصر الأساسية لعلم الاقتصاد الإسلامي موجودة في الكتاب والسنة، وفي فقهنا العظيم وإن لم تكن مفصّلة، أو أنها لم تنظّم في علم مستقل، فالعبرة بالموجود والمحتوى والعلاج[١].

فلا يجوز تقرير أو تحريم شيء إلا تحت ظلّ القرآن أو السّنة النبوية، وما يستفاد من مناهج أصول الفقه ومقاصد الشّريعة والقواعد الكلّية في حلّ المشكلات والترجيح بين المصالح من جهة والمفاسد من جهة أخرى، بخلاف الاقتصاد في باقي الأنظمة[٢].

٢ . الفرق بين علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي:

علم الاقتصاد: هو العلم الذي يدور حول دراسة الحياة الاقتصادية من جميع نواحيها، أو بعبارة أخرى فهو يبحث عن أساليب إنتاجية وتوزيعية تمكن المجتمع من استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة له بكفاءة الإنتاج مختلف السلع التي يرغب فيها[٣].

فعلى ضوء ذلك فإن علم الاقتصاد يختلف عن المذاهب والنظم الاقتصادية؛ إذ إن

---

(١) ينظر: القره داغي، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ط٢، ٢٠٠٩م ، دار البشائر الاسلامية، بيروت ـ لبنان : ص ١٠٠-١٠١.

(٢) ينظر: شبير، المدخل إلى فقه المعاملات: ١٣-١٤.

(٣) ينظر: السويدي، د. سيف السويدي، مدخل لأسس الاقتصاد، ١٩٩٢م: ١٨.

النظام الاقتصادي هو الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية، فالنظام الاقتصادي يرتبط بأيدلوجية المجتمع للعدالة الاجتماعية فيما يخص الملكية، ووسائل التملك، والحرية ونحوها.[1]

ثالثاً: تعريف البيع:

التعريف اللغوي: البيع مصدر من باعَ يَبيعُ، وهو: مبادَلةُ المالِ بالمالِ. وحقيقته: رغبة

---

(١) ينظر: عفر، د. محمد عبدالمنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، ١٤٠١هـ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسملامية: ص٢٤، والقره داغي، المقدّمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: ص٩٦.

= يوجد عدد كبير من المذاهب والأنظمة الاقتصادية يمكن حصر أهمّها بإيجاز فيما يأتي:

أولاً: النظام الرأسمالي، من أهمّ خصائصه:

١-عدم تدخل الدولة في الملكية والسوق، وترك ذلك لقوانين طبيعية قومية تؤسسها الجماعة البشرية، وعلى الدولة حينئذ تنسيق سلوكها معها، وعلى ذلك ينحصر دورها في تعزيز ملكة الابتكار الفردي، وإزالة العقبات.

٢-اعتبار الجهد الفردي هو المحرك الوحيد للتطر الاجتماعي والاقتصادي.

٣-المنافسة وحرية الإنتاج.

٤- حماية الملكية الخاصة.

ثانياً: النظام الاشتراكي، من أهمّ خصائصه:

١. عدم الاعتراف بالملكية الفردية لوسائل الانتاج.

٢. سيطرة الدولة على جميع وسائل الإنتاج والموارد ونحوها.

٣. عدم وجود أي دور لقانون العرض والطلب، لأن الدولة هي سيدة الموقف فيه.

ثالثاً: المذهب الإصلاحي الذي يقوم في حقيقته على الاقتصاد المختلط:

وهو الذي يعترف بالملكية الخاصة، ومع وجود دور فعال للدولة. ينظر: القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: ١٠٠-١٠١.

المالك عمّا في يده إلى ما في يد غيره، ويطلق البيع بمعنى الشراء، والشراء بمعنى البيع، فهو من الأضداد، يقال: (باع فلان) إذا اشترى، وإذا باع [١].

التعريف الاصطلاحي: لقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم البيع، فلكلّ مذهب اصطلاحه، ولكل فقيه تعبيره، وفيما يأتي سوف نذكر بعض تلك التعاريف:

فقد عرّف الكاساني[٢] البيع بأنه: " مبادلة شئ مرغوب فيه بشئ مرغوب فيه"[٣].

وعرّفه ابن قدامة[٤] بقوله: " مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً"[٥].

---

(١) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان: ١١٨٨/٣، مادة: (بيع)، ولسان العرب: ٢٣/٨-٢٥، مادة: (بيع).

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، و السلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة: (٥٨٧). ينظر: محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (د.ط)، (د.ت)، مير محمد كتب خانه – كراتشي: ٢٤٤/٢-٢٤٦، والزركلي، الأعلام: ٧٠/٢.

(٣) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: ١١٥/٥.

(٤) هو: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي. الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، ولد بجَمّاعيل من عمل نابلس، سنة: (٥٤١ هـ) في شعبان، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، والروضة، ونسب قريش، ونسب الأنصار، توفي يوم السبت، يوم الفطر، سنة: (٦٢٠هـ)، وكان وفاته بالبلد. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٦٥/٢٢-١٧٢، وابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٨١/٣-٢٩٣.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام

وعرّفه النّووي[1] بأنه: " مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكاً"[2].

يظهر لنا من التعاريف السابقة أنّها جميعاً تدور على أمرين اثنين:

الأمر الأول: البيع هو مبادلة مال بمال.

الأمر الثاني: المقصد من البيع هو التمليك.

رابعاً: تعريف النهي:

التعريف اللغوي: "نَهاهُ يَنْهاهُ نَهْياً: ضِدُّ أَمَرَهُ، فانْتَهَى وتَنَاهَى"[3].

التعريف الاصطلاحي: النّهي هو: طلب الكفّ عن الفعل على جهة الاستعلاء، بالصيغة الدّالة عليه، فموجب النهي شرعا لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، ويكون

أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، ١٩٩٧م، عالم الكتب، الرياض ـ السعودية : ٥/٦.

(١) هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي، محرر المذهب الشافعي ومنقحه، ولد بنوا قرية من دمشق، وبها نشأ وقرأ القرآن، وقدم دمشق وواصل فيه دراسته، كان صابراً على خشونة العيش، عابداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، من مصنفاته: منهاج الطالبين، وشرح مسلم، ورياض الصالحين، مات سنة: (٦٧٦ هـ)، ودفن ببلده. ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق – بيروت: ٥٥/١-٥٨.

(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذّب، ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت . لبنان: ١٤٩/٩.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ص١٣٤١، مادة: (نهى)، وينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٣٤٥/١٥، مادة: (نهى).

للتّكرار والاستمرار مدى الحياة، ويقتضي النّهي قبح المنهي عنه شرعا لأن فيه مفسدة ومضرّة فيجب التجنّب عنها؛ لذا لو باشر الإنسان الفعل المنهي عنه في حياته مرّة واحدة يعتبر عاصياً[1].

فيُقصد بالبيوع المنهي عنها في عنوان الرّسالة، البيوع التي نهى الشّارع عن اقترافها، والقيام بها، فكل بيع نهى الشارع عنه أو حرّمه يجب على المؤمن الابتعاد عنه، والكفّ عنها، وسيأتي بيان أنواعه في الفصل الأول ـ إن شاء الله ـ.

خامساً: تعريف الفقه:

التعريف اللّغوي: الفقه هو: الفهم والعلم والفطانة[2] والفقء هو الشق والفتح لمعرفة بواطن الأمور، والوصول إلى أعماقها، لأن : "الفقه مشتق من تفقؤ الشئ، يقال في اللّغة: فقأ الشئ إذا انفتح، وفقأ الجرح إذا انفرج عما اندمل، والإسم فقئ، والهاء والهمزة تبدلان، تجري إحداهما عن الأخرى فقيل فقىء وفقيه... والفهم هو العارض الذي يعرض في القلب

---

(١) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، أصول السرخسي، ط١، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: ٧٨/١-٧٩، وزيدان، عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، ١٩٧٦م، دار إحسان، إيران: ٣٠١، و الزلمي، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ط١٠، ٢٠٠٢م، مكتب التفسير، أربيل ـ العراق : ٣١٢.

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، ١٤١٢هـ، دار القلم، بيروت ـ لبنان: ٣٨٤، والفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق:محمد علي النجار، ١٩٧٣-١٩٩٦م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة: ٢١٠/٤.

من النور فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشئ، فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم"[١].

التعريف الاصطلاحي: الفقه هو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢]، وزاده ابن خلدون[٣] حين قال: " معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتهما من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلّة قيل لها فقه"[٤].

والفقه عند بعض العلماء لا يقتصر على العلم بالأحكام الشّرعية وفهمها، وإنما يتعدّى

---

(١) الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت: ١٢٦/١.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ١٩٨٣، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: ١٦٨، والقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية: ١١٦.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، عزوفا عن الضيم، طامحا للمراتب العالية، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) في سبعة مجلدات، أوّلها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: ٧١/١، والزركلي، الأعلام: ٣٣٠/٣ .

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، ١٩٨٤م، دار القلم، بيروت: ٤٤٥.

ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها، يقول ابن تيمية: " فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقاً ومن اكتفى بالاتباع لم يضرّه أن لا يتكلّف عِلم ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره، مع أنه هو الفقه الحقيقي، والرأي السديد والقياس المستقيم".[١]

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، بيان الدّليل على بطلان التّحليل، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي: ٢٥٣.

الفصل الأول

ماهية المقاصد الشرعية

ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، ومقاصده في الفقه الإسلامي

من أجل ضمان سلامة التعامل الاقتصادي، ودوران المال بشكل سليم، ودرأ للوقوع في المفاسد والأضرار، وضعت الشريعة الإسلامية أهدافاً ومقاصد عامّة، حتى تحمي الاقتصاد من كل كسب خبيث، أو عمل يلحق الضّرر بالمجتمع.

وفي هذا الفصل سوف نبيّن ماهية المقاصد الشّرعية وخصائص الاقتصاد الإسلامي، ومقاصده، لذا قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المقاصد في الشريعة الإسلامية، وأهمية معرفتها.

المبحث الثاني: خصائص ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: المقاصد الاقتصادية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

ماهية المقاصد في الشريعة الإسلامية، وأهمية معرفتها

الشّريعة الإسلامية شريعة متكاملة الجوانب، يعضد بعضها بعضاً، جاءت لتحقيق مقاصد عدة، منها اليُسر، و تحقيق المصالح، ورفع الحرج؛ لذا كان من الضروري ذِكر ماهية تلك المقاصد وأهميتها، فخصّصنا هذا المبحث لبيان ذلك، وقسّمناه إلى مطلبين :

المطلب الأول: ماهية المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية معرفة المقاصد الشرعية.

المطلب الأول

ماهية المقاصد في الشريعة الإسلامية

المقاصد التي يريد الإسلام تحقيقها تتلخّص في تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وبعبارة أخرى: جلب المصالح ودرء المفاسد، فالشّريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق كل ما فيه مصلحة للنّاس، واستبعاد كل ما فيه مَضَرّة عنهم، سواء اتصلت بالدّار العاجلة (الحياة الدنيا) أو الدار الآجلة (الحياة الآخرة). وعرّفها ابن عاشور بأنّها: " المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١]، وعرفها محمد اليوبي بأنها: " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[٢].

فالمراد بالمعاني جمع معنى، وهو: المعنى المناسب لتشريع الحكم وهو المعروف عند

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٦٥/٢.

(٢) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٧.

الأصوليين (بالعلة) وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة، والحِكَم: جمع حكمة، وهي التي لأجلها صار الوصف علة. فهي الثمرة والفائدة المبتغاة من وضع حكم من الأحكام. وبعبارة أخرى: هي ما يترتّب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتقليلها[1].

وهذه المصالح المقصودة تهتم بالأمور الضرورية من دين ونفس وعقل ونسل ومال؛ لأنّها لا غنى للناس عنها، ولا تقوم حياتهم بدونها، كما تهتم بالدّرجة الثانية بالأمور الحاجية التي تحقق لهم اليسر والسّهولة وبدونها تلحقهم المشقّة والحرج. كما تهتم بالأمور التحسينية التي يتوافر بها للناس مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

والناظر في المعاملات المالية يجد أنها لا تنفصل عن هذه المقاصد، فالإسلام اعتبر المال الذي هو محل المعاملات من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا والآخرة إلا به، فالفرد يحتاج إليه لحفظ حياته المتوقّفة على الأكل والشرب واللباس، ولا يمكن توفير كل ذلك إلا عن طريق المال. وكذلك الأمة تحتاج إلى المال لحفظ كيانها المتوقف على الجهاد والدفاع عن دين الله والأوطان، ولا يمكن تحقيق ذلك وكذلك باقي الضروريات إلا عن طريق المال، والاعتماد عليه[2].

---

(١) ينظر: الجويني، البرهان: ٢٣/٢، والشيلخاني، عمر بن عبدالعزيز الشيلخاني، المعدول به عن القياس ـ حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه، ١٤٠٨هـ، مطبعة هجر للطباعة والنشر، مصر: ص٢٣، وعبدالرحمن السعدي، د. عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين، ط٢، ٢٠٠٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان: ص١٠٥.

(٢) ينظر: شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية: ص٣٠-٣١.

المطلب الثاني

أهمية معرفة المقاصد الشرعية

علم مقاصد الشارع له مقامٌ عظيم، وذلك لأنّ معرفة حقيقة المصالح والمفاسد متوقفة عليه، فهو مفتاح لفهم نصوص الشريعة، لذا يكتسب بالضّرورة الاحترام والتقدير، بحيث ينفرد العلماء المتخصصون في استنباطه وتوضيحه وتجليته للناس، وتتبين فائدة علم مقاصد الشارع والغاية منه فيما يأتي:

١- "إبراز علل التشريع وحِكَمه ومراميه الجزئية والكلية، العامّة والخاصّة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة". (١)

٢- وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام. (٢)

٣- قدرة المجتهد بعد وضع القواعد على استنباط الأحكام الشرعية، ووصوله إلى معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام. (٣)

٤- إن العلم بالمقاصد الشرعية سرّ من أسرار بقاء الشريعة وخلودها واستيعابها لأحكام الحوادث على اختلاف الزمان والمكان، حيث إن قواعدها قادرة على

---

(١) الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط١، ٢٠٠١م، مكتبة العبيكان: ص٥١.

(٢) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ١١/١.

(٣) ينظر: ربيعة، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ط١، ٢٠٠٢م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: ص٣٧.

إيجاد الأحكام لكل ما يجدّ من حوادث في أي مكان وزمان. [١]

٥- القدرة على التنسيق بين الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها والترجيح بين الأقوال، واختيار الراجح منها عند عدم امكانية الجمع. [٢]

٦- "عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمّها"[٣]، ذلك أن المكلّف إذا علم مثلاً أن المقصد من منع الربا هو دفع الضرر عنه وعن مجتمعه، ونشر روح الإخاء بينهم، فسيعمل جاهداً للابتعاد عن هذه المعاملة الخبيثة.

٧- إن دراسة المقاصد الشرعية لها أثر كبير في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة، وتسهم في توجيه وضبط اتجاهات ومقررات الفكر الاقتصادي الإسلامي بشكل عام. [٤]

٨- إن إدراك علم المقاصد يُعمّق فهم المجتهد للغايات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، ويعضد فهمه في استكشاف المجاري العامة للشريعة في أحكامها، كما يقرب له مواقع الاجتهاد والإصابة في ما لا نص فيه من النوازل وما يستجد من الحوادث والمسائل، بحسب إحاطته وعلمه بقواعد

---

(١) ينظر: الخليفي، رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، ٢٠٠٤م، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد: (١): ٩.

(٢) ينظر: بركاني، أم نائل محمد العيد بركاني، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٩م، دار ابن حزم: ص١٧٦.

(٣) الخادمي، علم المقاصد الشرعية: ص٥١.

(٤) ينظر: الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية: ص٩.

المقاصد، كما قال عز بن عبدالسلام: " من تتبع مصالح الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"[١].

٩- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنّص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. [٢]

١٠- معرفة أنّ دين الإسلام يراعي حال المكلّف عند تكليفه بالأحكام. [٣]

١١- إن من ثمرات العلم بالمقاصد تعزيز اليقين وزيادة الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق ما جاء به النبي الكريم ﷺ، وذلك حين يرى انتظام الشريعة في معان عامة تحكمها وتضبط مساراتها وأحكامها، فيكون ذلك خير دليل على وحدانية المشرّع وكمال حكمته. [٤]

وبناءً على أهمية هذه الأوجه فقد نفى الجويني البصيرة في الاجتهاد أصلاً عمّن خفيت عليه المقاصد، فقال: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة

---

(١) عز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان: ١٦٠/٢.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات: ١٣٤/٣.

(٣) ينظر: ربيعة، علم مقاصد الشارع : ٣٨.

(٤) ينظر: الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية: ٩.

في وضع الشريعة"[1]، وإنّما يتحقّق فقه المقاصد عند المجتهد حين يتحقّق عنده العلم بفقه الموازنة بين حدود كل مقصد منها، وذلك حين يحلّ ظاهر التعارض بين مقصدين شرعيين تواردا على حكم مسألة واحدة.

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه: ١/١٠١.

المبحث الثاني

خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئه

يتميّز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الأنظمة الاقتصادية بخصائص ومبادئ كثيرة؛ لأن الاقتصاد الإسلامي هو تطبيق لأوامر إلهية، وإرشادات ربانية في شأن المال والاقتصاد، وهو جزء من الشريعة الإسلامية بنظامها الكامل، ومنهجها الحكيم؛ لذا خصّصنا هذا المبحث لبيان تلك الخصائص والمبادئ، وقسّمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

خصائص الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي له خصائص وميزات تجعله نظاماً فريداً من نوعه في حلّ المشاكل المالية والإقتصادية، بأسلوب تربوي رائع، وفيما يأتي نذكر أهمّ الخصائص للنظام الاقتصاد الإسلامي، والتي تميزه عن باقي الأنظمة، وهي:

أولاً: خاصية العقيدة والمراقبة الإلهية:

الإسلام يحاول دائماً توطيد العلاقة بين المسلم و ربّه، حتّى في الأمور المالية والاقتصادية، ويريد أن يُشعره بأنّ تقوى الله والتقرب إليه سبب لإكثار الخير والمال، وبأنّ الرّزق بيد الله، وأن القيام بما حرّم الله سبب لانقطاع الخير والبركة، يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، ويقول:

﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [العنكبوت:٦٠]، ويقول: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [النحل:١١٢] فتوطيد هذه العلاقة بين العبد وبين ربّه يشعر المسلم بأنه مراقب من قِبَل الله ـ تعالى ـ، فيجب عليه أن لا يتجاوز حدوده فيما يقوم به من المعاملات والتجارات.

وقناعة المسلم وإيمانه بمراقبة الله وأدائه للنشاط الاقتصادي واجب ديني، تترتب عليه آثار إيجابية مهمّة على السّلوك الاقتصادي للمسلم، ويمكن ذكر أهم تلك الآثار فيما يلي:

١ـ إن اعتقاد المسلم بأن ممارسته للنّشاط المالي والاقتصادي جزء من مهمته في الحياة، وأن ذلك النّشاط مع خلوص النّية يكون عبادة، ويحصل به الأجر، سواء نجح مشروعه أم لم ينجح، كل ذلك يدفع المسلم للعمل بجِدّ ونشاط، وشتّان ما بين هذا السلوك، والسلوك الذي ترسمه النظرية الوضعية حينما جعلت المحرّك للفرد نحو النّشاط هو مقدار ما يحقّقه من دخل، أو الرّغبة في العمل وإظهار المقدرة، فإذا نقص الدّخل، أو قلّت الرّغبة في العمل، نقص نشاط الفرد أو توقف. (١)

وإن ذلك الاعتقاد يجعل قدرة المسلم لجلب المال والإتقان فيه وتحمّل الصعاب في طريق ذلك أكبر من قدرة غير المسلم.

٢ـ إذا اعتقد الإنسان بأن رزقه من عند الله ـ تعالى ـ، وأنّه لن يحصل إلا على ما قدره الله له من رزق، فإن ذلك يحمله على أن يكون نشاطه الإنتاجي مباحاً، لأنه يعتقد بأنّه لو

---

(١) ينظر: د. أحمد عبدالرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، (د.ط)، ١٩٨٨م، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية: ٥٣-٥٤.

انتهك محارم الله فلن يحصل على رزقٍ لم يكتبه الله له، يقول الرسول ﷺ: ((أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ)) [(١)]، ويقول الإمام عمر ﷺ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَاتَّبَعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ يُدْرِكُ مَنْ هَرَبَ مِنْهُ، أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ)[(٢)]، ويُعلِّق البيهقي على أثر عمر ﷺ هذا بقوله: "وحين أمر بالإجمال في الطلب علمنا أنّه لم يمنع من الكسب أصلاً، ولكن كره له شدة الحرص، وكثرة الهمّ، فِعْل من يرى أن رزق الله إنّما يحصل بجدّه وجهده، دون تقدير خالقه ورازقه"[(٣)].

٣ ـ إذا ترك المسلم المعاملات المحرّمة، وإنتاج ما يحرّم على المسلم استهلاكه، حتى ولو كان التصدير لغير المسلمين، فهو بعمله الاقتصادي هذا يقوم بتطهير السّوق من

---

(١) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت: ٨٢٥/٢، رقم الحديث: (٢١٤٤) واللفظ له، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدّين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٣٢/٨، رقم الحديث: (٣٢٣٩).

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق وتخريج: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض: ٤١٢/٢.

(٣) المصدر السابق: ٤١٢/٢.

الأشياء الضارّة،[1] يؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ : ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)) [2].

إنّ القيام بالعمل بهذا الشّكل والبُعد عن كل ما هو محرَّم يؤدي إلى المحافظة على موارد المسلمين، حيث تُستَغلّ في إنتاج المباحات التي تمثل حاجات حقيقية للإنسان، فتحصل البركة والنّماء فيما وهب الله للمسلمين من موارد، بخلاف ما عليه الحال في الاقتصاد الوضعي، حيث تُهدر الموارد في إنتاج النافع والضارّ ما دام يحقّق ربحاً لمنتجيه.

إن المسلم لا يكتفي بمجرد أن يكون ماله حلالاً، ولكنه مع ذلك يتحرى أن تكون الوسائل والأساليب التي يصل بها إلى جمع المال حلالاً أيضاً، كما أنّه يتجنب النّشاطات والمعاملات التي تؤثر على المجتمع بشكل سيء، وإن كانت في الأصل مباحة. [3]

---

(١) ينظر: دنيا، د. أحمد شوقي دنيا، دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط١، ١٩٨٣م، مكتبة الخريجي، الرياض: ١١٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة: ٨٢/٣، رقم الحديث: (٢٢٢٣)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان: ٤١/٥، رقم الحديث: (٤٠٥٥).

(٣) ينظر: دنيا، دروس في النظرية الاقتصادية: ١١٤، والحارثي، د. جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط١، ٢٠٠٣م، دار الأندلس الخضراء، جدة ـ المملكة العربية السعودية: ٧٣ـ ٧٤.

ثانياً: خاصية الأخلاق:

لقد اهتم الشريعة الإسلامية بربط الاقتصاد بالأخلاق الفاضلة، بل جعل ذلك علامة على صدق التدين، يقول النّبي ﷺ: ((التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)) [(١)]. وواجه الإسلام الأخلاق السيئة التي قد تصحب النّشاط الاقتصادي، كالكذب، والغش، والتدليس، والإهمال، والخيانة، والنجش، وبيع المسلم على بيع أخيه، ونحو ذلك من الأخلاق السيئة التي قد تصاحب النّشاط الاقتصادي.

ولبيان العلاقة الوطيدة بين الأخلاق والاقتصاد، نذكر مثالين:

١. تحريم الغش في الإسلام:

الغشّ من الأخلاق التي حرّمها الإسلام على المسلم، قال النّبي ﷺ: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) [(٢)].

فالغش: مأخوذ من غشَّه، يَغشّه، غشاً، أي: لم يمحَضْه النُّصح، وَأظْهر لَهُ خلاف مَا

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي: ٥٠٧/٣، رقم الحديث: (١٢٠٩)، والدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ٣٨٧/٣، رقم الحديث: (٢٨٠٢)، والحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان: ٧/٢، رقم الحديث: (٢١٤٢).

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ٦٩/١، رقم الحديث: (١٩٦).

أضمره، والْغِشّ، مَأْخُوذ من الغشش، وَهُوَ المشرب الكَدِر[١].

حرّم الإسلام الغشّ؛ لأنّ فيه إضراراً بالمتعاملين، وإجحافاً بحقهم وظلماً لهم، وذلك يؤدي إلى انعدام الثقة بين البائع والمشتري، وانخفاض الطلب على السّلعة المغشوشة فتقلّ الكفاءة الإنتاجية للسّلع؛ إذ يصبح همّ البائع تسويق السِلع وليس تصنيعها بأعلى مراتب الجودة مما يؤدي إلى كسادها وهدر الموارد الاقتصادية[٢].

والغش مُدعاة للكسل والبطالة؛ إذ إن الفرد قد يحصل على المال بلا جهد مشروع وقاعدة الإسلام العامّة أن لا كسب بلا جهد كما أنه لا جهد بلا جزاء[٣]، والأخلاق السيئة الأخرى التي حرّمها الإسلام لا تخلو أيضاً من إلحاق الأضرار الكثيرة بالنفوس والمجتمع والاقتصاد.

٢.الإتقان في العمل والابتعاد عن الإهمال:

الإتقان في الإسلام لا يرتبط بأهداف مادية واقتصادية فقط، بل إنّه مطلب إسلامي في كل مجالات الحياة، فالأصل أن يسعى المسلم دائماً إلى إتقان جميع أعماله، وإجادة كافة

---

(١) ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي،١٩٧٩، المكتبة العلمية، بيروت: ٣٦٩/٣، والزبيدي، تاج العروس: ٢٨٩/١٧، مادة: (غشش).

(٢) ينظر: عناية، د. غازي حسين عناية، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م، دار النفائس، بيروت: ص٢٩.

(٣) ينظر: سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، (د.ط)، ١٩٧٤م، دار الشروق، بيروت ـ لبنان: ص١٢٩.

منتجاته، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الهود: ٧]، فالابتلاء لمعرفة أيّ العباد يقوم بأحسن الأعمال، فيجازيهم على مراتبهم المتفاوتة بحسب حسن العمل لا مجرد كثرته بدون إحسان، ولذلك قال: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ولم يقل: "أكثر عملا "[1]، فمراد الله هو كيفية العمل لا كميّته، ويقول النّبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ))[2].

فيكون الإتقان شعار المسلم المتديّن في جميع أعماله ونشاطاته، سواء كانت في المجال الاقتصادي أم لا، يتقن المعاملة ويقوم بعمله بكل إخلاص؛ لأنّ ذلك من واجباته الأخلاقية في دينه، ويبتعد عن الإهمال والتقصير.

أما في الاقتصاد الوضعي يسعى المنتِجون إلى إتقان منتجاتهم، لتحقيق أهدافهم المادية البحتة، وقد تتفاوت تلك الأهداف، قد يكون الهدف تحقيق أعلى إنتاجية ممكنة بأدنى تكاليف ممكنة، وقد تكون القدرة على المنافسة والصمود أمام السلع المماثلة التي ينتجها الآخرون، ولذلك قد يتخلى ذلك المنتِج عن الإتقان إذا لم توجد تلك الدوافع لديه، كأن يكون محتكراً لإنتاج سلعة معينة لا يخشى منافسة على إنتاجها، بل قد يلجأ إلى الغش، فيظهر السّلعة

---

(١) ابن كثير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع: ٣٠٨/٤.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة: ٢٥٧/١، رقم الحديث: (٨٩٧).

الرديئة في شكل السلعة الجيدة، ليحقق أعلى ربحية ممكنة. [١]

والدّراسات الاقتصادية الوضعية لم تكن تهتمّ بالرّبط بين الأخلاق والاقتصاد، ويبدو أن من أهم أسباب تجريد الاقتصاد عن الأخلاق عندهم هو اتجاه أوروبا نحو فصل الدّين ـ مع ما عليه من التساؤلات ـ عن مجالات الحياة، ومنها المجال الاقتصادي، لزعمهم أنّه لا يمكن الترقّي بعلم الاقتصاد ما لم يتمّ فصله عن القيم والأخلاق. [٢]

ومع تفاقم مساوئ وأضرار فصل العوامل الأخلاقية والاجتماعية عن الحياة الاقتصادية ظهرت أصوات في الغرب تنادي بضرورة الاهتمام بتلك العوامل، وربطها بالعوامل الاقتصادية. [٣]

---

(١) ينظر: الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب: ٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: القاضي، د. عبدالحميد محمد، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، (د.ط)، ١٩٧٩م، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية: ص٨٩-٩٠، و محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، (د.ط)، (د.ت)، دار الشروق، القاهرة: ص٤٨٠-٤٨٧.

(٣) ينظر: فرنسوا سليه، الأخلاق والحياة الاقتصادية، ترجمة: د. عادل العوا، ط٢، ١٩٨٩م، دار عويدات، بيروت ـ لبنان: ترجمة د. عادل العوا: ص٩٣-٩٤.

المطلب الثاني

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي مبادئ كثيرة جاء بها الإسلام، ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، لتنظيم النشاط الاقتصادي، منها:

أولاً: مبدأ العمل:

حث الإسلام على العمل، ونهى عن البطالة والكسل، يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك:١٥].

وقال النّبي ﷺ: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)) [(١)]، وقد فهم بعض الباحثين من هذا الحديث الحَثّ على الاعتماد على النفس؛[(٢)] لأنّ العمل هو الطريق الأول لتحقيق الكسب والغنى، والتخلص من الفقر، ولو عمل كُلُّ من يقدر على العمل، لما ظهرت مشكلة الفقر والبطالة والجرائم في المجتمع.

وقد قرّر الفقهاء أن كلّ ما يقوم عليه العمران من هندسة وطبّ وفلاحة الأرض وإقامة المصانع، والجهاد في سبيل الله دفعاً للأذى وحماية للمجتمع واجب على الأمة، وهو واجب على وجه الخصوص على كل من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور. [(٣)]

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٥٧/٣، رقم الحديث: (٢٠٧٢).

(٢) ينظر: رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي: ص٨٧.

(٣) ينظر: النووي، المجموع: ٢٦/١، وابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط١، ٢٠٠٧م، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة: ٦٤٤/٢، وأبو زهرة، محمد أبو زهرة، تنظيم

والآثار الاقتصادية وراء تشجيع العمل كثيرة، وسوف تظهر هذه الآثار عند ذكرنا لآثار البطالة في الموضوع الآتي.

ثانياً: محاربة البطالة والتسول:

حارب الإسلام البطالة والتسوُّل، قال رسول الله ﷺ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)) [١]، ففي الحديث "الحض على التعفف عن المسألة والتنزُّه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك"[٢].

١ـ البطالة لغة واصطلاحاً:

البطالة ظاهرة اجتماعية اقتصادية تعني عدم العمل لإشباع حاجات الإنسان ورغباته، فيبقى الفرد في نقص وطلب لحاجاته الأساسية يبحث عن الوسيلة لإشباعها، مما يدفعه في بعض الأحيان إلى ارتكاب الجريمة، كالسّرقة، والرشوة.

البطالة في اللّغة: يُقال: "بَطَل الأَجيرُ، بِالْفَتْحِ، يَبْطُل بَطالة وبِطالة أَي تَعَطَّل فهو بَطَّال"[٣].

الإسلام للمجتمع، (د.ط)، ١٩٦٥م، دار الفكر العربي، القاهرة: ص٥٧.

(١) البخاري، صحيح البخاري: ١٢٣/٢، رقم الحديث: (١٤٧٠).

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، التخريج والتصحيح: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت . لبنان: ٣٣٦/٣.

(٣) ابن منظور: لسان العرب: ٥٦/١١، مادة: (بطل)، وينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٩٦٦/١، مادة: (بطل).

وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى البطالة في الاصطلاح عن المعنى اللّغوي، فالبطالة إذاً هي: التعطّل عن العمل.

أو هي ظاهرة تتمثّل في عدم ممارسة الأفراد الذين هم في سنّ العمل للنّشاط الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة رغم قدرتهم على العمل ورغبتهم فيه وبحثهم عنه[١].

٢. أسباب البطالة:

للبطالة أسباب كثيرة، منها:

١- عزوف بعض المتعطلين عن استغلال بعض فرص العمل المتوفرة.

٢- عدم تنظيم سوق العمل بتحديد حد أدنى للأجور والرّواتب بحيث تكون مقبولة وإقامة المشاريع الاقتصادية.

٣- الهجرة من الرّيف إلى المدن مما يؤدي إلى زيادة عرض العمّال في المدن، وبالتالي مزيداً من العاطلين عن العمل.

٤- التقدّم التكنولوجي والاستغناء عن عدد كبير من العمّال.

٥- ندرة رأس المال، وقلّة الاستثمار.

٦- سوء استغلال الموارد المتاحة للمجتمع، أو سوء توجيهها.

٧- عدم وجود حالة من الاستقرار السّياسي، وبالتالي انخفاض معدّلات الاستثمار وعدم توفر فرص عمل جديدة. [٢]

---

(١) ينظر: الراوي وعبد جاسم، د. علاء شفيق الراوي، ود. عبدالرّسول عبد جاسم، اقتصاد العمل، (د.ط)، ١٩٨٩م، وزارة التعليم العالي، العراق: ص٦٦.

(٢) ينظر: عمر محمد علي، مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها، (د.ط)، ١٩٧٧م، جامعة الخرطوم،

٣. الأضرار الاقتصادية للبطالة:

قلنا أنّ من أسباب البطالة سوء استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات البشرية والمادية المتاحة بالمجتمع استغلالاً كاملاً ممّا يؤدّي إلى انخفاض عدد السِّلَع والخدمات التي ينتجها ويتمتع بها هذا المجتمع وانخفاض إنتاجية الاقتصاد وتعطيل الموارد الاقتصادية. (١)

إن وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل وهم بدون عمل يعدّ بمثابة إهدار لأحد عناصر الإنتاج الهامّة في المجتمع، وبالتّالي خفض حجم الإنتاج المحتمل، فالبطالة تعني ترك بعض الإمكانات المتاحة للمجتمع دون استغلال ودون استثمار، ويعتبر ذلك بمثابة إهدار للموارد البشرية. (٢)

ثالثاً: المنع من اكتناز المال:

١. الاكتناز في الإسلام:

يعدّ اكتناز الأموال وعدم استثمارها وعدم اشتراكها في العملية الاقتصادية جريمة اقتصادية نهى عنها الإسلام لما يترتب عنها من أضرار مختلفة.

فإن لفظ الكنز يشمل كل مال حبس عن النشاط الاقتصادي، ولم يستعمل لأغراض

السودان: ص٢٥، والريموتي، عيسى الريموتي، حلول واقتراحات لمواجهة مشكلة البطالة في الأردن، (د.ط)، ١٩٩٠م، (د.ن): ص١٠-١١، وعليمات، محمد ربيع عليمات، معالجة البطالة في الفقه الإسلامي، (د.ط)، ١٩٩٦م، جامعة اليرموك، العراق: ٢٣-٣٨.

(١) ينظر: عليمات، معالجة البطالة في الفقه الإسلامي: ٤٠.

(٢) ينظر: أحمد حويتي وآخرون، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، (د.ط)، ١٩٩٨م، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: ١٣٥.

الخير والتداول والإنفاق والإنتاج[1]، وهذا يدلّ على حرص الشريعة الإسلامية على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وتداولها وتحريم احتباسها[2]؛ ليعمّ الخير والمنفعة جميع أفراد المجتمع.

قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة:٣٤].

ويقول الرّسول ﷺ : ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)) [3].

وقد جعل الإسلام لمنع الاكتناز عدة وسائل، منها:

أ. أداء الزكاة:

الزكاة فريضة ربانية، تهدف إلى التعاون والتكافل الاجتماعي، ومداواة القلوب والنفوس المريضة بداء الشّح والاكتناز، فتدفعها إلى الإنفاق والإحسان، وتقديم الأموال للفقراء والمحتاجين، فالزكاة نظام شامل، ويأتي الشمول في الزكاة من ناحيتين:

الأولى: من حيث الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة: الأنعام، والزروع، والثمار، والنقود، وعروض التجارة.

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤٠٢/٥، وعبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط٣، ١٩٨٣م، مكتبة وهبة، مصر: ١٤٨-١٥٠.

(٢) ينظر: العبادي، د. عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ـ طبيعتها ووظائفها وقيودها ـ دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، ط١، ١٩٧٥م، مكتبة الأقصى، عمان: ١٠٥/٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ١١٥/٢، رقم الحديث: (١٤٤٢)، ومسلم، صحيح مسلم: ٨٣/٣، رقم الحديث: (٢٢٩٩).

الثانية: من حيث الأصناف الذين يعطون من الزكاة، وهم الذين بيَّنهم الله ـ عز وجل ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة:٦٠].

فمصارف الزكاة تعمّ كل نواحي الضعف في المجتمع لسدّ الخلل فيه، ويجب أن يُعطى الزكاة بالقدر الذي يصل بهم إلى حدّ الكفاية لا الكفاف للقضاء على الفقر والمسكنة والبطالة ومذلّة السؤال(١).

ب . منع الاحتكار:

حرّمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما يجره من إثراء فاحش وكسب غير مشروع دون عمل وجهد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (٣)

واستدلّوا بقول النّبي ﷺ : ((لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ)) (٤)، والخاطئ هو العاصي والآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار(٥).

---

(١) ينظر: خشاشنة، أيمن علي خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي، (د.ط)، ٢٠٠١م، جامعة اليرموك، العراق: ٧٣-٧٤.

(٢) اشترط الحنفية في تحريم الاحتكار، إلحاق الضّرر بأهل البلد. ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر: ٥٨/١٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣١٥/٦، والنووي، المجموع: ٤٤/١٣، والمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية: ٢٥٤/٦.

(٤) مسلم، صحيح مسلم: ٥٦/٥، رقم الحديث: (٤١٣٠).

(٥) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، شرح النووي على

والاحتكار إهدار لحرية التجارة والصناعة، وإغلاقٌ لأبواب العمل أمام الكثير من الأفراد، وقتلٌ لروح المنافسة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في جميع المجالات[١].

والاحتكار سبب رئيسي من أسباب الثراء الفاحش نظراً لقلة عرض السلع وازدياد الطلب، فيتحكّم المحتكر بالأسواق ويفرض على النّاس ما يشاء من أسعار فيضرّ بهم، ويضيق عليهم، كما أن الاحتكار يُعَوّد الفرد على الكسل وعدم الجهد في تحصيل الأموال، فهو سبيل للكسب غير المشروع الذي يُؤدّي إلى البطالة والكسل[٢].

فمن هنا يمكن القول إنّه يعطّل قاعدة العرض والطلب.

ويقوم الاحتكار بتقييد العرض وذلك بقصد رفع الأسعار، ويعمل المحتكر لتحقيق ذلك عن طريق حبس السلع أو ترك جزء من الطّاقة الإنتاجية والموارد الاقتصادية معطَّلاً بدون عمل أو استغلال أمثل له، وأحياناً يسلك المحتكر مسلكاً بشعاً بتقييد الإنتاج عن طريق إتلاف جزء من الإنتاج من أجل تحقيق رفع الأسعار والتحكّم بها[٣].

مسلم ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان: ٤٣/١١.

(١) ينظر: حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، (د.ط)، ١٩٩٨م، مركز الاستكندرية للكتاب، مصر: ١٧٥، وأبو رخية، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة: ٤٧٤.

(٢) ينظر: العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية: ٤٦/٢.

(٣) ينظر: يعقوب سليمان وآخرون، د. يعقوب سليمان، ود. خالد الخطيب وآخرون، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ط١، ١٩٩٩م، دار المسيرة، عمان: ٣١٧، وخشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها: ٥١-٥٢.

٢ـ آثار الاكتناز الاقتصادية:

للاكتناز أضرار اقتصادية كثيرة، منها:

١. يعد اكتناز الأموال بحبسها وإبعادها عن التداول والمساهمة بالعملية الإنتاجية جريمة اقتصادية لها مضار اقتصادية تعود على المجتمع كلّه؛ لأنّه لو لم يكنز المال ويحبسه لَأَسهَمَ في العملية الإنتاجية، فيوجد بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها، وهذه الفرص الجديدة تؤدي إلى زيادة الدخول، وبالتالي زيادة القوة الشّرائية للمجتمع، الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج، فيؤدّي بالنّهاية إلى النّمو والازدهار الاقتصادي داخل المجتمع، وكنز الأموال يحرم المجتمع من كلّ ما سبق[١].

٢ ـ إن عدم إخراج الزّكاة من المال الذي تنطبق عليه شروط الزكاة يُعدّ كنزاً ويجب على المؤمن تطهيره بإخراج الزكاة منه، قال ـ تعالى ـ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، فامتناعه عن ذلك يؤدي إلى حرمان حق الفقراء والمساكين والإضرار بهم وبالتالي الإضرار بجميع أفراد المجتمع[٢]، فتنتشر البطالة ويظهر الفقر ويكون المال بيد طائفة محددة من النّاس وهم الأغنياء، كما تظهر الأمراض الاجتماعية المختلفة من الشّح والطمع وحب المال.

---

(١) ينظر: الكبيسي، د. أحمد عوّاد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ط١، ١٩٨٦، مطبعة العاني، بغداد:١٨٨، والقضاة، د. زكريا القضاة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م، جامعة اليرموك، العراق: ٤٩.

(٢) ينظر: سانو، د. قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس، عمان: ٤٧.

٣ ـ يؤدّي الاكتناز إلى سحب جزء من وسائل الدفع المخصّصة للنّشاط الاقتصادي، فتقلّ كمية النقود المعروضة في المجتمع عن حجم المعروض من السِّلع والخدمات فتنخفض أسعارها، ومع ازدياد هذه الظاهرة تظهر حالة من الانكماش الاقتصادي، ويستتبع ذلك نقص في الإنفاق، وانخفاض في مستوى الدّخل والتشغيل، ولذلك فإنّ عملية الاكتناز تساعد على إحداث التقلّبات الاقتصادية من خلال ما يمكن أن تساهم به في حدوث حالة من الانكماش للاقتصاد القومي[١].

رابعاً: التنظيم الدقيق للمعاملات:

نظّم الإسلام علاقات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم البعض، وبيّن الحقوق والواجبات لكلّ فرد في المجتمع بدقّة متناهية، وذلك حفاظاً على سلامة المجتمع وقوّته ورفاهيته، ودرءاً لأي شكل من أشكال النّزاع التي تفتكّ بالمجتمع وتذهب قوّته، ويظهر هذا التنظيم الدّقيق للمعاملات والّذي يحول دون ظلم النّاس لبعضهم البعض، من خلال تحريمه لكلّ أسباب الفساد عامّة، ومن خلال الاستقراء وجد الفقهاء أن أسباب الفساد أربعة، هي:

١- المحرمات لذاتها ٢ـ الربا

٢- الغرر ٤ ـ الشروط المخالفة للمشروعية. [٢]

ولن نُطوّل في بيان هذه الفقرة هنا لأنّه موضوع بحثنا إن شاء الله[٣].

---

(١) أبو زيد، د. محمد عبدالمنعم أبو زيد، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، ط١، ٢٠٠٠م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر: ص٣٥٨.

(٢) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط٤، ١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: ٩٤/٢.

(٣) سمينا القسم الرابع في بحثنا باسم المعاملات التي فيها الضرر، حيث يوافق مضموناً مع هذا الاستقراء.

خامساً: وضع الحدود:

حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الأموال وحمايتها منعاً من الاعتداء عليها، وحفظاً لما بأيدي النّاس من أملاك، ويعتبر هذا من مقاصد التشريع؛ لأن المال من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، لذلك فقد سدّ الإسلام كلّ طريق يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بهذا الاصل، وشرع عقوبات وحدوداً لمن يقوم بمخافته، وعلى سبيل المثال شرع عقوبة قطع يد السارق لتكون مانعاً تمنع الفرد من ارتكاب الجريمة وزاجرة لغيره من الأفراد، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة:٣٨].

ومما يجدر ذكره هو أنّ الإسلام اهتمّ بإصلاح نفس الإنسان وبإعمار قلبه بخشية الله ـ تعالى ـ، وبإشعاره بمسؤوليته يوم القيامة، وبأن ينشئ فيه الميل إلى طاعة الله والرّسول ﷺ التي هي أَوّلُ مقتضيات الإيمان، ثم حذّره من ارتكاب الأفعال المحرّمة، ونبهّه إلى الأضرار التي تلحق به وبإخوانه نتيجة ذلك، ثمّ وفّر له بنظامه المتكامل المتماسك سبيل الابتعاد عن المحرمات، حيث بيّن البدائل الصحيحة وأحلّها، حتى لا يكون هناك مجال لشئ مثل الإضرار والحاجة لارتكاب هذه الأفعال.

وبعد كلّ هذا لا بد من وسيلة رادعة زاجرة للفرد والجماعة، تحمي القِيَم والفضائل، وتبعد الأفراد عن الشرور والآثام، فكلّ مخالفة شرعية لها في الإسلام عقوبة مناسبة.

والعقوبة "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للرّدع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطَّمَع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله ـ تعالى ـ من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخِيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم" [1].

---

(١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، (د.ط)، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: ٣٢٥/١.

حرّم الإسلام الوسائل المؤدية إلى أكل مال الناس بالباطل، كالسرقة، والغصب، والبيوع المحرّمة، وجعل لمرتكبي هذه الجرائم عقوبات وحدوداً؛ لأنها تعدٍّ على أموال الغير وتضييع لحقوقهم وأكلها بالباطل، وهذا يحرم صاحب المال المنتج من ثمرة كدّه، فيفقده الحافز للعمل المنتج، وتؤدي إلى انتشار الفساد الاقتصادي والأخلاقي في المجتمع الإسلامي.

ولأن هذه الجرائم تزيد الثروة وتنمي الأموال بطريق غير مشروع، فتعوّد الفرد على البطالة والكسل وترك العمل وعدم الإنتاج، فيقوم باستعماله بأسلوب يعدره ويبذره، فالمال الذي يحاز بطريقة غير مشروعة قلّ أن يحفظ أن يستثمر أو يوظّف توظيفاً رشيداً[١].

سادساً: تحريم الإسراف والتبذير:

حرّم الإسلام الإسراف والتبذير: وهو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وتفريقه على ما لا فائدة فيه ولا منفعة[٢].

يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء:٢٩]، ويقول: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف:٣١]، ويقول النّبي ﷺ: ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ))[٣].

---

(١) ينظر: الباروني، عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرّسول والخلفاء الراشدين، ط١، ١٩٨٦م، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا: ص١٨١، والاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د. عبدالله الطريقي: ص٩٢، وخشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها: ص٨٦.

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح: ٥٨٧/٢، مادة: (بذر)، والجرجاني، التعريفات: ص٢٣ و ٥١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ١٤١/٧، رقم الحديث: (٥٧٨٢).

وللإسراف والتبذير آثار اقتصادية كثيرة، منها:

١- الإسراف والتبذير استنزاف للموارد الاقتصادية واستغلالها في غير حقها، فلو وجهت هذه الأموال لبناء المدارس أو الجامعات أو المستشفيات لعاد النّفع على الجماعة بأسرها[١].

٢- يقطع الإسراف والتبذير الاستمرارية في مصادر الأموال، ويَحول دون توفّر الأموال اللازمة لتحقيق أغراض الإنفاق وعمليات الاستثمار مما يؤدي إلى الحرمان والفاقة والتعطّل والتخلف، وهذا يتنافى مع سياسات التمويل في الشريعة الإسلامية[٢].

٣- عند انتشار الإسراف في المجتمع يظهر عادات وتقاليد تضر بالمجتمع بحيث ينصرف أفراد المجتمع إلى استهلاك سلع وخدمات مما يخلق مجتمعاً استهلاكياً يركز على الاستهلاك أكثر من الانتاج[٣].

٤- يؤدي الإسراف والتبذير والترف إلى انخفاض المدّخرات وبالتالي انخفاض القدرة على الإنفاق الاستثماري، كما يؤدي هذا السلوك في الاستهلاك إلى زيادة النقود المتداولة مما قد ينتج عنه تضخم اقتصادي إذا لم يقابل ذلك زيادة في الانتاج[٤].

---

(١) العسال وفتحي، د. أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبدالكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط٣، ١٩٨٩م، مكتبة وهبة، مصر: ٨٩.

(٢) ينظر: عناية، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: ١٢٤.

(٣) ينظر: سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: ٦٨.

(٤) ينظر: مشهور، د. أميرة عبداللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٩١م، مكتبة مدبولي، القاهرة: ١٢٣-١٢٥، وينظر: خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها: ٩١-٩٢.

المبحث الثالث

المقاصد الاقتصادية في الفقه الإسلامي

لقد ذكرنا بأن المال من الضروريات الخمس، وهو موضوع الاقتصاد وأساسه، والاقتصاد بدوره يعتبر العمود الفقري للمجتمع؛ لذا اهتم الاسلام بتنظيمه بشكل دقيق، للوصول إلى مقاصد جمّة، وبيان هذه المقاصد الاقتصادية هو موضوع بحثنا هذا، و قد قسّمناه إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ المال.

المطلب الثاني: مقصد الرواج والتداول.

المطلب الثالث: مقصد ثبات الأموال.

المطلب الرابع: مقصد العدل.

المطلب الأول

مقصد حفظ المال

المال هو عماد اقتصاد الأمة وقوّتها، فلا اقتصاد بلا مال ولا مال بلا اقتصاد منظّم قوي فيه العدل والاستقرار؛ لذا المقصد الأهم الذي يجب أن يراعى في كافة التصرفات المالية هو حفظ الأموال، ويشمل حفظ أموال الأفراد، وكذا أموال الأمّة، وإن المقاصد الخاصة أو الجزئية للتصرفات المالية، تتضافر جميعها لتحقيق هذا المقصد، يلمح إلى هذا ابن عاشور، حيث قال: " إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأنّ مال الأمة كان كُلًّا مجموعياً، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها. فإن حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته، وإن معظم

قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة".[١]

فحفظ المال من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، وقد منحها علماء الإسلام المرتبة الخامسة بعد الدّين، والنفس، والعقل، والنسل، يقول الشاطبي: " فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أنّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[٢] فبيّنوا ما شرع الله لها من الأحكام الفرعية التي تكفل بحفظها من ناحية الوجود وذلك بضبط نظام نمائها، وطرق دورانها، وكذا من ناحية العدم أيضاً وذلك بإبعاد الضرر عنها، ومنع أكلها بالباطل، وتضييعها، وتوفير الأمن لها.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الطرق التي رام إليها الشرع لحفظ المال من جانب العدم؛ لأن موضوع البحث يقتضي هذا الجانب، إذ نذكر فيها المقاصد الاقتصادية لحفظ المال للبيوع المنهي عنها، لأنّ الوصول إلى هذه الغاية عن طريق البيوع المنهي عنها مقصد من هذه المقاصد، ولكن من جانب العدم، لأن اهتمام الشرع بحفظ المال من ناحية الوجود لا يتوافق مع عنوان البحث وما خصّص البحث من أجل بيانه، لذا سوف نذكر بإذن الله في هذا المبحث الجانب العدمي، والذي يتضمن ما يأتي:

أولاً: إبعاد الضرر عن المال.

ثانياً: منع أكل الأموال بالباطل.

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية: ٣/٤٦٠.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ١/٣١.

أولاً: إبعاد الضرر عن الأموال:

من المقاصد الرئيسة التي حاولت الشريعة تحقيقها إبعاد الضرر عن جميع تصرفاتها، وهو ما يتضح لنا من خلال إقرارها للأصل العام، الذي نص عليه قوله ﷺ : ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) [1]، وتؤيّده جملة من النصوص الجزئية التي نصّ عليها القرآن الكريم في تصرّفات مختلفة، منها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[البقرة:٢٣١]، وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ﴾ [الطلاق:٦].

وانطلاقاً من هذه الأدلّة الكلّية والجزئية قرّر الفقهاء القاعدة الكلية (الضرر يزال) [2]، ويقول الشاطبي: " فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئية

---

(١) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: (٣١)، وأحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط١، ١٩٩٨م، عالم الكتب: ٣١٣/١، رقم الحديث: (٢٨٦٥)، وابن ماجة: ٧٨٤/٢، رقم الحديث: (٢٣٤١).

(٢) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية: ص٧، وأحمد الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، ١٩٨٩هـ، دار القلم، دمشق ـ سوريا: ص١٦٥.

وقواعد كليات"[1]؛ لذا يحرم على المسلم أن يضر أخاه المسلم في جسمه أو ماله أو نفسه.

والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه، وكل معاملة من هذا النوع، فإن الله لا يبارك فيها؛ لأنه من ضارّ مسلماً ضاره الله، ومن ضاره الله، ترحّل عنه الخير، وتوجه إليه الشر وذلك بما كسبت يداه، وكل ما كانت مضرته وإثمه أكبر من نفعه، فإن رحمة الله وحكمته تقتضي المنع منه وتحريمه على عباده.[2]

ولما كانت الأموال وطرق تحصيلها من أعظم أبواب الشريعة خطراً وأكثرها غرراً حرّضت الشريعة على إبعادها عن جميع أنواع الضرر قطعاً لأسباب المنازعات، وسداً لباب الخصومات، وتشجيعاً لإنماء الاقتصاد، وسدّاً لجميع الطرق التي تضرّ بالاقتصاد ومعاملات الناس، وتتضح لنا هذه الغايات في تحريم البيوع التي فيها الضرر.

ثانياً: منع أكل الأموال بالباطل:

إن المقصود بأكل المال بالباطل أكله بغير حق شرعي، " وهو إخراجه على وجه لا تحصل به قربة، ولا يملك بإزائه عوض"[3]، وقد قال ابن العربي في بيان معناه عند حديثه

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ١٨٥/٣.

(٢) ينظر: عبدالرحمن سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، ط١، ٢٠٠٢م، مكتبة الرشد: ص٤٦-٤٧.

(٣) الشّاشي، الإمام أبي بكر محمّد بن علي بن الشّاشي ـ المعروف بالقفّال الكبير (المتوفى: ٣٦٥هـ)، محاسن الشريعة في فروع الشّافعية، ط١، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: ص٤١٨.

عن الجهات التي يرجع منها الفساد إلى البيع: " وحدّه أن يدخلا _العاقدان_ في العقد على العوضية، فيكون فيه ما لا يقابله عوض"[1].

والذي يفهم من هذا التعريفين أن ما يدفع أحد طرفي العقد من عوض لصاحبه يكون في جزء زائد ليس له ما يقابله في العوض الذي يقبضه، فيكون القابض لذلك الجزء الزائد آخذاً لمال غيره بغير حقّ وآكلاً له بالباطل.

ويكون أكل المال بالباطل على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون على جهة الظلم، نحو الغصب، والخيانة، والسرقة، والغش، والثاني: على جهة المعاملة بما حرّم الله ـ تعالى ـ، وثالثها: على جهة الهزل، واللعب كالذي يؤخذ في القمار، والملاهي، ونحو ذلك[2].

وتحريم أكل المال بالباطل قد قامت عليه أدلة كثيرة متنوعة من العقل والنقل والأثر والنظر، نكتفي منها بقوله ـ تعالى ـ:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

فهذا النّهي يعمّ جميع الأمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم، فكلّ ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان

---

(١) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط١، ٢٠٠٧م، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت: ٢٣/٦.

(٢) ينظر: الزغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: ١٢٧-١٢٨.

الكاهن، وثمن الخمر، وكل بيع فيه ضرر أو غرر، وفي هذه الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، ولا يحرم الحلال، فمن حكم له القاضي بشيء مستندا في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فجور فلا يحل له أكله، فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهكذا إذا رشى الحاكم فحكم له بغير الحق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل. ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال[١].

والمراد بالأكل في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾مطلق الأخذ بغير وجه حق، ولا يختص بالأكل فقط، وعبّر عنه بالأكل، لأن الأكل أهم وسائل الحياة، وفيه تُصرَف الأموال غالبا. [٢]

والمراد بقوله: ﴿ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ ما لا يحلّ شرعاً ولا يفيد مقصوداً، لأن الشرع نهى عنه ومنع منه، وحرم تعاطيه كالربا، والغرر ونحوهما، قال ابن العربي: " والباطل مالا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصوداً"[٣].

فيشمل الباطل: القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور

---

(١) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، ط١، ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق ـ سوريا: ٢١٦/١.

(٢) ينظر: الشّاشي، محاسن الشريعة: ٤١٩، وطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط١، ١٩٩٨م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: ٤٠٠/١.

(٣) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٨/١.

والخنازير وغير ذلك. ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل[١].

وقد بيّنت السنة أنه لا يجوز أخذ أي شئ من مال مسلم ما لم تكن نفسه طيبة بذلك راضية به، إلا أن يوجب أخذه نص كتاب أو سنة أو إجماع أمة، قال ﷺ: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طيبِ نَفْسٍ)) [٢].

وقد اتفق أهل السّنة على تحريم أخذ مال الغير بالباطل، وبناء على ذلك فكلّ من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلّ أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه. [٣]

فالإسلام قد حرّم جميع البيوع التي تؤدي إلى أكل أموال النّاس بالباطل، كما سيأتي بيان ذلك عند ذكر المقاصد الاقتصادية للبيوع التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها.

---

(١) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة: ٣٣٨/٢.

(٢) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٢٣٧/٢، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، ١٩٨٧م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان: ٣٨٣/١.

(٣) الدار قطني، سنن الدار قطني: ٤٢٤/٣، رقم الحديث: (٢٨٨٦)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين: ١٧١/١، رقم الحديث: (٣١٨). ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٢٣٧/٢، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، ١٩٨٧م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان: ٣٨٣/١.

المطلب الثاني

الرّواج والتداول

الرواج: مأخوذ من: "راجَ الشّئَ يروج رَواجاً: نَفَقَ. ورَوَّجْتُ السلعةَ والدراهمَ. وفلانٌ مروج".[١]

والتداول هو: " حصول الشئ تارة في يد هذا وتارة في يد هذا".[٢]

وإن معنى الرواج والتداول في المنظور الشرعي لا يختلف عن معناهما اللغوي؛ لأن المقصود منهما دوران المال وتحرّكه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك واستثمار. [٣]

ويقول ابن عاشور: " الرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثّق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى ".[٤]

ويعدّ رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس مقصداً شرعياً عظيماً، دلّت عليه الأوجه المختلفة للترغيب في المعامل بالمال؛ لأنّ الشريعة إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمّي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي، وبكنز هذا المال

---

(١) الجوهري، الصّحاح: ٣١٨/١، مادة: (روج).

(٢) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، ١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة: ص٩٣.

(٣) ينظر: الزغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: ص٢٥٣.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٧١/٣.

وحبسه يلحق الخلل بتلك الاقتصاديات جميعها تماماً، كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز أو الهلاك.

وقد يُعبّر أيضاً عن أهمية حركة المال ودورانه في المجتمع بأنه كحركة الماء والرياح، فالماء إذا سكن أسن وتكدر، وبحركته يصفو وينتفع به، والرياح بسكونها يشتد الحر وتركد السفن، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء، وهكذا بالنسبة إلى حركة المال ودورانه بانسياب في وحدات الاقتصاد أفراداً وجماعات. (١)

وقد كان من حكمة الشارع أن شرع الأحكام الكفيلة بحماية تداول المال ودورانه بشكل انسيابي، دون حبسه واكتنازه، ويتمثل ذلك في تشريعين عظيمين، أحدهما: أمر، والآخر: نهي.

فالأمر، كأداء الزكاة؛ لأن الزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداوله من أجل تنميته، وإلا فإن الزكاة ستأتي عليه بالإنقاص حتى يتلاشى.

وأما النّهي، فقد حظَرتْه الشريعة وتوعدت على فعله، وذلك كالنهي عن الربا، فإن الربا متاجرة بذات المال، حتى يكون المال نفسه سلعة ومحلاً للمتاجرة، وهذا من شأنه الانحياز بالمال عن استثماره في التنمية الحقيقية إلى أن يكون وسيلة لاستغلال المعوّزين والمتاجرة بحاجاتهم على نحو يوجب حركة وهمية للمال تورث الفساد الاجتماعي بصوره وأشكاله كافة.

---

(١) ينظر: يوسف العالم، د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،ط٢، ١٩٩٤م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض: ص٥٠٢.

كما أن هذا الاكتناز من شأنه الإفضاء إلى ترك الاستثمار وتعطيل التنمية بطرقها الضرورية للمجتمع، وحول هذا المعنى يقول ولي الله الدهلوي: " وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه . يعني الربا . أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب"(١).

والحق أن هذا التوازن التشريعي الدقيق برفع مقام الزكاة بجعلها ركناً في الدين، ووضع مقام الربا بجعله كبيرة عظمى، إنما ينبّئ عن كمال سياسة الشريعة تجاه مقصد (تداول المال)، وأنها إنما تقصد إلى إشاعة المال وتيسير أسباب حركته وانسيابه، وتمنع في مقابل ذلك أسباب حبسه واكتنازه(٢).

وبهذا ندرك أن الشارع: " لم يدفع الأموال دفعة عمياء، بل رسم لها طريق السير وحدد معالمها بطريقة دقيقة وصورة واضحة لا غموض فيها"(٣).

وليس كل رواج للمال مقصوداً للشريعة، وإنما المقصود رواج المال الحلال بالتصرفات المشروعة والمعاملات المقبولة، ويحصل هذا بتحقيق شرعية الطرق التي يستجلب المال من خلالها؛ لأن حرمة تلك المسالك تفضي إلى حرمة المال المستجلب، وهذا يعني عدم جواز التعامل به، وهذا يؤدي بدوره إلى تعطيل جزء كبير من الأموال من الرواج والتداول، ولهذا السبب حسمت الشريعة جميع الموارد المتعلقة بذلك، كأكل أموال الناس بالباطل أو ظلماً

---

(١) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، ط١، ٢٠٠٥م، دار الجيل، بيروت – لبنان: ١٦٥/٢.

(٢) ينظر: الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية: ص٣٤-٣٥.

(٣) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص٥٠٦.

وعدواناً وأكل الربا، أو العمل بالغبن والتغرير والتدليس وغيره.

لذا منعت الشريعة جميع صور الرواج الفاسدة من جهة الشرع، وبينت طرق الرواج الصحيحة والمشروعة، وبناء على هذا عمد الفقهاء إلى تعطيل جملة من التصرفات غير معتبرين لمقصد الرواج نظراً لفسادها[1]، وسوف نذكر بعضاً من تلك البيوع في هذا المبحث.

(١) ينظر: الزغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: ٢٦٠، ٢٦١.

المطلب الثالث

ثبات الأموال

ثبات الأموال ووضوحها مقصد من المقاصد الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، ويأتي بمعنى أن المعاملات الجارية بين النّاس لا بد أن تتصف بالضبط والتحديد والبيان، وأن تكون بعيدة عن الضرر والتعرض للخصومات والمنازعات بقدر الإمكان، وفي هذا دليل على حفظها. (١)

لأنّ ثبات الأموال في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على تخليص ملكيتها لأصحابها، وإنّما يمتد ليشمل حماية تلك الملكية مما قد يتطرق إليها من وجوه الفساد المختلفة، فثبات الأموال يعني استقرار المال، واستقراره يؤدي إلى استقرار الاقتصاد، فعدم ثبات الأموال يعني زعزعة الاقتصاد؛ لذا اهتم الشريعة بهذا الأمر وسن قوانين للحفاظ على هذا الاستقرار.

ويُستشهَد لهذا المقصد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

ففي هذه الآيات دلالة على التأكيد على الكتابة والإشهاد والرهن وذلك لتوثيق الحقوق،

---

(١) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية: ٤٨٣/٣، ويوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ٥٢١.

وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة. [1]

وترسيخاً لهذه القاعدة جاء النبي ﷺ ومنع أنواعاً كثيرة من التداولات، ولعل أعظم هذه الأنواع خطراً وأكبرها ضرراً هو الغرر، لما ثبت أن النبي ﷺ ((نَهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))[2].

(١) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، ١٩٩٧م، دار سحنون، تونس: ١٠٠/٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ٣/٥، رقم الحديث: (٣٨٠٠)، ومالك، الموطأ: ٦٦٤/٢، رقم الحديث: (٧٥).

المطلب الرابع

مقصد العدل

عرف ابن عاشور العدل بقوله: " هو مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقيها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير".[١]

إذن العدل في المعاملات المالية وما يتعلق بها أن يكون التعامل في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات أن يُبنى على إيفاء كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط، فلا يبخس أحد حق أحد، ولا يخدعه، ولا يظلمه في صغير ولا كبير.[٢]

وتحقيق العدل واجب شرعي يجب توفره في جميع المعاملات بين الناس، وهو أن تؤدي ما عليك وافياً، وتطلب حقك كاملاً، ولهذا جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات والمقابلات التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم وصارت محرمة من قبل الشرع، ولهذا جاء تحريمه ﷺ لبيوع كثيرة لما فيها من الظلم، فمتى بُنيت المعاملات على أصل العدالة تحسّنت طرق أدائها، وتم التبادل العادل بين المتعاملين، فينمي الاقتصاد ويتطوّر، وحصلت الثقة بينهم؛ لأنّ التجارات والبيوع بأنواعها إنما تدور بين الخلق بشكل يومي ومستمر؛ لأنها مشتملة على باب عظيم من أبواب الظلم، كما قال ابن تيمية: " فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل"[٣]، لذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره، وتوعّدت على فعله.

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٩٤/٥.

(٢) الزغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: ٣١٠.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٤٦٩/٢٩.

وجعلت تحقيق العدالة مقصداً من المقاصد الشرعية؛ لأن بالعدالة تتسع دائرة الأسباب والتجارات والصناعات والحرف النافعة، ويحصل التعاون بين المعاملين، وتقل الخصومات والمشاجرات، وتحسم المنازعات كلّها أو معظمها،[1] وعند وجود الثقة بين الأطراف التي تقوم بالمعاملات والتجارات تزدهر الاقتصاد وتنمو؛ لأن أساس الاقتصاد يُبنى على الثقة بين الطرفين، فلا وجود للمعاملة ولا للتجارة من غير ثقة، والثقة لا تأتي إلا عند تحقيق العدالة والابتعاد عن الظلم.

فالعدل هو الميزان الذي أنزل الله الكتاب به، ليقوم الناس بالقسط والحق، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد:٢٥]، وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالعدل في قوله: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل:٩٠].

(١) ينظر: الزغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: ٢٩٩-٣٠٠.

الفصل الثاني

البيوع المنهي عنها نصّاً في الفقه الإسلامي

الأصل في البيوع والمعاملات الإباحة، ولم يحرّم الله بعض البيوع إلا لمصلحة عباده، وطلب المنفعة لهم؛ لذا نرى بأن الله حرّم بيوعاً عدة بسبب الضرر الواقع فيها أو المفسدة التي تؤول إليها، وقد حُرّمت هذه البيوع بنصوص شرعية ثابتة؛ لأنّ مسألة التحريم والتحليل أمر راجع إلى الله، فلا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا حلال إلا ما أحلّه الله، ثمّ جاء العلماء وقاسوا على تلك البيوع بيوعاً أخرى لاتحادهما في العلة والمفسدة، فما نبينّه في هذا الفصل بإذن الله هو ذكر البيوع المنهي عنها نصّاً في الفقه الإسلامي؛ لأنها هي الأصل، ولأن الكتاب لا يتسّع لذكر جميع أنواع البيوع المحرّمة، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: البيع، مشروعيته، أقسامه، وما يتعلق به.

المبحث الثاني: البيوع المنهي عنها نصّا في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

البيع، مشروعيته، أقسامه، وما يتعلق به

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف البيع، ومشروعيته في الإسلام، وأقسام البيع الموافقة مع مضمون البحث، وموضوعات أخرى متعلقة بالبيع، لذا قسّمنا هذا المبحث إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية البيع.

المطلب الثاني: الحكمة من البيع.

المطلب الثالث: أقسام البيع.

المطلب الرابع: أركان البيع.

المطلب الخامس: الأصل في المعاملات الإباحة.

المطلب السادس: المعاملات تُبنى على مراعاة العلل والمصالح.

المطلب السابع: البيوع المنهي عنها والحرية الاقتصادية في الإسلام.

المطلب الأول

مشروعية البيع

البيع مشروع وجائز في الّشريعة الإسلامية بنصّ الكتاب، والسّنة، والإجماع، والمعقول. فإباحته معلومة من الدين بالضّرورة، والاستدلال عليه إنّما هو ضرب من التّبرك بالآيات والأحاديث.

أولاً: الكتاب:

وردت آيات كثيرة في كتاب الله تدلّ على إباحة البيع ومشروعيته، منها قول الله ـ تبارك

وتعالى ـ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومنها قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩].

ثانياً: السنة:

وقد ورد في السّنة أنّ النبي ﷺ سُئل: أيّ الكسب أطيب؟ فقال: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)) [(١)]، وقال في حديث آخر: ((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)) [(٢)].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون قاطبة على جواز البيع ومشروعيته في حق كلّ بالغ عاقل حرّ، واتفقوا على أن المرأة العاقلة البالغة كالرّجل في كلّ ما يبيعه ويبتاعه[(٣)].

رابعاً: المعقول:

العقل السّليم يحكم بمشروعية البيع بل بضرورة ممارسته، لأنّ الإنسان بحاجة ماسّة

---

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد: ١٤١/٤، رقم الحديث: (١٧٢٦٥)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين: ١٢/٢، رقم الحديث: (٢١٥٨)، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٤٣٢/٥، رقم الحديث: (١٠٣٩٧).

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: ٣٠٥/٣، رقم الحديث: (٢١٨٥)، وابن حبان، صحيح ابن حبان: ٣٤١/١١، رقم الحديث: (٤٩٦٧)، والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٩/٦، رقم الحديث: (١١٠٧٥).

(٣) ينظر: الحميري، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، ٢٠٠٤م، دار الفاروق الحديثة: ٢١١/٢.

إليه، ولا يصل المرء عادة إلى حاجاته إلا عن طريق المبادلة، فالبيع والنكاح عقدان أساسيان يتعلق بهما قوام العالم، لأن:" الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لاكتسابه"[١].

فالإنسان ضعيف بمفرده قوي ببني جنسه، ولا سبيل لإقامة المصالح وتحقيق الرّغبات إلا بالاستناد إلى ما في يد الآخرين، قال ـ تعالى ـ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢]، " فلو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة، أو السؤال والشحاذة، أو يصبر حتى يموت، فكان في شرعيته بقاء للمكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن"[٢].

وبهذا يتبيّن لنا مشروعيّة البيع وجوازه في الشّريعة الإسلامية إذا كان خالياً من أيّ اعتبار، فالحكم الأصلي للبيع هو الحل، لكن قد ينقلب إلى الحرمة أو الكراهة أو الندب، أو الوجوب لاعتبارات أخرى قد تعتريه، فيكون البيع حراماً لوجود أسباب يمنع الشّرع انعقاده معها، وسواء عادت هذه الأسباب إلى الثّمن أو المبيع، أو إلى حال المتبايعين أو الحال التي وقع عليها التّبايع[٣].

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، ٢٠٠٠م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان: ١٠٨/١١.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير: ٢٤٨/٦.

(٣) ينظر: جاب الله، سمير عبد النور جاب الله، ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، ط١، ٢٠٠٥م، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية: ٣٥-٣٨.

المطلب الثاني

الحكمة من البيع

الشّريعة الاسلامية جاءت لتنظيم علاقة الإنسان مع ربّه، وفي الوقت ذاته لتنظيم علاقة الإنسان مع الإنسان، ومن العلاقات التي اهتمّ الإسلام بتنظيمها هي العلاقة المتعلّقة بالمال والتمليك، لكيلا يخرج حب التّمليك عند الإنسان عن مقصده في بناء الحياة إلى معنى آخر يظلم العباد ويفسد البلاد.

"لأنه لما ازدحمت الحاجات، وطلب الإتقان فيها، وأن تكون على وجه تقرّ به الأعين، وتلذّ به الأنفس تعذّر إقامتها من كل أحد، وكان بعضهم وجد طعاماً فاضلاً عن حاجته ولم يجد ماءً، وبعضهم وجد ماءً فاضلاً ولم يجد طعاماً، فرغب كل واحد فيما عند الآخر، فلم يجدوا سبيلاً إلّا المبادلة، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم، فاصطلحوا بالضّرورة على أن يقبل كلّ واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها، والسّعي في جميع أدواتها، ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات، وصارت تلك سنّة مسلَّمة عندهم.

ولمّا كان كثير من النّاس يرغب في شئ وعن شئ، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة، اضطروا إلى تقدمة وتهيئة، واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زماناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مسلَّماً عندهم، وكان الأليق من بينها الذّهب والفضّة لصغر حجمهما، وتماثل أفرادهما وعظم نفعهما...، فكانا نقدين بالطّبع، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح".[1]

فالحكمة تقتضي البيع، " ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة: ٩٠/١، وينظر: الشّاشي، محاسن الشريعة: ٤١٧-٤١٨.

منهما إلى غرضه ، ودفع حاجته"[١]، " ولو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة، أو السؤال والشحاذة، أو يصبر حتى يموت. وفي كلٍ منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصّغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه، فكان في شرعية بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن".[٢]

يقول عز بن عبدالسلام: " وكذلك احتياج النظراء إلى النظراء في المعاملات على المنافع والأعيان وإباحتها بالمعاوضات وغير المعاوضات والعَواري[٣] والإباحات، كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب والأدوية وغير ذلك، لو لم يبح الشرع فيه التمليك بالبيع وغيره لهلك العالم، لأن التبرّع به نادر".[٤]

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٧/٦.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير: ٢٤٨/٦، وينظر : السرخسي، المبسوط: ١٩١/١٢.

(٣) العَواري جمع عارية وهو ما تَدَاوَلُه الناس بَيْنَهُم، يقال: أعارَهُ الشيءَ، وأعارَهُ منه، وعاوَرَهُ إياهُ، واسْتَعَارَ: طَلَبَها، واسْتَعارَهُ منه: طَلَب إِعارَتَهُ. الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٤٤٦/١، مادة: (عار).

(٤) عز بن عبدالسلام، القواعد الكبرى: ٦٠/٢.

المطلب الثالث

أقسام البيع

قسّم الفقهاء البيع إلى أنواع كثيرة، وباعتبارات مختلفة، كاعتبار المبيع واعتبار طريقة تحديد الثّمن، وكيفيّة أدائه، وكيفيّات أخرى، وما يهُمّنا في هذا الفصل هو بيان تأثير النّهي على البيوع عند الفقهاء وأقسامه، وهو كالآتي:

أولاً: إذا كان النّهي لذات المنهي عنه أو عنصر من عناصره يكون البيع باطلاً بالإجماع، كالنّهي عن التّعامل بالميتة والخنزير والدّم والمسكِّرات، فلا يترتب على التصرف أي أثر شرعي.

ثانياً: إذا كان النّهي لوصف لازم للمنهي عنه بحيث لا ينفك عنه، يكون العقد باطلاً أيضاً عند جمهور الفقهاء، كالرّبا لأنه منهي عنه لوصفه اللازم وهو الفائدة الربوية، وهذا النوع يُسَمّى بالبيع الفاسد عند الحنفية، لأنه مشروع بأصله لتوافر أركانه ولكنه غير مشروع بوصفه، لاشتماله على زيادة محرّمة شرعاً. (١)

ثالثاً: إذا كان النّهي لوصف غير لازم، كالنّهي عن النّجش، وتلقّي الرّكبان، وغير ذلك من العقود المنهي عنها، لا لذاتها ولا لوصفها اللّازم وإنّما لوصف غير لازم وهو إلحاق

---

(١) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: ٨٠/١، والآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ط)، (د.ت)، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان: ١٨٧/٢، وزيدان، الوجيز في أصول الفقه: ٦٥-٦٧.

الضّرر بالغير، فيكون البيع صحيحاً عند الجمهور[١]، ولكن فاعله آثم أمام الله.[٢]

فتبيّن لنا من هذا التقسيم أنّ البيوع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: البيوع الصحيحة: وهي البيوع التي لم يَنْه عنها الشّارع أصلاً، أو نهى عنها ولكن لا لذاتها ولا لوصف لازم متعلّق به، بل لوصف غير لازم كالنّجش، فهذه البيوع صحيحة أيضاً، ولكن يُعدّ صاحبها عاصياً عند الله.

النوع الثاني: البيوع الباطلة، وهي التي نهى الشارع عنها لذاتها، كالميتة أو لوصف لازم له، كالربا.

(١) "فرّق المالكية والحنابلة بين النهي عن التصرف لوصفه غير اللازم رعاية لحق الله أو المصلحة العامة، ففي هاتين الحالتين يكون العقد باطلاً، وبين النهي رعاية لحق الفرد، والمصلحة الخاصة، فعندئذ يحق لمن لحقه الضرر الخيار بين قبول العقد بضرره وبين فسخه خلال ثلاثة أيام من علمه بغبنه" الزلمي، أصول الفقه الإسلامي: ٣١٥-٣١٦.

(٢) ينظر: الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٧/٢، الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ٣١٤-٣١٦.

المطلب الرابع

أركان البيع

أركان البيع عند جمهور الفقهاء ثلاثة: عاقد من بائع ومشتر، ومعقود عليه من ثمن ومثمن، وصيغة وهي ما دلّ على الرضا، وفيما يأتي تعريف موجز لهذه الأركان:

أولاً: الصيغة:

الصيغة عند الفقهاء: هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، ويعبّر عنها بالإيجاب والقبول.

فالإيجاب من البائع: هو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة، كبعتك وملكتك أو غيرهما.

والقبول من المشتري: هو ما يدل على التملّك دلالة ظاهرة، كاشتريت وتملّكت وغيرهما.

فالإيجاب إذن هو ما يصدر من البائع ويكون دالاً على التراضي، وأما القبول فهو ما يصدر من المشتري دالّاً على التراضي أيضاً [1].

---

(١) ينظر: الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان:٢٢٨/٤ ، والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٢٤/٢، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان: ١٤٦/٣.

ثانياً: العاقدان:

الرّكن الثّاني من أركان البيع العاقدان، وهما طرفا العقد، فلا ينعقد البيع إلا بهما. وليس كل إنسان يصلح أن يكون عاقداً ويعتبر إيجابه وقبوله، فمن النّاس من لاقيمة لعبارته، فلا ينعقد بها عقد ولا يترتب عليها أثر؛ ومن شروطهما: التّمييز، والرّشد، وعدم الإكراه، والحريّة[١].

ثالثاً: المعقود عليه:

محل العقد: هو الشئ الذي وقع عليه التعاقد، ويُسَمّى المعقود عليه، فـ "المعقود عليه هو مايثبت فيه أثر العقد وحكمه"[٢]، ويُشترَط فيه أن يكون مالاً شرعاً، وأن لا يكون موقوفاً ، ولا محرمّاً[٣].

---

(١) ينظر: الرّملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرّملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت: ٣٨٥/٣، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، ط١، ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان: ٧/٢ ، والخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت: ٨/٥.

(٢) مصطفى الزّرقا، مصطفى أحمد الزّرقا، المدخل الفقهي العام، ط٢، ٢٠٠٤م، دار القلم، دمشق: ٤٠٠/١.

(٣) ينظر: الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٩٣/٣-٣٩٧، ومصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام: ١/ ٤٢٦-٤٢٧.

المطلب الخامس

الأصل في المعاملات الإباحة

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نصّ من الشّارع بالطلب، لئلّا يُحدِث الناس في الدّين ما ليس منه لقوله ﷺ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) [١]، وقوله ﷺ : ((خُذوا عنَي مناسِكَكُم)) [٢]، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة؛ لأنّ دائرة الحلال في المعاملات هي الدائرة الأوسع والأرحب، فالأصل في الأمور الإباحة، أما دائرة الحرام، فهي الدائرة الضيقة؛ لذا نرى بأنّ الإسلام لم ينصّ على جميع المعاملات المشروعة، وإنّما نصّ على المحرّم منه، وحصَره في أمور بينها الكتاب والسنّة، وجاء هذا التحريم لتحقيق غاية إلهية ومقصد رباني، من دفع ضرر، أو درء ظلم، أو وقايةً من مفسدة، أو حمايةً من مضرّة[٣].

إذن الأصل في البيوع الإباحة يقول الشّافعي[٤]: " فأصل البيوع كلّها مباح إذا كانت

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ١٢٩/١، رقم الحديث: (٦٣١).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى: ٢٠٤/٥، رقم الحديث: (٩٥٢٤)، ومسلم، صحيح مسلم بلفظ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)): ٧٩/٤، رقم الحديث: (٣١١٥)،

(٣) ينظر: قطان، مناع خليل قطان، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ط١، ، ١٤٠٠هـ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٣٨-١٣٩.

(٤) هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلّبي القرشي، ولد سنة (١٥٠هـ)، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي)، مات سنة ٢٠٤هـ، وإليه ينسب المذهب الشافعي، توفي سنة: (٢٠٤هـ). ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه"[1].

ويقول ابن عبدالبر[2]: " الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله عزوجل".[3]

فلا يمنع منها شئ إلا ما مُنع بنصّ صريح الدّلالة صحيح الثّبوت. ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة، ويؤيد ذلك:

أ . قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[الجاثية:١٢-١٣]

يذكر الله ـ تعالى ـ في هذه الآية نعمه على عباده فيما سخر لهم في البحر، وفي البَرّ

(المتوفى: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط١، ١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان: ٧١.

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان: ٣/٣.

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، من تصانيفه: الإستيعاب، والاستذكار شرح الموطأ، توفي سنة: (٤٦٣هـ) بمدينة شاطبة شرق الأندلس. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، ط١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان: ٢١٧/٣.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: ٤١٩/٦.

ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب[1].

ب . وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [يونس:٥٩] يخاطب الله في هذه الآية المشركين الذين يحرّمون ما أباحه الله من الأطعمة والمعاملات لمجرد عادات وأعراف تعوّدوا عليها، وورثوها عن الآباء والأجداد كالسائبة والبحيرة. [2]

ج . وقوله ﷺ : ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)) [3].

فهذا الحديث أصل في الشّروط، وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة إلا إذا كان الشّرط يناقض حكم الله وحكم رسوله، أو يناقض مقصود العقد وحينئذ يكون الشّرط باطلاً لا يصح الالتزام به.

---

(١) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢٦٥/٧.

(٢) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٣٥٤/٨-٣٥٥.

و" السائبةُ: الناقةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيَّبُ، فِي الجاهِلِيَّةِ، لِنَذْرٍ وَنَحْوِهِ.

والبحيرة: الناقةُ إذا ولَدَتْ عَشْرَةَ أَبْطُن، كُلُّهنَّ إناثٌ، سُيِّبَتْ فَلَمْ تُرْكَبْ، وَلَمْ يَشْرَبْ لَبَنَها إلا ولَدُها أَو الضَّيْفُ حَتَّى تَمُوتَ، فإذا ماتتْ أَكَلَها الرجالُ والنساءُ جَميعاً، وبُحِرَتْ أُذن بِنْتِها الأَخيرةِ، فَتُسَمَّى البَحِيرةَ".

لسان العرب: ٤٧٨/١، مادة: (سيب)، وينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات: ص١٠٩.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط٢، ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: ٦٢٦/٣، رقم الحديث: (١٣٥٢)، والدار قطني، سنن الدارقطني: ٤٢٦/٣، رقم الحديث: (٢٨٩٢)، والبيهقي، السنن الكبرى: ١٢١/٦، رقم الحديث: (١١٤٣٠).

وبناء على ما سبق فإن الأصل في المعاملات وشروطها الإباحة فلا يحظر منها شئ إلا إذا كان مناقضاً لحكم الشارع، وهذا يفتح الباب واسعاً أمام المعاملات الجديدة التي لا نصّ فيها في القرآن الكريم والسنة النبوية، فتبقى على الأصل، ولكن ينبغي عرضها على نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، والقواعد العامة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولا بد للفقيه الذي يقوم بعرضها من الاستعانة بذوي الخبرة في الاقتصاد والأعراف الدارجة للتمكّن من التصوير الصّحيح لها، ومعرفة حقيقتها ومكوناتها ومقاصدها؛ لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره[1].

(١) ينظر: شبير، المدخل إلى فقه المعاملات: ٣٤-٣٥.

المطلب السادس

المعاملات تُبنى على مراعاة العلل والمصالح

إذا كانت غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقولة المعنى أو غير معلّلة بعلّة معيّنة، وإنّما يطلب من المكلّف الالتزام بها ولو لم يدرك لها علّة معينة، كعدد ركعات الصّلاة، وتقبيل الحجر الأسود، ومسح ظاهر الخف بدلاً من باطنه. كما قال علي بن أبي طالب: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ) [(١)]، فإن غالبية المعاملات في الإسلام معقولة المعنى أومعللة بعلة معينة يدركها المكلف، كما قال الشاطبي: " الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[(٢)].

واستدلّ لهذا الأصل باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، فهي تدل دلالة قاطعة على أنّ الشارع قصد من الأحكام مصالح العباد، والأحكام العامة (المعاملات) تدور معها حيثما دارت، فترى الشئ الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحة جاز[(٣)].

---

(١) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث اسحاق السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت: ٤٢/١، رقم الحديث: (١٦٤)، والدار قطني، سنن الدار قطني: ٣٧٨/١، رقم الحديث: (٧٨٣)، والبيهقي، السنن الكبرى: ٤٣٦/١، رقم الحديث: (١٣٨٦).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان: ٥١٣/٢.

(٣) ينظر: شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية: ٣٦-٣٨.

وممّا يدلّ على مراعاة المصلحة هو اختلاف شروط صحّة المعاملات وصفاتها وآثارها حسب اختلاف طرقها إلى تحقيق مصالح العباد.

وبيان ذلك أن اللّزوم والجواز، والتوقيت والإطلاق، والوجود والفقدان، صفات تناقضة، ومع ذلك فهي كلّها معتبرة في مجموع أحكام المعاملات، إذ منها ما شرط فيه اللّزوم ومنها ما شرط فيه عدمه، ومنها ما شرط فيه التوقيت ومنها ما شرط فيه عدمه ... الخ.

ولولا أن اختلاف الطريق لهذه الأحكام إلى مصالح العباد هو الذي ألّف بين مجموع هذه الصفات، لكان توزيعها على الأحكام من قبيل القسمة العشوائية والترجيح بدون مرجّح.

ومثال ذلك أن الشارع اعتبر اللزوم في عقود أمثال البيع والإجارة والضمان والهبات؛ لأن المقصود من هذه العقود لا يتمّ إلا إذا كانت متصفة باللزوم، إذ لو كان البيع والإجارة جائزتين، لما وثق كلّ من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إلى كلّ منهما، على حين اعتبر الشارع الجواز في عقود أخرى، كالوكالة والجعالة والوصية؛ لأن الاستفادة منها إنّما تتمّ إذا كانت كذلك. (١)

ومن النّصوص التي تدل على مراعاة العلل والمصالح قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨] ، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١] .

فإذا كانت أحكام المعاملات تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم

---

(١) ينظر: البوطي، د. محمّد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١٩٧٣م، مؤسسة الرّسالة: ٨٣-٨٤.

فإنّه لا بد من تغيير الحكم إذا تغيرت المصلحة، أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع، ولهذا قرر عز ابن عبدالسلام: " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[١].

وقال الشاطبي:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إلى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبّ[٢]، جار على مقاصد الشريعة"[٣].

وعلى سبيل المثال: أن النبي ﷺ نهى ((عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))[٤] في حين وجدناه ﷺ أجاز الاستصناع[٥] مع مظنّة الغرر فيه، وذلك لحاجة الناس إليه، وجريان العرف به وقلّة النّزاع فيه.

---

(١) عز بن عبدالسلام، القواعد الكبرى: ١٢١/٢.

(٢) " غِبُّ الأَمْرِ ومَغَبَّتُه: عاقبتُه وآخِرُه ". ابن منظور، لسان العرب: ٦٣٥/١، مادة: (غبب).

(٣) الشاطبي، الموافقات: ١٧٧/٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم: ٣/٥، رقم الحديث: (٣٨٠٠)، ومالك، الموطأ: ٦٦٤/٢، رقم الحديث: (٧٥).

(٥) لما روي ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ)). البخاري، ١٥٧/٧، رقم الحديث: (٥٨٧٦)، ومسلم، صحيح مسلم: ١٤٩/٦، رقم الحديث: (٥٥٢٤).

و"الاستصناع في اللغة: سؤال الصنع أو طلبه.

ومن هذا المنطلق قال الدكتور يوسف القرضاوي: " ومن أجل ذلك لا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجاً دينياً من البحث عن العلّة أو الحكمة أو الهدف من وراء النّهي في حديث ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) [1]، فقد يظهر له . والله أعلم . أن المقصود سدّ الذرائع إلى التنازع، فقد يتورط في الارتباط والاتفاق على بيع ما ليس عنده، ثم لا يجده في السوق ويعجز عن تسليمه، وهنا يحدث النزاع الذي يحرص الإسلام على منعه، ولا سيما أن سوق المدينة في ذلك الوقت كانت جد محدودة. فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف، وأن التاجر الآن يستطيع بواسطة الهاتف أو التِلِكس الاتصال بأسواق العالم في برهة يسيرة وشراء ما يريد شراءه، أو حجز ما يريد حجزه من سلع في الوقت الذي يحدده فقد نجد أن مقصود النهي هنا غير متحقق، وأن الشئ المحذور هنا وهو العجز عن التسليم أو النزاع مأمون"[2].

وقال الدكتور علي القره داغي في بيان معنى حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: "ينحصر في النهي عن بيع شئ معين غير مملوك لبائعه يكون على خطر

وفي الاصطلاح الفقهي: هو طلب عمل شئ خاصّ على وجه مخصوص، مادّته من الصانع. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشئ الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهماً، وقَبِل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعاً" . حمّاد، د. نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط٢، ٢٠١٤م، دار القلم، دمشق: ٥٥.

(١) أحمد، مسند أحمد: ١٧٤/٣، رقم الحديث: (٦٦٢٨)، بلفظ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))، وابن ماجه، سنن ابن ماجة: ٧٢٧/٢، رقم الحديث: (٣١٨٧)، وأبو داود، سنن أبي داود: ٢٨٣/٣، رقم الحديث: (٣٥٠٥).

(٢) القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ١٩٨٤م، دار القلم، الكويت: ٢٦-٢٧.

الحصول عليه بأن يبيعه لشخص، ثم يذهب إلى السوق فيبحث عنه، وإذا وجده يشتريه ثم يسلمه إلى المشتري وهذا غرر واضح وجهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع بين الطرفين؛ حيث يقول المشتري: ليس هذا هو الذي طلبته لأنه لم يرده ولا وصف له بالأوصاف المطلوبة؛ ولذلك لو وصف له الأوصاف المطلوبة فيكون بيعاً على الصفة، أو سلماً أو استصناعاً"[1].

وممّا يجب معرفته هو عدم وجود مصالح خالصة ولا مفاسد خالصة في المعاملات، وفي ذلك اتساق واضح مع العالم الدنيوي الذي ركب من تشابك الآلام بالملذّات، وتداخل المصالح بالمفاسد، فـ "المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا غلبت جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت جهة المفسدة، فهي المفسدة المفهومة عرفا"[2].

(١) القره داغي، أ. د. علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط١، ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان: ٩٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٤٥/٢.

المطلب السابع

البيوع المنهي عنها والحرية الاقتصادية في الإسلام

لقد ذكرنا في المطلب الخامس بأن الأصل في المعاملات الإباحة، وقد يعترض شخص قائلاً: إن كان الأصل فيها الإباحة، فلِم حرّم الإسلام بيوعاً ومعاملات عدة على المسلمين، ألا يخالف هذا الأمر مع الحرية الاقتصادية التي ينادي بها الإسلام، والذي مبناها الإباحة الأصلية، فيجب أن نعلم في جواب هذا السؤال بأنّ الإسلام يقرّ الحرية الاقتصادية، ويحترم إرادة الفرد في مجال التّعاقد والعمل والإنتاج وتصرّفه فيما يملك، مادام ذلك كلّه لا يلحق الضّرر بالآخرين، ولا يتعدّى المبادىء والقيم التي يحرص عليها الإسلام، ولا يخالف أحكام الله ـ تعالى ـ في هذا الشأن.

فإن أفعال المكلّفين تخضع لحكم الشّرع، ومصالح ذلك تعود إلى أنفسهم وفق ما أراده الله ـ تعالى ـ لهم، وليس بناء على أهوائهم وشواتهم، وما أراده الله لهم فهو يلبي حاجتهم الفطرية، ويحقق لهم حظوظهم ومصالحهم العاجلة والآجلة، فتبارك الله العليم الحكيم الخبير.

فالنظام الإسلامي في مسألة الحرية الاقتصادية ينفرد منذ البداية بسياسة اقتصادية متميزة لا يرتكز على الفرد وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المجتمع وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي، وإنّما هي سياسة قوامها التوفيق والموازنة بين المصلحتين على السواء، وتحقيق هذه الموازنة مسؤولية الفرد والدولة على السواء.[1]

فالإسلام يقرّ الحرية الاقتصادية المقيّدة، ويعترف للأفراد بمباشرة نشاطهم الاقتصادي داخل نطاق معيّن يجب ألا يخرجوا عليه، وفي إطار الحدود والقيود التي أوجب على كلّ

---

(١) ينظر: الشاذلي، أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي: ١٨٤.

مسلم أن يلتزم بها وهو بصدد مباشرته لهذا النّشاط.

ومن مبادئ الإسلام في هذا الشأن، أنّه لا حرية للإنسان فيما نصّت عليه الشريعة من ألوان النّشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها؛ لذا نرى بأن الشريعة نصّت على المنع من مجموعة من النّشاطات الاقتصادية التي تخالف مع المثل والقيم التي يتبنّاها الإسلام، والتي فيها الضرر بالغير، ويتّسم بالغش والخديعة والغرر، كالربا، والاحتكار وغير ذلك(١).

وسوف نبيّن في هذه الرّسالة الأضرار والمساوئ الاقتصادية التي تلحق بالفرد والمجتمع جرّاء التعامل بالبيوع التي نهى الله عنها؛ لذا تقييد تصرّفاتهم، ومنعهم من القيام ببيوع مخصوصة ليس المقصد منها إلا توجيههم إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم من جهة، وتطهير المجتمع مما يَعُمّ ضرره من جهة أخرى؛ لأن ضرر كثير من هذه البيوع يشمل المجتمع بأكمله، ومادام الإنسان يعيش مع هذا المجتمع فعليه التقيّد بنظام يحترم حقوق الجميع، وهذا ما نراه في النُظُم الوضعية عندما تضع قوانين كثيرة للمنع من نشاطات كثيرة بُغية تفادي الضرر للمجتمع.

---

(١) ينظر: بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ط١، ١٩٨٨م، دار الوفاء ، المنصورة ـ مصر، ٣٦-٣٨.

المبحث الثاني

البيوع المنهي عنها نصّاً في الشّريعة الإسلامية

سوف نقسّم البيوع المنهي عنها في هذا المبحث بحسب متعلَّق النهي وسببه، أي: الأسباب التي منع الشارع من أجلها عقد البيع، وبعد الاستقراء والاستعانة بالكتب الفقهية والخاصة بالبيوع المحرّمة في الإسلام، تبيّن لنا بأنّها تنقسم إلى أربعة أقسام، فقسّمناها على المطالب حسب الترتيب الآتي:

المطلب الأول: البيوع المنهي عنها من أجل الرّبا، ومقاصدها الاقتصادية.

المطلب الثاني: البيوع المنهي عنها من أجل الغرر، ومقاصدها الاقتصادية.

المطلب الثالث: البيوع المنهي عنها من أجل الضرر، ومقاصدها الاقتصادية.

المطلب الرابع: البيوع المنهي عنها من أجل أعيانها، ومقاصدها الاقتصادية.

المطلب الأول

البيوع المنهي عنها من أجل الربا، ومقاصدها الاقتصادية

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرّبا وموقف الإسلام منه.

الفرع الثاني: البيوع المنهي عنها من أجل الرّبا.

الفرع الثالث: المقاصد الاقتصادية للبيوع المنهي عنها من أجل الرّبا.

الفرع الأول

تعريف الرّبا وموقف الإسلام منه

أولاً . تعريف الربا:

الرّبا لغة: يُقال رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زَادَ وَنَمَا، وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته[١].

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه، تبعاً لتصوّر كلّ منهم لعلّة التّحريم، فنذكر بعضاً من هذه التعاريف:

عرّف فقهاء الحنفية الرّبا بأنه : " الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة".[٢]

وعرّفه المالكية بقولهم: هو الزيادة في العدد، أو الوزن، محققة أو متوهمة وكذا الزيادة بسبب التأخير.[٣]

وعرّفه الشافعية بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما".[٤]

وعرّفه الحنابلة: " هو تفاضل في أشياء ونَساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها، أي: تحريم الرّبا فيها".[٥]

---

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح: ٦/٢٣٤٩-٢٣٥٠، مادة: (ربا)، وابن منظور، لسان العرب: ١٤/٢٠٤، مادة: (ربا).

(٢) ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ردّ المحتار على الدّر المختار، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت: ٥/١٧٠.

(٣) ينظر: الخرشي، شرح مختصر الخليل: ٥/٥٦، و والحطّاب، مواهب الجليل: ٤/٢٠١.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/٣٦٣.

(٥) البهوتي، كشاف القناع: ٣/٢٥١.

لتبيين أنواع الرّبا بشكل أوضح سنعرّف كل نوع من أنواعه على حدة:

فربا النسيئة (ربا اليد): هو كلّ زيادة على رأس مال أي قرض، مشروط من أحد المتعاقدين.

وربا النَّساء: هو كل تأخير أو تأجيل في أحد البَدَلين، في مبادلات مخصوصة مبيَّنة من قِبَل الشرع.

وربا الفضل: هو زيادة أحد البدلين على الآخر، في مبادلة الشئ بجنسه.

فتبيّن لنا أن الربا ثلاثة أنواع: فربا النسيئة زيادة مع زمن، وربا النَّساء زمن بلا زيادة، وربا الفضل زيادة بلا زمن.(١)

ثانيا. موقف الإسلام من الربا:

بما أن القرآن والسنة هما المصدران الأساسيان لمعرفة الأحكام في الشريعة الإسلامية من حلال وحرام، سوف نذكر بعض النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة في شأن الربا، ونبدأ بكتاب الله:

يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة:٢٧٨]، ويقول ـ جلّ شأنه ـ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران:١٣٠]، ويقول في آية أخرى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة:٢٧٦].

ومن الأحاديث الواردة في شأن الربا قول النبي ﷺ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ

(١) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: ٢٦٣/٢، ورفيق المصري، الربا والحسم الزمني: ١١-١٢.

الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)) [1]، وثبت عنه ﷺ بأنه لعَنَ: ((آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)) [2].

يتبين جلياً من النّصوص المذكورة من الكتاب والسنة بأنّ الرّبا محرَّم في الشريعة الإسلامية، فيأثم من يتعامل به، سواء كان هذا التعامل مباشراً كالأكل أم غير مباشر كالكتابة أو الإشهاد عليه، وقد لُعِنوا جميعاً على لسان النبي ﷺ، ولا خلاف بين العلماء في تحريم الربا، والتعامل به، لأنه عُلِم من الشريعة بالضرورة.

(١) البخاري، صحيح البخاري: ١٠/٤، رقم الحديث: (٢٧٦٦)، ومسلم، صحيح مسلم: ٦٤/١، رقم الحديث: (١٧٥).

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ٥٠/٥، رقم الحديث: (٤١٠٠) .

الفرع الثاني

البيوع المنهي عنها من أجل الربا

وسوف نذكر في هذا القسم بإذن الله ـ تعالى ـ البيوع التي حُرِّمت ونُهِي عنها بسبب وجود الرّبا فيها، وتنقسم إلى خمسة أقسام:

أولاً: بيع الأصناف الربوية الستة وما يلحق بها:

ثانياً: بيع الدين بالدين:

ثالثاً: سلف وبيع.

رابعاً: العِينَة.

خامساً: المحاقلة والمزابنة.

وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام:

أولاً: بيع الأصناف الربوية الستة وما يلحق بها:

ويشتمل هذا العنوان على خمسة موضوعات:

١. الأصناف الربوية الستة.

٢. بيع التمر الجيد بالتمر الردئ.

٣. بيع الرطب بالتمر.

٤. بيع الصُبرة من الطعام بالصبرة من الطعام.

٥. بيع اللحم بالحيوان.

ونبدأ ـ بإذن الله ـ بشرحها واحدة تلو الأخرى:

١. الأصناف الربوية الستة:

هناك أشياء ستة يَحرم التعامل بها إلا يداً بيد ومِثلاً بمِثْل، أي: يجب فيها التقابض والتماثل، وإن اختُلّ بهذين الشرطين أو بأحدهما يندرج حينئذ تحت المعاملات الربوية. وسُمّيت هذه الأشياء بالأصناف الربوية الستة، أو الأعيان الربوية الستة، وهي: الذهب، والفضة،والبُر، والشعير، والتمر، والمِلْح.

أ. الحكم الفقهي:

أجمع العلماء على جريان الرّبا في الأعيان المذكورة، إذا اختُلّ فيها بشرطي التقابض والتماثل[١] ، ولا خلاف في ذلك بينهم.

واستدلوا بما رُوِي عن النبي ﷺ أنه كان ((يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى)) [٢].

إذن لا يجوز التعامل بالذهب، والفضة، والبُر، والشعير، والتمر، والملح إلا يداً بيد ومثلا بمثل، فلا يجوز فيها التأجيل والتأخير والتسويف عند القبض، وكذا لا يجوز فيها

---

(١) ينظر: ابن المنذر، أبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق وتخريج: د. أبو حمّد صغير أحمد بن محمّد حنيف، ط٢، ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، عجمان ـ الإمارات العربي المتحدّة: ص١٣٣، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان: ٨٤–٨٥، وابن رشد، بداية المجتهد: ١٢٩/٢ ، وابن قدامة، المغني: ٥٤/٦، والنووي، المجموع: ٣٩٣/٩، والحميري: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٢٩/٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ٤٣/٥، رقم الحديث: (٤٠٦٦).

التفاضل، وإلا أصبح ربا، أعاذنا الله منه ومن كل محرَّم.

أما عند اختلاف الأجناس وذلك كبيع الذهب بالفضة أو التمر بالملح مثلاً فلا ربا فيه، ولا يشترط حينئذ التماثل والتقابض.

ب. علّة الربا في الأصناف الرّبوية السّتة:

اتفق العلماء على أن علة الربا في النوعين الأول والثّاني وهما الذّهب والفضّة تختلف عن علة الأعيان الأربعة الأخرى، يقول السبكي: " أجمعت الأمة على أن الستة المذكورة في الحديث جملتان متفاضلتان: النقدان، والأشياء الأربعة، تنفرد كل جملة بعلتها"[١]، ولكن اختلفوا في تحديد علة الربا في هذه الأصناف[٢] وِفق التفصيل الآتي:

فقد اختلفوا في علة الربا في الذهب والفضة على قولين:

القول الأول: العلّة هي الوزن مع الجنس، أي: يجري الربا في كل موزون بشرط أن يكونا من جنس واحد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٣]، والحنابلة. [٤]

القول الثاني: العلّة هي جوهرية الأثمان، أو غلبة الثمنية، أي: أنهما جنس الأثمان غالباً، وهذا مذهب مالك[٥] والشافعي[٦].

---

(١) النووي، المجموع: ٩١/١٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٥٤/٦.

(٣) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٨٣/٥.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٥٥/٦.

(٥) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ٥٦/٥.

(٦) ينظر: الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان: ٢٧٠/١، والنووي، المجموع: ٣٩٢/٩.

واختلفوا في علّة الرّبا للأنواع الأربعة الباقية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: علّة الربا هي الكيل والجنس، فكل مكيل كان من جنس واحد يمكن قياسه على الأصناف المذكورة، لاتحاد العلة، وهذا ما قال به الحنفية والحنابلة في القول المشهور.[١]

القول الثاني: العلة هي الطعم، فيجري حكم الربا في كل مطعوم، وهذا قول الشافعية.[٢]

القول الثالث: العلة هي القوت والادخار، فكل شئ يصلح أن يكون قوتاً ويمكن ادخاره، فإنه يجرى عليه حكم الربا، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٣].

ج. هل علة الربا في الأصناف الربوية الستة متعدية أم لا؟

اختلف العلماء في علة هذه الأعيان هل تتعدى إلى غيرها من الأجناس أم هي قاصرة على الأجناس المذكورة لا غير، على قولين:

القول الأول: حكم جريان الرّبا ليس قاصرا على الأعيان المذكورة، بل تتعدى إلى أجناس أخرى بشرط اتحاد العلة بينهما، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.[٤]

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٥٥/٦، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي: ١٢٧/٦.

(٢) ينظر: النووي، المجموع: ٣٩٥/٩.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١٣٠/٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٥٨/٦، والنووي، المجموع: ٣٩٧/٩، والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٥٢/١١.

القول الثاني: الحكم قاصر على الأعيان المذكورة ولا يتعدى إلى أجناس أخرى، وهذا قول الظاهرية وابن حزم منهم[١]، والسبب الرئيسي في خلافهم هذا مع الجمهور هو عدم اعتبارهم القياس دليلاً من أدلة الأحكام.

٢. بيع التمر الجيد بالتمر الردئ:

التَّمْرُ، واحِدَتُهُ: تَمْرَةٌ، والجَمعُ تَمَراتٌ وتُمُورٌ وتُمْرانٌ[٢]، وله أنواع كثيرة جدة حيث تقدر أنواع التمور العراقية فقط بأكثر من (٦٠٠) نوع[٣] ، وليست كل هذه الأنواع متساوية في الجودة، بل تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها، ولا يجوز تبديل هذه الأنواع ببعضها البعض إلا مثلا بمثل ويداً بيد، ولا فرق في ذلك بين الجيد منها والردئ، فتبديل صاع من التمر الجيد بصاعين أو أكثر من التمر الرديء يُعدّ من الربا في الإسلام؛ لأن التمر من الأصناف الستة الربوية، كما ذكرنا ذلك سابقاً.

ولقد أجمع الفقهاء على تحريم هذه المعاملة، ولا خلاف بينهم في ذلك، لورود نصوص صريحة وصحيحة في هذا الموضوع. [٤] مثل قول بلال ﷺ حيث يقول: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: ((أَوَّهْ أَوَّهْ

---

(١) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦)، المحلّى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٤٦٨/٨.

(٢) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٢٥٧، مادة: (تمر)، والزبيدي، تاج العروس: ٢٩٠/١٠، مادة: (تمر).

(٣) ينظر: المديرس، د. جاسم محمد المديرس، أطلس أصناف التمور(الشجرة الطيبة) في الخليج، ط٤، ٢٠١٠م، مكتبة الكويت الوطنية: ١١٩-٦٢٧.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى: ٥١١/٨، وابن رشد، بداية المجتهد: ١٠٥/٢، وابن قدامة، المغني: ٥٤/٦.

عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ)). [1]

فلا يجوز تبديل التمر الجيد بالتمر الردئ إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، فرداءة نوع وجودة نوع آخر لا يصوغ زيادة نوع ونقصان نوع آخر بأن يبيع متفاضلاً، والحل في هذه الحالة هو ما ذكره الرسول ﷺ في قوله: ((إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ)).

وينطبق هذا الحكم على الأصناف الثلاثة الباقية من الأصناف الأربعة ـ البُر، والشعير، والملح ـ ، وكذا ينطبق على الأصناف التي تشارك التمر في العلة، مع مراعاة الخلاف الدائر بين الفقهاء بهذا الخصوص.

٣. بيع الرّطب بالتمر:

الرُّطَب: اسم مرحلة من مراحل نمو التمر؛ لأن التمر يمر بمراحل عدة قبل نضوجه، فإنه طَلْع ثم بَلَح ثم بُسْر ثم رُطَب ثم تَمْر[٢]، يقال: أَرْطَبَ البُسْرُ: صار رُطَباً، وواحدة الرطب رُطَبَةٌ، وجمع الرُطَبَةِ رُطَباتٌ ورُطَبٌ، وجمع الرُطَبِ أرطابٌ ورِطابٌ[٣]، فالرُّطَب بعد التجفيف والتخلّص من مائه يسمى تمراً.

أ. الحكم الفقهي:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، أي: لا يجوز بيع الرطب بالتمر متماثلاً كان

---

(١) البخاري: صحيح البخاري: ١٠٢/٣، رقم الحديث: (٢٣١٣)، واللفظ له، ومسلم: صحيح مسلم: ٤٨/٥، رقم الحديث: (٤٠٨٩).

(٢) ينظر: الثعالبي، أبو منصور عبدالملك بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (المتوفى: ٤٢٩هـ)، فقه اللّغة وسرّ العربية، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان: ٢٠٦.

(٣) ينظر: الجوهري، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية: ١٣٦/١، مادة: (رطب).

أو متفاضلاً، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: يجوز بيع الرطب بالتمر متماثلاً، ولا يجوز بيعه متفاضلاً، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، خلافاً لصاحبيه ـ أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ـ،[٢] عملاً بعموم قول المصطفى ﷺ الذي كان ينهى فيه ((عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى)) [٣].

ب. القول الراجح:

القول الرّاجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم جواز بيع الرّطب بالتّمر متماثلاً كان أو متفاضلاً، وهذا ما نميل إليه، وذلك لورود أحاديث صحيحة عدّة في هذا الباب، منها الحديث الصحيح الآتي:

سئل النبي ﷺ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: ((أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟)) قَالُوا: نَعَمْ، ((فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ)).[٤]

ويُقاس على هذه المسألة تحريم بيع العنب بالزبيب واللبن بالجبن أو الأَقِطُ[٥]،

---

(١) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١٣٩/٢، وابن قدامة، المغني: ٦٧/٦، والنووي، المجموع: ٤١٩/١٠.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: ٢٧/٧.

(٣) مسلم، صحيح مسلم: ٤٣/٥، رقم الحديث: (٤٠٦٦).

(٤) مالك، الموطأ: ٦٢٤/٢، رقم الحديث: (٢٢)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة: ٧٦١/٢، رقم الحديث: (٢٢٦٤)، وأبو داود، سنن أبي داود: ٢٥١/٣، رقم الحديث: (٣٣٥٩).

(٥) وهو: " لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يابِسٌ مُسْتَحْجِرٌ يُطْبَخُ بِهِ" الزّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الزبيدي، تاج العروس: ١٣٤/١٩، مادة: (أقط) .

فيستخلص من ذلك أنه لا يجوز بيع شئ من الرطب بيابس من جنسه في الأموال الربوية إلا العرايا. [1]

٤. بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام:

أ. تعريف الصُّبْرَةُ:

الصُّبْرَةُ، بالضم: ما جُمِعَ من الطعامِ بِلا كَيْلٍ ووزنٍ، ووُضِع بعضُه فوقَ بعضٍ كالكومَة، والجمع صُبار. [2]

ب. آراء الفقهاء:

أجمع العلماء على عدم جواز بيع الصبرة من الطعام بالصبرة مع عَدَمِ معرفة كَيْلِهما إذا كانا من صنف واحد، كأن يكونا من التمر أو كانا من الشعير أو غيرهما، وعند اختلاف الصنفين؛ كأن تكون إحدى الصبرتين من الحنظة، والأخرى من الشعير فيجوز بالإجماع.[3]

فلا يجوز بيع كومة من الطعام الذي لا يعرف كيله ولا وزنه بكومة أخرى، إذا كانا من جنس واحد، وعند اختلاف الأجناس فيجوز بيعهما ببعضهما.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٦٧/٦، والنووي، المجموع: ١٧٧/١١.

والعرايا: "هي بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق " محمود عبدالرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٠٩/١، وينظر: الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ط١، ١٩٣١م، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان: ٢٨٧.

(٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٤٤١/٤، مادة: (صبر)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط:٤٢٢، مادة: (صبر).

(٣) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: ١٣٣، وابن قدامة، المغني: ٧٠/٦.

وذلك لقول النبي ﷺ: ((لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنْ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنْ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنْ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ الطَّعَامِ)). [١]

ولأن النبي ﷺ نَهَى: ((عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)).[٢]

٥. بيع اللحم بالحيوان:

أ. تعريف اللّحم والحيوان:

اللحمُ: معروف، واللَحْمَةُ أخصُّ منه، والجمع لِحامٌ ولُحْمانٌ ولُحومٌ، والحَيَوانُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حيٍّ، وكلُّ ذِي رُوح حَيَوان، وَالْجَمْعُ وَالْوَاحِدُ فِيهِ سَوَاءٌ،[٣] ويُقصَد به هنا كلّ حيوان مأكول اللّحم في الشريعة الإسلامية.

ب. الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، وهذا ما قال به أبوحنيفة، وأهل الظاهر،[٤] أي: سواء كان الحيوان من جنسه أم لا[٥]، وسواء كان مأكولاً أو غير مأكول.

---

(١) النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، سنن النّسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٥، ١٤٢٠هـ، دار المعرفة، بيروت: ٣١١/٧، رقم الحديث: (٤٥٦٢).

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ٩/٥، رقم الحديث: (٣٨٤٦).

(٣) ينظر: الجوهري، الصّحاح: ٢٢٧/٥، مادة: (لحم)، وابن منظور: لسان العرب: ٥٣٥/١٢-٥٣٨، مادة: (حيا).

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلّى: ٥١٥/٨، وابن الهمام، فتح القدير: ٢٥/٧.

(٥) هل اللّحم كلّه جنس واحد؟

القول الثاني: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، وهذا هو القول الظاهر في المذهب الشافعي.[1]

القول الثالث: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إن كانا من جنس واحد، ويجوز بيعه عند اختلاف الأجناس، وذلك كبيع لحم البقر بالإبل ولحم الضأن بالسمك، ولحم المأكول بحيوان غير مأكول، وهذا قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه. [2]

ج. القول الراجح:

القول الراجح هو عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إن كانا من جنس واحد، ويجوز بيعه بالحيوان عند اختلاف الأجناس، وهذا ما نميل إليه؛ لأنّ اللّحم مال ربوي كما هو معلوم،

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اللحم أجناس وذلك حسب اختلاف أصوله، فلحم جميع أنواع الإبل جنس واحد، ولحم البقر والجواميس جنس آخر، وكذا لحم الضأن والمعز جنس، ولحم الطيور والأسماك جنسان مختلفان، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: لحم ذوات الأربع كلها جنس واحد، وكذا لحم الطيور جنس، ولحم الأسماك والحيتان جنس، وهذا مذهب مالك. ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط٢، طبع الوزارة، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ: ١٧٩/٩–١٨٠.

(١) ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر: ٢٩٠/٤.

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١٠١/٢، ،الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ط١، ١٩٩٨م، دار إشبيليا للنشر والتّوزيع، الرّياض: ٤٩/٢.

وليس كله من جنس واحد عند جمهور العلماء، ولا ضير من بيع جنس بجنس آخر عند اختلافهما، لعدم وجود شرط التماثل حينئذ.

والدليل ما ثبت عن النَّبِيَّ ﷺ بأنّه: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ)). [١]

وما ذكرناه في هذه الفقرة مختص ببيع اللحم بالحيوان، أما بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، كأن يبيع شاة بشاتين، أو بقرة ببقرتين فجائز عند الجمهور، بشرط التقابض، ولا يجوز نسيئة، ولا فرق إن كانا من جنس واحد أو لا، ولا يُجيز ذلك مالك إلا متماثلاً.[٢]

ثانياً: بيع الدّين بالدّين:

١. تعريف الدَّيْن بالدَّيْن:

لهذا البيع صورتان:

الصورة الأولى: هو أن يشتري الإنسان شيئاً إلى أجل محدد، فإذا حَلَّ الأجل لم يجد ما يسدد دينه، فيقول للدائن: بعني ما علي من الديون إلى أجل آخر، ويزيد عليه شيئاً، فيوافق الطرف الآخر، ويتم البيع، ولكن من غير تقابض بينهما. [٣]

الصورة الثانية: هو أن يكون له دين على شخص، وعليه دين من الشخس نفسه أو من غيره، يعني: هو دائن ومدين في نفس الوقت، له دين على غيره، وعليه دين من غيره، فيقوم ببيع دينه الذي في ذمته بدين صاحبه، من غير أن يقبضا شيئاً في المجلس. [٤]

---

(١) الدار قطني، سنن الدار قطني: ٣٨/٤، رقم الحديث: (٣٠٥٦)، والحاكم: المستدرك على الصحيحين: ٤١/٢، رقم الحديث: (٢٢٥٢)، والبيهقي، السنن الكبرى: ٤٣/٥، رقم الحديث: (١٠٥٧٥٠).

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١٠٢/٢، وابن قدامة، المغني: ٩٠/٦، والنووي، المجموع: ٤٠٢/٩.

(٣) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٧٣/١-١٧٤.

(٤) ينظر: الدُبيان، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، ١٤٣٢هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض . المملكة العربية السّعودية: ٩٦/٣.

٢. الحكم الفقهي:

يذكر ابن المنذر[١] وكذا السبكي[٢] إجماع العلماء على تحريم بيع الدّين بالدّين.[٣] لأنه ذريعة إلى الربا[٤]. فلايجوز إذاً بيع الدّين بالدّين، سواء كانا نقوداً أم سلعةً، أم أحدهما نقوداً والآخر متاعاً.

والدليل هو ما روي أن النبي ﷺ: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ[٥] بِالْكَالِئِ)).[٦]

ثالثاً: سلف وبيع:

١. تعريف سلف وبـيع:

يراد بالسلَف هنا القرض، وتفسير ذلك: أن يبيع شخص سلعة بشرط أن يقرضه المقابل

---

(١) هو ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها، عالما، مطلعا، له تصانيف كثيرة، يحتاج إليها الموافق والمخالف، منها: كتاب الأشراف، والمبسوط، والإجماع، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلثمائة، رحمه الله تعالى. ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تحقيق: إحسان عباس،١٩٩٤م، دار صادر، بيروت: ٢٠٧/٤، والأعلام، للزركلي: ٢٩٤/٥.

(٢) ينظر: النووي، المجموع مع تكملة السبكي والمطيعي : ١٠٧/١٠.

(٣) ينظر:ابن المنذر، الإجماع: ١٣٢، وابن قدامة، المغني: ١٠٦/٦.

(٤) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: ١٩٣/٣.

(٥) أَيْ: النَّسيئة بالنَّسيئة، يُقَالُ: كَلَأَ الدَّيْنَ كُلُوءاً فَهُوَ كالِئ، إِذَا تأخَّر. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٩٤/٤.

(٦) الدار قطني، سنن الدار قطني: ٤٠/٤، رقم الحديث: (٣٠٦٠)، والحاكم: المستدرك على الصحيحين: ٦٥/٢، رقم الحديث: (٢٣٤٢)، والبيهقي، السنن الكبرى: ٤٧٤/٥، رقم الحديث: (١٠٥٣٦).

قرضاً، وقد يشترط البائع ذلك الشرط أو المشتري، وعلى سبيل المثال أن يقول البائع: أبيعك داري بشرط أن تقرضني ألف دينار، أو يقول المشتري: أشتري منك الدار بشرط أن تقرضني ألف دينار، وقد يزاد في سعر السلعة أو ينقص حسب حال المشترط، وذلك طمعاً في الحصول على القرض، أي: اشتراط القرض مع البيع وسيلة للتلاعب بسعر السلعة من قِبَل المشترط، وهروب من الربا الصريح.[١]

٢. الحكم الفقهي:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم هذا النوع من البيع.[٢]

واستدل الفقهاء بقول الرسول ﷺ: ((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ...)). [٣]

فالبيع أو الشراء بشرط القرض حرام في الإسلام، ولا يجوز التعامل به، لورود النص الصريح على تحريمه، ولوقوعه تحت باب الربا؛ لأن القرض يكون سبباً لنقص سعر السلعة وزيادتها من قِبَل المشترط.

---

(١) ينظر: التّرمذي، سنن الترمذي: ٥٢٧/٣، والقنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، ط١، ٢٠٠٣م، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية: ٣٧٧/٢.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: ١٣٦، وابن قدامة، المغني: ٢٣٤/٦.

(٣) أحمد، مسند الإمام أحمد: ١٧٨/٢، رقم الحديث: (٤٤٧١)، وأبو داود: سنن أبي داود: ٣٨٣/٣، رقم الحديث: (٣٥٠٤)، والترمذي، سنن الترمذي: ٥٢٧/٣، رقم الحديث: (١٢٣٤).

رابعاً: العِينَة:

١. تعريف العِينَة:

العينةُ لغة: العِينة بكسر العين، السَلَفُ. يقال: اعْتانَ الرجل، إذا اشترى الشئ بنسيئة. وعينَةُ المال أيضاً: خِياره، وهذا ثوبُ عِينَةٍ، إذا كان حسَناً وجميلاً في العين.[١]

واصطلاحاً: أن يشتري ثوبا مثلا من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر وهو يساوي ثمانية، ثمَّ يشتريها البائعُ نفسُه السلعة بعينها من المشتري نقداً، فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دَين.[٢]

وسُمي هذا البيع بالعينة؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع القليل من المال إليه، وأخذ الكثير منه مع بقاء العين في يده. [٣]

وصورته : كأن يبيع شخص سيارة بألف دينار إلى أجل مسمى، ثم يشتري نفس السيارة من المشتري نفسه بتسعمائة دينار نقداً، وعند حلول الموعد المحدد يعطي المشتري للبائع ألف دينار، فيستفيد البائع من الزيادة، ويستفيد المشتري من المال النقد، ويلجأ الطرفان إلى هذا البيع هروباً من الربا ظاهراً.

---

(١) ينظر: الجوهري، الصّحاح: ٢١٧٢/٦، مادة: (عين)، وابن منظور، لسان العرب: ٣٠٥/١٣، مادة: (عين).

(٢) ينظر: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، (د.ط)، ١٨٩٣م، المطبعة العامرة، بغداد: ١١٢، ومحمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٦٠/٢.

(٣) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت . لبنان: ٨٨/٣.

٢. الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: بيع العينة حرام، وهذا قول الجمهور، من الحنفية والمالكية والحنابلة. [١]

القول الثاني: يجوز بيع العينة، والتعامل به جائز في الشّرع، وهذا ما ذهب إليه الشافعية. واستدلوا بعموم قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقالوا أن بيع العينة يدخل في عموم ما أحله الله من البيع. ولم يأت في الكتاب ولا في السنة شئ يدل على تحريمه، فيبقى على أصل الحل[٢].

٣. القول الراجح:

القول الرّاجح عندنا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم بيع العينة، وذلك ابتعاداً عن الربّا والطرق المؤدِّية إليه، ولأنّ هذا البيع له بدائل أخرى مشروعة، كالتَورَق مثلاً، فالمسألة فيها سعة، ولا مشقّة ولا ضرر على الأمة من تركها، وعملاً بقول الرسول الأكرمﷺ: ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ [٣]وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ

---

(١) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١٠٦/٢، وابن قدامة، المغني: ٢٦٢/٦، ابن الهمام، فتح القدير: ٢١٢/٧-٢١٣.

(٢) ينظر: النووي، المجموع: ١٥٣/١٠، ومحمد نعيم، محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٧م، دار السلام للطباعة والنشر، مصر: ٤٦٦/١.

(٣) المقصود من هذه الجملة: إشتغالهم بالزراعة في وقت يجب عليهم الجهاد. ينظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٤٢/٩، فالمزارعون قديماً كانوا يستعينون بالأبقار لحرث الأرض وكانوا يأخذون بذنب البقر لتسويقها.

عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)).[١]

لأن الآية عامّة، وقد جاء هذا الحديث الدالّ على تحريم بيع العينة بخصوصه، فيكون بيع العينة خارجاً عن دلالة الآية، وتبقى الآية على عمومها فيما عدا محل الخاص، حيث يعمل فيه بالدّليل الخاص، كما هو مقرّر في علم الأصول[٢].

ولأن تحريم هذا البيع سبب للابتعاد عن الربا، وذلك لاعتماد هذا القول على قاعدة سد الذرائع، فإن قصد الشارع إلى تحريم الربا يزول لو قيل بجواز بيع العينة، لأن العينة تحايل على الربا كما هو معلوم، لوجود حقيقة الربا حينئذ دون صورته. والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٣]، كما قال ﷺ : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) [٤].

ومما يجدر ذكره هو أن العلماء حرموا بيع العينة إذا باع المشتري سلعته إلى البائع نفسه بسعر أقل، طمعاً في المال النقد، ولكن لو باع سلعته إلى غير البائع بسعر أقل فلا

---

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد: ٤٢/٢، رقم الحديث: (٥٠٠٧)، بلفظ: ((لَئِنْ أَنْتُمُ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي أَعْنَاقِكُمْ ، ثُمَّ لاَ تُنْزَعُ مِنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ ، وَتَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ))، وأبو داود، سنن أبي داود: ٢٧٤/٣، رقم الحديث: (٣٤٦٢)، والبيهقي، السنن الكبرى: ٥١٦/٥، رقم الحديث: (١٠٧٠٣).

(٢) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٥٠/٣، والزيدان، الوجيز في أصول الفقه: ٣١٠.

(٣) ينظر: التركي، سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ط ١، ٢٠٠٣م، دار اشبيليا، المملكة العربية السعودية: ٦٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري: ٦/١، رقم الحديث: (١).

بأس فيه، وهو حلال عند جمهور العلماء، وهو ما يسمى بـ (التَّوَرُّق) [1] عند الحنابلة[2]، وعلى سبيل المثال: لو اشترى محمد سيارة بألف دينار من أحمد نسيئة، ثم باعه إلى ياسر بثمانمائة دينار نقداً، فهذا جائز.

خامساً: المحاقلة والمزابنة:

١. تعريف المُحاقَلة والمُزابَنة:

المُحاقَلَةُ: بَيْعُ الزَرع في سُنْبُلِهِ بالحِنْطَةِ.

والمُزابَنَةُ: بَيْعُ الرُّطَبِ في رُؤُوس النَّخْلِ خرصاً بتَمر مجذوذ كيلاً. [3]

فيتبيّن من التعريفين أن المحاقلة والمزابنة اسمان لعملية واحدة، وهي: بيع ما لم يبد صلاحه من الزرع والثمر، بزرع أو ثمر جاهز مجذوذ؛ فيتم خَرص ـ أي: تقدير ـ الزرع والثمر، ويبدل بالطعام الجاهز كيلاً حسب الإتفاق بين الطرفين.

---

(١) يمكن تعريف التورّق بذكر صورته، وهي: أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعةً بثمن مؤجل، ثم يبيعها على أجنبي من البائع نقداً. وسميت هذه الصورة تورقاً من الورق وهو الدراهم، لأن مقصود المشتري هو الدراهم لا السلعة. ينظر: ابن المفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة: ٣١٦/٦، والبهوتي، كشاف القناع: ١٨٦/٣.

(٢) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض: ٣٨٨/٣، والطيار، والمطلق، والموسي،الفِقهُ الميَسَّر، الأجزاء: ٧-١١-١٣ ط١، وباقي الأجزاء: ط٢، ٢٠١١-٢٠١٢م، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية: ٢٥/٦-٢٦.

(٣) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط:٩٨٥، مادة: (حقل)، و١٢٠٢، مادة: (زبن)، والقونوي،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ٧٣ و ٧٦.

٢. الحكم الفقهي:

أجمع الفقهاء على تحريم المحاقلة والمزابنة[١]، وعلة التحريم عندهم راجعة إلى أمرين:

الأمر الأول: الخوف من الربا؛ للجهل بمقدار الزرع الموجود في السنبل والرطب الموجود على الشجر.

الأمر الثاني: عدم إمكان مشاهدة ما في السنبل.

ويحرمون بيع سائر الزروع بأن يباع ما لم يبد صلاحه بما قد صفي من جنسه، فإن كان مستوراً في كمام كالأرز والعدس لم يجز لوجود العلتين كالحنطة، وإن كان بارز الأكمام كالرطب لم يجز لعلة واحدة وهو خوف الربا.

ولكن ما حُرّم بيعه لعلة واحدة، وهي الخوف من الربا؛ فيجوز بيعه بالدراهم لزوال هذه العلة، وما حرم بيعه لعلتي الربا والخفاء لم يجز بيعه بالدراهم، وذلك لبقاء إحدى العلتين، وهي الخفاء. [٢]

إذن لا يجوز بيع الزرع الذي لم يبد صلاحه، وهو في أكمامه كالحنطة والعدس بزرع مثله مجذوذ، ولا يجوز بيعه أيضاً مقابل ثمن، وذلك لعدم معرفة مقداره فهو بيع مجهول.

لأن النبي ﷺ نهى: ((عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ)).[٣]

---

(١) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: ١٢٩-١٣٠، والنووي، المجموع: ٤٩/١١.

(٢) ينظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٢١١/٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ٧٥/٣، رقم الحديث: (٢١٨٧)، ومسلم، صحيح مسلم: ٢١/٥، رقم الحديث:(٣٩٣٣).

ولا يجوز أيضاً بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه وإن كان مكشوفاً بثمر مثله مجذوذاً، وذلك خوفاً من الربا لعدم العلم بمقدار ما على الشجر، ولكن لو قدّر الثمر الموجود على الشجر، وبيع مقابل ثمن فهذا جائز؛ لانتفاء علة الربا.

٣. الفرق بين المزابنة والعرايا:

ومن الضروري هنا أن نذكر الفرق بين بيع المزابنة وبيع العرايا، لأن بينهما مماثلة من حيث التعريف؛ فلقد عرفنا المزابنة بأنه: بَيْعُ الرُّطَبِ في رُؤُوس النَّخْلِ خرصاً بتَمر مجذوذ كيلاً، وبيع العرايا هو: "بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا، أو العنب في الشجر خرصا بزبيب في الأرض كيلا"[١]، فالتعريفان متماثلان، كما هو معلوم.

هناك فرقان أساسيان بين هذين البيعين، وهما:

أ. إذا كان التمر وما يقاس عليه أقل من خمسة أوسق[٢]، يسمى بالعرايا، وما زاد عن خمسة أوسق فيسمى المزابنة.

ب . بيع العرايا حلال عند جمهور الفقهاء[٣]، أما بيع المزابنة فحرام، كما بيّنا ذلك.

ويعني ذلك أن التمر إذا كان أقل من خمسة أوسق؛ فيجوز بيعه بتمر مثله على الأرض، فهذا هو القدر المرخص به في الشرع رفعاً للحاجة، وتطبيقاً للمصلحة، وإذا كان أكثر فلا يجوز وهو ما يسمى بالمزابنة.

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج: ٥٠٥/٢.

(٢) خمسة أوسق = ١٣٠,٥٠٠ كيلو غراماً. ينظر: أبو مصعب، محمد صبحي بن حسن حلاق، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، ط١، ٢٠٠٧م، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء . اليمن: ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١١٩/٦، والنووي، المجموع: ٢/١١، وابن الهمام، فتح القدير: ٤١٦/٦.

والدليل على ما ذكرنا:

((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا)). [١]

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)). [٢]

الفرع الثالث

المقاصد الاقتصادية للبيوع المنهي عنها من أجل الرّبا.

لا شك أن للرّبا أضراراً جسيمة، وعواقب وخيمة، وخير دليل على ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة:٢٧٦]. ففي هذا الخبر التخويف والترغيب لمن يتعامل بالربا، وإن زاد كسبه واستدرج استدراجاً مؤقتاً ، إلّا أن آخر أمره المحق ونزع البركة، فالمتجرئ على الربا يعامل بنقيض قصده، وهذا مشاهد بالتجربة، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء:١٢٢].

وقد حرّم الله ـ تبارك وتعالى ـ الرّبا لوجود الغرر فيه والجهالة ولأنّه أكلٌ لمال الغير بالباطل، قال الشافعي: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف ـ وهو من البيوع الرّبوية ـ، لأنّ من سنته ﷺ أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلوماً، وفي الشرط بالسّلف البيع غير معلوم لأنّ بها منفعة مجهولة، وصار الثمن غير معلوم. [٣]

---

(١) مسلم، صحيح مسلم: ١٤/٥، رقم الحديث: (٣٨٨٥).

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٧٦/٣، رقم الحديث: (٢١٩٠)، واللّفظ له، ومسلم، صحيح مسلم: ١٥/٥، رقم الحديث: (٣٨٩٠).

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٥١/٥.

والرّبا حرام لأنّه تجارة في غير نفع، وهو من أكل المال بالباطل، ويدلّ على هذه الحكمة إباحة البيوع المؤجّلة، وبيانه: أن البيع المؤجّل تباح فيه الزيادة مقابل الزمن، فالسلعة تؤخذ بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالّ، وهذه الزيادة مقابل الزمن، وقد أبيحت هذه الزيادة لأنّها في تجارة نافعة، أما الزيادة في الربا فهي تجارة في غير نفع[١]، " فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر". [٢]

ويستخلص أيضاً من تحريم المحاقلة والمزابنة مقصد واحد وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل هو تعاوض باطل. [٣]

وللربا أضرار كثيرة وخطيرة جدّاً على اقتصاد المجتمع، منها:

١. الرّبا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة والزراعة، لأنّ صاحب المال إذا ضمن الربح لماله دون مجازفة لجأ إلى استخدام هذا الطريق، فيحرم النّشاط الاقتصادي من رأس المال الذي يؤدي إلى عملية الإنتاج،[٤] ويُعطِّل الأموال عن الاستثمار المباح، فالمرابي لايدفع أمواله إلى المشروعات النافعة والأعمال الاقتصادية إلا بمقدار عودة المال وافراً كثيراً ويحبسه إذا أحسّ بالخطر.

---

(١) ينظر: مرزوق القرشي، عبدالله بن مرزوق القرشي، أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية: ٥١.

(٢) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: ٣٩٧/٣.

(٣) الزغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: ٢٨٦-٢٨٧.

(٤) د. سوقي الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام: ١٤٢.

٢. الربا يؤثر سلباً على التداول؛ لأن تحديد سعر الفائدة له ارتباط بالكمية النقدية وتفضيل السيولة، فلو انخفض معدل الفائدة إلى الصفر تكون كمية النقود المبذولة للاستثمار أكثر من أي وقت، وإذا ارتفعت الفائدة انخفضت كميات النقود المبذولة للاستثمار.

كما أن انخفاض معدل الفائدة يزيد من الادخار والاستثمار، والعكس صحيح، وإذا مُنِع الادخار وخفّضت الفائدة تجمعت الأموال للاستثمار.

وإن انخفاض سعر الفائدة يجعل حجم الاستثمار كبيراً، فإذا انعدمت الفائدة كان حجم الاستثمار أكبر بالإضافة إلى زيادة الدخل القومي لزيادة حجم الاستثمار.

أما جعل الفائدة حلالاً، فهي تُحرِّض الإنسان على إنفاق أقلّ ما يمكن على نفسه وادخار أكثر ما يستطيع[١].

٣. الرّبا يُعطِّل جزءاً من الأيدي العاملة في المجتمع وهو مجموعة المرابين الذين يشكّلون طبقة غير منتجة تعيش على جهد الآخرين وكسبهم، دون أن تساهم فعلياً في الإنتاج، وبذلك فإنّ الرّبا يؤدّي إلى تعطيل جزء من العنصر الثاني اللّازم للإنتاج، وهو العمل، وقد حارب الإسلام البطالة لما تؤدي إليه من إضعاف المجتمع، وتعطيل لطاقاته الاقتصادية وعلاقة النّشاط الاستثماري فيه، وبالتّالي عرقلة عملية التنمية[٢].

والحياة الإنسانية إنما ترقى وتتقدم إذا بذل الجميع طاقاتهم الفكرية والبدنية في التنمية والإعمار، والمرابي الذي يجد المجال رحباً لإنماء ماله بالرّبا يسهل عليه الكسب الذي يؤمن له العيش، فيألف الكسل، ويمقت العمل، ولا يشتغل بشئ من الحرف والصناعات.

يقول الرازي:" حرّم الله الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك

---

(١) ينظر: زعتري، موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن: ص٢٢٩.

(٢) ينظر: مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: ص٢٠٣.

لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئة خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشَقّة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات".[١]

٤. إنّ الفائدة في الرّبا والتي تأتي من غير مقابل ستؤدي إلى ارتفاع الأسعار، لأنّها تعتبر تكلفة على الإنتاج، الأمر الذي يؤدّي إلى زيادة أسعار المنتجات، وهذه الزيادة حافز لرفع أسعار الفائدة، وهكذا فالفائدة تعتبر دافعاً مستمرّاً للتَضَخُّم[٢]، كما أنّها تؤدي إلى تقليل فرص الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض التشغيل مما يزيد من حجم البطالة[٣].

٥. الرّبا يؤدي إلى ثراء البعض بطريق غير مشروع، ويزيد في حِدّة التفاوت في المجتمع، وبالتالي يزيد من الفقر والفقراء.

---

(١) ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تفسير الرازي ـ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٧٤/٧، وأبو الأعلى المودودي، الربا، دار الفكر، بيروت: ٤٤، ويوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ٥١٠.

(٢) التضخم في الاقتصاد يطلق على: كل زيادة في التداول النقدي والذي يترتب عليه زيادة في الطلب، مما تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار، أي: كلّما أضفنا في السوق كميات من النقود كلما ارتفعت الأسعار، معبّرة عن حصول ظاهرة التضخم. ينظر: عنابة، غازي حسين عنابة، التضخم المالي، (د.ط)، ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت ـ لبنان: ١٤.

(٣) التضخم والبطالة في إطار التكييف الاقتصادي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري، ندوة التنمية من منظور إسلامي: ١٩٩١م، ٤٣٣/١.

والفقر مشكلة اقتصادية واجتماعية خطيرة على أفراد المجتمع وعلى المجتمع نفسه؛ لأنّها تصيب طائفة من أبناء المجتمع وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وقد تثير في أنفس بعض منهم الحقد والكراهية على الموسرين من أعضاء المجتمع، وقد تثير فيهم النقمة على المجتمع كلّه، والتمرد على قِيَمه وأوضاعه كلّها، غير مميِّزين بين الخير والشرّ، وبين الحسن والقبيح. (١)

وأكّدت الدراسات أنّ للفقر دوراً كبيراً في انتشار الجريمة وتوسّعها وانعدام الأمن الغذائي والرّعاية الاجتماعية الضرورية، وتكوين اتجاهات معارضة للمجتمع، والتمرّد عليه، فيظهر السّرقة والرّشوة وغيرها من الجرائم. (٢)

يقول المراغي: " الرّبا يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بدل حاضر، ويزيّن لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم، فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا تأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون، والدين يزداد يوماً بعد يوم، حتى يستولي الدائنون قسراً على كل ما يملكون، فيصبحون فقراء معدمين، وصدق الله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[البقرة : ٢٧٦]". (٣)

ولا يقتصر الفقر الناتج عن الرّبا على الأشخاص والأفراد فقط، بل تتعدى إلى الدّول

---

(١) القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: ١٧.

(٢) ينظر: د. سيد شوربجي عبدالمولى، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي: ٤٢.

(٣) المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، ط١، ١٩٤٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر: ٥٩/٣.

والمجتمعات لأنّنا نشاهد اليوم في عالمنا المعاصر أن نظام الفائدة هو أبرز وسيلة بأيدي ما يسمى بالقوى العظمى والشركات المالية الكبرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما لاستغلال الأموال وابتزازها ما يسمّى بالدّول الفقيرة أو دول العالم الثالث، حتى أصبح الرّبا أحد أكبر الأسباب في انهيار الحياة والنظم الاقتصادية لكثير من البلدان، بل هو علة العلل في اختلال النظام الاقتصادي العالمي. ومن المؤسف جدا أن معظم الدول الإسلامية لسوء تدبيرها وإدارة أموال الأمة تضطر للاقتراض من تلك الدّول والشركات على أساس الربا. فلا يكون أمامهم إلا أحد خيارين أحلاهما مرّ؛ إما أن يرجعوا هذه الديون إلى تلك المؤسسات المالية مع فوائدها الربوية أو تقترض ديونًا أخرى لتدفع الديون السابقة وفوائدها الربوية، ومن ثم تخضع إلى قبول شروط هذه المؤسسات لتحكمها في رقاب الأمة، وحتى تحكم فيها بما تشاء في المجالات الحيوية المختلفة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية مع التركيز الشديد على الموارد المالية؛ فتضيع الأمة هكذا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وتقع تحت سيطرة الأعداء عن طريق الربا[١].

٦. الرّبا يؤدي إلى الظلم[٢] وجميع المعاملات في الشريعة مبنيّة على أصل العدل ومنع الظلم، ومن أعظم وسائل الشريعة في تحقيق هذا المقصد إباحة البيع وتحريم الربا، وقد بيّن

---

(١) ينظر: شبير والميساوي، شبير أحمد مولوي أحمد، ومحمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ٢٠١٦م، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد: (٢٠)، العدد: (A٣٩).: ٢٤٩.

(٢) ينظر: الشّاشي، محاسن الشريعة: ٤٢٨.

الله ـ تعالى ـ هذا المقصد جلياً في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة:٢٧٩] ففي هذه الآية بيان لحكمة النهي عن الرّبا، وأنه يتضمن الظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة، وتضاعف الربا عليهم. (١)

يظهر في هذه الآية الكريمة أن الرّبا ظلم، وأن من مقاصد تحريمه رفع هذا الظلم، ويتأكّد لنا ذلك حين نعلم أن أغلب من يتضاعف عليهم الرّبا هم المفلسون المحتاجون أفراداً وشعوباً، فيغرقهم الرّبا في مزيد من الديون، " والله حرّم الرّبا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والدّين اللازم الذي لا ينفك عنه، وتولّد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثاثه، كما هو الواقع في الواقع، فالرّبا أخو القمار الذي يجعل المقمور سليباً حزيناً محسوراً"(٢).

---

(١) ينظر: عبدالرحمن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة: ٩٥٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزير شمس، تخريج: مصطفى بن سعيد إيتيم، ط١، ١٤٣٢هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة: ٦٠٤/١، وينظر: خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها: ٤٦-٤٧.

المطلب الثاني

البيوع المنهي عنها من أجل الغرر والجهالة، ومقاصدها الاقتصادية

من الشّروط الواجب توفرها في المعقود عليه أن يكون معلوماً، وبعيداً عن الجهالة والغرر، يقول إمام الحرمين: "إثبات المجهول لا يليق بعقد البيع، وهذا هو القياس"[(١)]، وما يعتبر العلم به هو: عين المبيع، وقدره، وصفته. [(٢)]

وسنبين في هذا المطلب ـ إن شاء الله ـ الغرر والبيوع التي حرّمت بسببه، وقسّمناه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الغرر والجهالة، وما يتعلق بهما.

الفرع الثاني: البيوع المنهي عنها من أجل الغرر.

الفرع الثالث: المقاصد الاقتصادية للبيوع المنهي عنها من أجل الغرر.

وفيما يأتي بيان لهذه الفروع الثلاثة:

---

(١) الجويني، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، ٢٠٠٧م، دار المنهاج: ٣٣٩/٥.

(٢) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٤١/٤.

الفرع الأول

تعريف الغرر والجهالة، وما يتعلق بهما

أولاً: تعريف الغرر والجهالة لغة واصطلاحاً:

الغرر والجهالة لغة: يُقال: غَرَّهُ يغُرُّه غَرًّا وغُروراً وغِرّة بالكسر، فَهُوَ مَغرور وَغَرِيرٌ، أي: خدعه وأَطعمه بِالْبَاطِلِ، وَالِاسْمُ الغَرَرُ، والغَرَرُ الخَطَرُ. [١]

والجهالة: مأخوذة من الجَهْلِ: وهو خِلاف العلم، يُقال: جَهِلَ فلانٌ جَهْلاً وجَهالَةً[٢].

الغرر والجهالة اصطلاحاً: الغرر: هو ما لا يُعرف حقيقته ومقداره، ويكون مَسْتُورَ العَاقبةِ.[٣]

والجهالة: "هو خلوّ النّفس من العلم"[٤]، ويوافق هذا التعريف مع المعنى اللغوي للجهالة.

والنبي ﷺ: نهى ((عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) [٥]، فالبيع المشتمل على الغرر محرَّم في الشريعة الإسلامية بسبب الجهالة الموجودة فيه، وعدم معرفة حقيقته ومقداره، كأن يبيع ما في

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ١١/٥-١٤، مادة: (غرر)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط: ص٤٤٩، مادة: (غرر).

(٢) ينظر: الشيرازي، المهذّب: ٢٦٢/١، والسرخسي، المبسوط: ٣٤٦/١٢، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٧٢٥/٥.

(٣) ينظر: الجوهري، الصحاح: ١٦٦٣/٤، مادة: (جهل)، والزبيدي، تاج العروس: ٢٥٥/٢٨، مادة: (جهل).

(٤) الراغب الأصفهاني، المفردات: ٢٠٩.

(٥) مسلم، صحيح مسلم: ٣/٥، رقم الحديث: (٣٨٠٠)، و مالك، الموطأ: ٦٦٤/٢، رقم الحديث: (٧٥).

الصندوق أو ما في جيبه، أو الطير في الهواء، وغيرها من المعاملات التي يشم منها رائحة المكر والخديعة.

ثانياً: الفرق بين الغرر والجهالة:

يوضح القرافي الفرق بين الجهالة والغرر بأن الغرر مالا يدرى هل يحصل أم لا؟، كالطير في الهواء والسمك في الماء. أما ما عُلِم حصوله وجهلت صفته، فهو المجهول، كبيع الإنسان ما في كمّه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدرى أي شئ هو. (١)

وذهب ابن تيمية إلى أن الجهالة نوع من أنواع الغرر، فكل جهالة غرر، وليس كل غرر جهالة. (٢)

يظهر لنا من هذين القولين أن بين الغرر والجهالة عموماً وخصوصاً، فالغرر أعمّ معنى من الجهالة، وإلا يدلّ كلاهما على عدم معرفة حقيقة الشئ ومقداره.

ومما يجدر الإشارة إليه هو أنّ مجرّد وجود الجهالة أو الغرر في البيوع لا يقتضي النهي، يشير إلى هذا إمام الحرمين بقوله: " أبان الشافعي أن الشرط في صحة الإجارة كون العمل معلوماً على الجملة، فإذا تطرقت جهالة إلى التفاصيل لم يضر".(٣)ف" الجهالة لا تضر إذا جرى العرف فيها، كما لا تضر إذا كانت يسيرة".(٤)

---

(١) ينظر: القرافي، الفروق: ٤٣٢/٣.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق وتخريج: د. أحمد بن محمد الخليل، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: ١٧١.

(٣) الجويني، نهاية المطلب: ٧٥/٨.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٩٥/٥.

لذا يمكن تقسيم الجهالة إلى قسمين:

القسم الأول: جهالة فاحشة: وهي التي تؤدي إلى النزاع، والتي تمنع من التسليم والتسلم.

القسم الثاني: جهالة يسيرة أو مغتفرة: وهي التي لا تفضي إلى النزاع والتي لا تمنع من التسليم والتسلم.

ثالثاً: نسبة الغرر المؤثّر في البيوع:

بيّن العلماء أن الغرر المؤثّر في البيوع هو الغرر الكثير، فاليسير لا يؤثّر على البيوع لأنّه لا يكاد يخلو عقد منه؛ فكلّ بيع " كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر؛ فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعه".[1]

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر، ٤١/٥، وينظر: الشّاشي، محاسن الشريعة: ٤٢٣.

الفرع الثاني

البيوع المنهي عنها من أجل الغرر

وفي هذا القسم بإذن الله ـ تعالى ـ سوف نذكر البيوع التي توجد فيها الغرر، وحُرِّمت في الشريعة الإسلامية نصّاً، وهي تنقسم إلى تسعة أقسام:

أولاً: حبل الحبلة.

ثانياً: الملاقيح والمضامين.

ثالثاً: بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

رابعاً: عسب الفحل.

خامساً: العربون.

سادساً: بيعتان في بيعة.

سابعاً: بيع وشرط.

ثامناً: النجش.

تاسعاً: بيع المبيع قبل قبضه.

وفيما يأتي بيان لتلك الأقسام:

أولاً: حبَل الحَبَلة:

١. تعريف حَبَل الحَبَلة:

التعريف اللغوي: الحَبَلُ: الحَمْلُ، يقال: حَبِلَتِ المرأةُ فهي حبلى، والجمع: حُبالى وحباليات، ويُقصد بحَبَلِ الحَبَلَةِ: نِتاجُ النتاجِ وولد الجنين.[١]

(١) ينظر: الجوهري، الصّحاح: ١٦٦٥/٤، مادة: (حبل)، وابن منظور، لسان العرب: ١٣٩/١١، مادة: (حبل).

التعريف الاصطلاحي: للعلماء في تعريف حبل الحبلة تأويلان:

التأويل الأول: حبل الحبلة، أي: ويقصد به أن يجعل نتاجُ نتاجِ الدواب موعداً لوفاء الديون، فعلى سبيل المثال: كأن يبيع شخص لآخر إلى أجل، ويجعل موعد حلول الأجل حبل الحبلة، وكان ذلك دارجاً في الجاهلية، فنهى النبي ﷺ عنه للجهالة، إذ لم يكن معلوماً متى تلد الناقة، وهل ستبقى حية أم لا، فالغرر ظاهر من جهة الأجل.

التأويل الثاني: حبل الحبلة هو بيع جنين الناقة، أو جنين الجنين، فكأن المشتري يقوم بحجز جنين ناقة معلومة، أو جنين جنينه، أي: الجيل الأول أو الثاني، وذلك رغبة في نوعية تلك الناقة لسبب من الأسباب كالأصالة أو غيرها، وهذا أيضاً حرام لأنه بيع مجهول وفيه غرر، لأنه قد يموت الجنين، أو لا يحمل، أو يولَد مشوهاً، وقد يكون ذكراً، أو أنثى[١].

٢. الحكم الفقهي:

أجمع العلماء على تحريم بيع حبل الحبلة، ولا خلاف بينهم في هذه المسألة[٢]. واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)). [٣]

ثانياً: المَلاقيح والمَضامين:

١. تعريف المَلاقيح والمَضامين:

التعريف اللغوي: يقال: لَقِحَتِ الناقةُ، كسَمِعَ، لَقْحاً ولَقَحاً، محركةً، ولَقَاحاً: قَبِلَتْ اللِّقَاحَ،

---

(١) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١٤٨/٢، والنووي، المجموع: ٣٤٠/٩.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: ١٢٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ٧٠/٣، رقم الحديث: (٢١٤٣)، واللّفظ له، ومسلم: صحيح مسلم: ٢/٥، رقم الحديث: (٣٨٠٢).

والمَلاقِحُ: الفُحُولُ، جَمْعُ مُلْقِحٍ، والمَلاَقِيحُ: الأُمَّهَاتُ، وما في بُطونِها من الأَجِنَّةِ.

والمَضامِينُ: اسم لما في أَصْلابِ الفُحُولِ، يقال: تَضَمَّنَهُ: اشْتَمَلَ عليه، وما جَعَلْتَهُ في وِعاءٍ فقد ضَمَّنْتَهُ إياهُ. (١)

التعريف الاصطلاحي: يتفق التعريف اللغوي للملاقيح والمضامين مع التعريف الشرعي، فتعريف الملاقيح في الشرع هو بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة، والمضامين هو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء. (٢)

ويتبين من تعريف الملاقيح أنه يتفق مع التأويل الثاني لحبل الحبلة، أي أنهما مصطلحان لمعنى واحد.

٢. الحكم الفقهي:

لا خلاف بين العلماء في تحريم بيع الملاقيح والمضامين، وأجمعوا على ذلك،(٣) لما فيه من الغرر، والجهالة.

واستدلوا بما ثبت أن النبي ﷺ: ((نَهَى عَنِ الْمَلاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ وحَبَل الحَبَلَة)) (٤).

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٢٣٩، مادة: (لقح)، و ١٢١٢، مادة: (ضمن).

(٢) ينظر: النووي، المجموع: ٣٢٥/٩، وابن الهمام، فتح القدير: ٤١١/٦.

(٣) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: ١٢٩، وابن قدامة، المغني: ٢٩٩/٦.

(٤) البزار: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: ١٠٩/١١، رقم الحديث: (٤٨٢٨).

ثالثاً: بيع الثمر قبل بُدوّ صلاحه:

١. تعريف الثّمر قبل بُدوّ صلاحه:

فسّر الفقهاء بُدوّ الصلاح بمعان شتّى ويدور جميعها تقريباً حول تحوّل الثمار إلى الصفة التي تطلب غالباً لكونها على تلك الصفة[١].

٢. الحكم الشرعي:

اتّفق الجمهور من الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على النّهي من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلا بشروط ثلاثة :

الشرط الأول: أن يبيع الثمرة مع أصلها، فلا يضر احتمال الغرر فيه.

الشرط الثاني: أن يباع منفردة بشرط القطع، لأن هناك من الثمار ينتفع بها قبل بدو صلاحها كاللوز والعنب، لانعدام علة المنع عندئذ وهي خوف التلف.

الشرط الثالث: أن يكون المشتري للثمرة هو مالك الأصل؛ لأن التسليم يحصل للمشتري، لأنه هو المالك الأصلي للأشجار[٢].

وأما إذا كان البيع للثمرة منفردة، وكان المشتري غير مالك الأصل واشترط البقاء، فحكم

---

(١) ينظر: ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية: ٩/١٩٦-١٩٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٦/١٤٩، والشربيني، مغني المحتاج: ٢/٤٩٦، وابن الهمام، فتح القدير: ٦/٢٨٧-٢٨٨ و الحكمي، د. علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهي عنها نصّاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان، ١٩٩٠م، جامعة أم القرى: ١٤٤-١٤٦.

البيع في هذه الحالة التحريم عند عامة الفقهاء، بل حكي فيه الإجماع[١].

واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى: ((عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)) [٢]، و((عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ)) [٣]، وأحاديث أخرى كثيرة.

رابعاً: عَسْب الفَحْل:

١. تعريف عَسْب الفَحْل:

التعريف اللغوي: العَسْبُ: طَرْقُ الفَحْلِ أَي ضِرابُه، والفَحْل : الذكَر مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، وَقِيلَ: العَسْبُ مَاءُ الفَحْلِ، فَرَسًا كَانَ، أَو بَعِيرًا أَو تَيْساً أو غير ذلك، يُقال: قَطَعَ اللهُ عَسْبَه وعُسْبَه أَي ماءَه ونَسْلَه. وقيل: العَسْبُ: الكِراء الَّذِي يُؤْخَذ عَلَى ضَرْبِ الفَحْل. [٤]

التعريف الاصطلاحي: يتبين من التعريف اللغوي أن المقصود من عسب الفحل هو الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل، وهذا هو تعريف عسب الفحل شرعاً عند العلماء.[٥]

٢. الحكم الفقهي:

وقد اختلف العلماء في حكم إجارة الفحل بقصد الضراب على قولين:

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١٤٩/٦، وابن الهمام، فتح القدير: ٢٨٧/٦-٢٨٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ١٢٧/٢، رقم الحديث: (١٤٨٧).

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ١٢٧/٢، رقم الحديث: (١٤٨٨).

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٥١٦/١ و ٥٩٨، مادتي: (فحل وعسب)، والعسقلاني، فتح الباري: ٤٦١/٤.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣٠٢/٦، و فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ القاهرة: ١٢٤/٥.

القول الأول: لا يجوز ذلك، وما يؤخذ مقابل الضراب حرام، لأنه غير متقوّم، وأنه غرر، للجهالة التي فيه، ولأنه غير مقدور على تسليمه، وهذا ماذهب إليه الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة. (١)

واستدلوا بما رُوِي عن النبي ﷺ أنه نهى : ((عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)). (٢)

القول الثاني: يجوز كراء الفحل للضراب لمدة معلومة، أو لضربات معلومة، وذلك رفعاً للحرج؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولما فيه من المنفعة الظاهرة، والنهي الوارد في الحديث يحمل على التنزيه، وفيه حث على مكارم الأخلاق، وهذا وجه للشافعية والحنابلة، وبه قال مالك.(٣)

٣. إعارة الفحل:

أما إعارة الفحل، فجائزة عند العلماء بلا خلاف، بل إنها مندوبة؛ لأن النبي ﷺ جعل إطراق الفحل من الحقوق اللازمة على صاحب الإبل والبقر والغنم،(٤) وذلك في قوله ﷺ: ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلاَ بَقَرٍ، وَلاَ غَنَمٍ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ

---

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى: ١٩٢/٨، وابن قدامة، المغني: ٢٠٢/٦-٢٠٣، والنووي، شرح النّووي على مسلم: ٢٣٠/١٠، وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق: ١٢٤/٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٩٤/٣، رقم الحديث: (٢٢٨٤).

(٣) ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم: ٢٣٠/١٠، وابن رشد، بداية المجتهد: ١٦٩/٢، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر: ١٧٤/٥.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٢٠٢/٦-٢٠٣، وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق: ١٢٤/٥، والشوكاني، نيل الأوطار: ١٧٤/٥.

تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ[1]، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ...)) [2] .

وإذا أهدى المستعير هدية إلى المعير مقابل إعارة الفحل، فجائز أيضاً، إن لم يشترطوا ذلك،[3] لأن ((رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ ؟ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ)) [4].

٤. القول الراجح:

القول الراجح عندنا ـ والله أعلم ـ هو جواز كراء الفحل للضراب، ولكن بشرط تعيين المدة، أو الضربات، لأن المانعين استدلوا بوجود الجهالة والغرر في المسألة، وعند رفع الغرر والجهالة لن يبقى هناك مانع، خصوصاً في عصرنا الحالي حيث يمكن أخذ ماء الفحل بطرق سهلة ومبتكرة، وبمقادير دقيقة جداً، وهذا كله رفعاً للحرج والمشقة عن الأمة، تطبيقاً للمقاصد الشرعية.

---

(١) القرقر: هو المستوي من الأرض، والجماء: هي التي لا قرن لها، ومنيحتها: هو أن يمنح شخصاً ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها، وأما حلبها على الماء فإن فيه رفق بالماشية لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل. ينظر: النووي: شرح مسلم: ٦٤/٧-٦٥.

(٢) مسلم: صحيح مسلم: ٧٤/٣، رقم الحديث: (٢٢٦٠).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣٠٣/٦، وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق: ١٢٤/٥، والشوكاني: نيل الأوطار: ١٧٤/٥.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي: ٥٦٥/٣، رقم الحديث: (١٢٧٤).

خامساً: العربون:

١. تعريف العَرَبون:

التعريف اللغوي: العُرْبانُ والعُرْبُونُ والعَرَبُونُ: مُحَرَّكَةً، وتُبْدَلُ عَيْنُهُنَّ هَمْزَةً: ما عُقِدَ به المُبايَعَةُ من الثَّمَنِ ، أَعْجَمِيٌّ أُعْرِب. يقال: أَعْرَبْتُ إِعْراباً، وعَرَّبْت تَعْريبا إِذا أَعْطَيْتَ العُرْبانَ.[١]

التعريف الاصطلاحي: هو أن يشتري المشتري أو يستأجر الأجير شيئاً، ويدفع للبائع أو للمؤجر مقداراً من المال، على أنه إذا تم البيع أو الإجارة، فما دفعه كان جزءاً من الثمن أو الأجرة، وإن لم يتفقا على البيع أو الإجارة يكون المال المدفوع ملكاً للبائع أو للمؤجر[٢].

ولكن إذا أعطى المشتري العربون على أنه إن كره البيع أو لم يُرِده أو رفض الإجارة استرد المال ولا يكون ملكاً للبائع أو المؤجر، وإن أمضى البيع حسب المال من الثمن، فهذا جائز عند الجميع، وليس من العربون المختلف في جوازه بين العلماء. [٣]

٢. الحكم الشرعي:

اختلف العلماء في بيع العربون على القولين:

القول الأول: يمنع التعامل بالعربون، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والحنفية، والشافعية. [٤]

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٥٩٢/١، مادة: (عرب)، والقاموس المحيط: ١١٤، مادة: (عرب).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: ٣٩٧/٣، والحطّاب، مواهب الجليل: ٣٦٩/٤-٣٧٠، والشربيني، مغني المحتاج: ٣٩٥/٢.

(٣) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ١٥٠/٥،والخرشي، شرح مختصر خليل: ٧٨/٥ ،

(٤) ينظر: السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في

ومما استدلوا به:

أولاً: ما رُوِي عن النبي ﷺ بأنه نهى: ((عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ)). [١]

ثانياً: فيه شرط يوجب للبائع شيئاً بغير عوض، وهذا لا يصح.

ثالثاً: فيه غرر، لأنه إذا اشترى كَسِب العربون، لأنه سوف يحسبه من الثمن، وإذا تركه ولم يشتره خسر العربون. [٢]

القول الثاني: يجوز التعامل به وهذا ما ذهب إليه الحنابلة،[٣] لأن مذهبهم في الشروط أوسع من المذاهب الأخرى كما ذكرنا ذلك عند ذكر بيع وشرط، وبيع العربون شرط وبيع كما هو معلوم، واشترط بعض الحنابلة: لابد أن تقيد فترة الانتظار بزمن محدد، وإلا فإلى متى ينتظر البائع؟[٤] وأجازه من المعاصرين، وهبة الزحيلي[٥]، ويوسف القرضاوي[٦]، وغيرهم.

الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط٢، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان: ٤٧٢/١، وابن رشد، بداية المجتهد: ١٢٢/٢، والنووي، المجموع: ٣١٧/٩.

(١) مالك، الموطأ: ٦٠٩/٢، رقم الحديث: (١)، وأحمد، مسند الإمام أحمد: ١٨٣/٢، رقم الحديث: (٦٧٢٣)، وابن ماجه، سنن ابن ماجة: ٧٣٨/٢، رقم الحديث: (٢١٩٢).

(٢) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ٧٨/٥.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١٦٠/٤.

(٤) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: ١٩٥/٣، والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي: ٧٨/٣.

(٥) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٤٣٥/٥.

(٦) ينظر: القرضاوي، يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط٢، ١٩٩٣م، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة: ٨٩.

واستدلوا على الجواز بما يلي:

أولاً: عدم ثبوت النهي عن بيع العربون بأحاديث صحيحة، فكل ما روي في الباب لا يخلو من خلل، فقد قال الشوكاني في الحديث المذكور: "الحديث منقطع، لأنه من رواية مالك أنه بلغة عن عمرو بن شعيب، ولم يدركه، فبينهما راو لم يُسَمّ". [١] علماً أن هذا الحديث أحسن ما روي في النهي عن العربون.

ثانياً: الآثار الواردة عن بعض الصحابة في جواز هذا البيع والتعامل به، مثل ما روي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن بـ (٤٠٠٠) من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر ﷺ وإلا فلصفوان كذا وكذا (٤٠٠). وغيره من الآثار. [٢]

ثالثاً: لأن في العربون مقاصد، مثل أن تكون السلعة غير جاهزة، كأن تكون سلعة يطلب المشتري تصنيعها أو خياطتها أو غير ذلك، وقد لا يسهل على البائع تصريفها، ففي مثل هذه الحالات يكون العربون بمثابة تعويض مقطوع للبائع عن العطل والضرر، يتفق عليه المتبايعان، ويقدرانه منذ العقد. [٣]

٣. القول الراجح:

القول الراجح هو قول المجيزين ـ والله أعلم ـ، وهذا ما نعتمد عليه في هذا البحث، ولكن بشرط أن تكون مدة الخيار معلومة كما اشترط ذلك بعض الحنابلة، ويرجع سبب

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: ١٨٢/٥.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى: ٥٦/٦، رقم الأثر: (١١١٨٠)، وينظر: ابن قدامة، المغني: ٣٣١/٦، والنووي، المجموع: ٢٤٩/٩.

(٣) ينظر: المصري، رفيق يونس المصري، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، ط٢، ٢٠٠٩م، دار المكتبي، دمشق ـ سورية: ١٦.

الترجيح إلى أمور منها:

أولاً: هناك آثار واردة من بعض الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعن بعض التابعين: كابن سيرين وابن المسيب، ومجاهد، وزيد بن أسلم، في جواز التعامل بالعربون.

ثانياً: قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، بجواز بيع العربون، إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. (١)

ثانياً: أن البائع قد يلحقه الضرر بسبب التأخير، ويكون العربون عوضاً عن هذا الضرر الذي لحق به نتيجة الخيار الممنوح للمشتري. ولا يكون حينئذ أخذ المال في مقابل لا شئ؛ لأن المشتري ليس مستعداً لدفع المال بدون مقابل، إلا إذا كان غبياً.

ثالثاً: أن الغرر في هذا الباب غير مسلم، لأن المشتري أمام خيارين: إما أن يمضي الصفقة، ويكون العربون جزءاً من الثمن، وإما أن يجد مصلحته في عدم إمضائها، ولو دفع العربون؛ إذ يرى خسارة العربون أقل من خسارة إمضاء الصفقة. (٢)

سادساً: بيعتان في بيعة:

١. تعريف البيعتين في بيعة:

للعلماء في تعريف هذا البيع تأويلان:

التأويل الأول: أن يتضمن العقد الواحد على بيعتين، كأن يقول البائع للمشتري أبيعك

---

(١) عقد ببندر سيري باجوان، بروناي، دار السلام، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: المصري، بيع العربون: ٣٣.

داري بألف دينار نقداً وبألفين نسيئة، فلك أن تأخذ بأيهما شئت، فقَبِل المشتري وتفرقا من غير أن يحدّدا ما استقرّا عليه. أو كأن يقول له: أبيعك بدينار هذا الثوب أو هذه الشاة.

التأويل الثاني: أن يجتمع عقدان في عقد واحد، ولكن على أمرين مختلفين، كأن يقول البائع للمشتري أبيعك سيارتي بشرط أن تبيعني دارك، أي: يشترط بيع السيارة ببيع آخر وهو بيع المشتري لداره[١] .

٢. الحكم الشرعي:

اتفق المذاهب الأربعة على تحريم هذا البيع[٢]، لورود النهي به، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)). [٣]

فعلى التأويل الأول: الثمن مجهول، فيحرم لوجود الغرر فيه، لأنه لم يتبيّن أيأخذ بالعاجل أم الآجل،[٤] أما إن اتفقا على أحدهما قبل التفريق، كأن يقول المشتري سوف آخذ

---

(١) ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت: ١٨٦، والنووي، المجموع: ٢٤١/٩، والمرداوي، الإنصاف: ٣٥٠/٤.

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١١٥/٢، وابن قدامة، المغني: ٣٣٢/٦، والشربيني، مغني المحتاج: ٣٨١/٢، وابن الهمام، فتح القدير: ٤٤٧/٦، ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية: ٢٦٨/٩، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٤٦٠/٥.

(٣) مالك، الموطأ: ٦٦٣/٢، رقم الحديث: (٧٢)، وأحمد، مسند الإمام أحمد: ١٧٤/٢: رقم الحديث: (٦٦٢٨)، والترمذي، سنن الترمذي: ٥٢٥/٣، رقم الحديث: (١٢٣١).

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٤١/٥، والشوكاني، نيل الأوطار: ١٨١/٥.

الدار بألف نقداً، واتفق الطرفان على هذا، فهذا حلال بالإجماع[١]، لرفع الجهالة عن العقد.

وعلى التأويل الثاني: لأن هذا البيع يندرج تحت باب الربا و هو من الشروط المنهي عنها في السّنة النبوية، ولأنه بيعتان في بيعة، وقد ورد النهي عنه أيضاً. [٢]

ولكن مالك رحمه الله لا يحرم هذا العقد إلا بشرطين، وهما:

الشرط الأول: أن يكون العقد على سبيل الإلزام للطرفين، أو لأحدهما، أما إذا كان العقد على سبيل التخيير لكلا الطرفين من غير إلزام، فإنه يجوز ولا بأس به.

الشرط الثاني: أن تكون السلعتان اللتان حصل التخيير بينهما مختلفتين بالجنس، وأن لا تكونا طعاماً ربوياً، أما إذا كانتا متفقتين بالجنس، كشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا، وتكون الاختلاف بينهما بالجودة أو الرداءة فقط، فلا بأس به؛ لأنه في هذه الحالة سوف يختار الأفضل[٣].

سابعاً: بيع وشرط:

١. تعريف الشّرط:

الشرط لغة: بسكون الراء "إلزام الشئ والتزامه في البيع ونحوه". [٤]

الشرط اصطلاحاً: يطلق الشرط في اصطلاح الفقهاء بإطلاقين:

---

(١) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١١٥/٢، وابن قدامة، المغني:٣٣٣/٦، والنووي، المجموع: ٢٤١/٩.

(٢) ينظر: وابن رشد، بداية المجتهد: ١١٥/٢، والنووي، المجموع: ٢٤٠/٩، والشوكاني، نيل الأوطار: ١٨١/٥.

(٣) ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل: ٣٩٣/٤-٣٩٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب: ٣٢٩/٧ ، مادة : (شرط)، والزبيدي، تاج العروس: ٤٠٤/١٩، مادة: (شرط).

أحدهما: "ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"[١]، وفي هذا المعنى يقولون: شروط الصلاة، وشروط الصيام.

ثانيهما: الشرط بمعنى إلزام الشئ والتزامه، في عقد أو تصرف[٢]، وهذا التعريف يوافق مع المعنى اللغوي للفظ.

٢. الحكم الشرعي:

يجب التفصيل في بيان مذاهب الفقهاء في البيع والشرط، كلّ مذهب على حدة، وذلك للاختلاف الشّديد بينهما في ذلك:

أ. الشروط عند الحنفية:

الشروط الصحيحة تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط التي تقتضيه العقد، كشرط البائع تسليم الثمن.

القسم الثاني: الشروط التي لا يقتضيها العقد لكنها ملائمة للعقد، كاشتراط الرهن.

القسم الثالث: الشروط التي لا يقتضيها العقد، وليست بملائمةٍ له، ولكن للناس فيه تعامل، وفيه عرف ظاهر.

وباقي الشروط عندهم غير صحيحة، ولا يجوز اشتراطها عند البيع عندهم[٣].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة: ص٦٧، وينظر: القونوي، أنيس الفقهاء: ٢٣/١.

(٢) ينظر: الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان: ٧٨/٢.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط: ٢٥/١٣، وابن الهمام، فتح القدير: ٤٤٧/٦-٤٤٨.

ب . الشروط عند المالكية:

الشرط الذي يحصل عند البيع على قسمين:

القسم الأول: الشروط الضارة: وهي التي تنافي المقصود أو تخلّ بالثمن، فمثال الأول: كأن يشترط على المشتري أن لا يبيع السلعة، ومثال الثاني: كبيع بشرط سلف.

القسم الثاني: الشروط الجائزة: وهي التي يقتضيها العقد أو لا يقتضيها ولا ينافيها، فمثال الأول: كشرط تسليم المبيع، ومثال الثاني: كشرط الرهن. [1]

ج . الشروط عند الشافعية:

الشروط عند الشافعية أربعة أضرب:

أحدها: ما هو من مقتضى العقد، كأن باعه بشرط خيار المجلس.

ثانيها: أن يشترط مالا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقد، كخيار الثلاث، فهذان الشرطان جائزان عند الشافعية.

ثالثها: أن يشترط مالا يتعلق به غرض يورث تنازعاً، كشرط أن لا يلبس إلا الكتان، أو لا يأكل إلا الهريسة، فهذا الشرط لا يفسد العقد، بل يلغو ويصح البيع.

رابعها: أن يشترط ما سوى الثلاثة من الشروط، كأن يشترط عليه شروطاً تنافي مقتضى البيع، كأن باعه شيئاً بشرط ألّا يبيعه ولا ينتفع به، فالبيع باطل مع وجود مثل هذه الشروط.[2]

---

(١) ينظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف: ١٠٢/٣-١٠٣.

(٢) ينظر: النووي، المجموع: ٣٦٧/٩.

د. الشروط عند الحنابلة:

الشروط عندهم تنقسم إلى صحيحة وغير صحيحة:

فالشروط الصحيحة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يقتضيه بحكم الشرع، لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

النوع الثاني: ما كان من مصلحة العقد، كالرهن.

النوع الثالث: اشتراط المشتري نفعاً معلوماً في المبيع كسكن الدار المبيعة شهراً مثلاً.

والشروط الفاسدة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرط يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كسلف أو بيع، فهذا بيعتان في بيعة.

النوع الثاني: شرط فاسد في نفسه غير مفسد للبيع، كشرط في العقد ينافي مقتضاه، كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع.

النوع الثالث: شرط لا ينعقد معه بيع، وهو المعلّق عليه البيع، كبعتك كذا إن رضي زيد، فهذا لا يجوز؛ لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه. [1]

تبيّن لنا مما سبق أن الفقهاء أجمعوا على أربعة أنواع من الشروط، فأجازوا نوعين، ومنعوا نوعين:

أما الشروط التي اتفقوا على جوازها فهو كلّ شرط يوافق مع مقتضى العقد، كاشتراط تسليم المبيع، وكذا كل شرط يلائم العقد أو يكون من مصلحته، كالتوثيق بالرهن.

والشروط التي اتفقوا على منعها، فهو كل شرط ينافي مقتضى البيع غير العتق عند

---

(١) ينظر: البهوتي، الروض المربع: ٣٢١، والرحيباني، مطالب أولي النهى: ٣/٦٧-٧٧.

المالكية، وكذا ما اشترطه أحد المتبايعين من عقود مقابل البيع، كأن يبيع شخص لآخر سلعة بشرط أن يبيعه المشتري سلعة معينة، أو يقرضه.

واختلفوا في الشروط المخالفة لمقتضى العقد إن كان فيها منفعة لأحد الطرفين، كأن يشتري الدار ويشترط البائع سكناها مدة معلومة، فهذا الشرط جائز عند المالكية والحنابلة، واستدلوا بحديث جابر الذي يقول فيه: ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ)) [1]، ففي هذا الحديث اشترط جابر على النبي ﷺ أن يركب الجمل حتى يبلغ أهله، وكان هذا بعد الموافقة على البيع.

ومنع هذا الشرط الحنفية والشافعية، واستدلوا بعموم نهي النبي ﷺ عن : ((بَيْعٍ وَشَرْطٍ))[2].

٣. القول الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ : هو جواز جميع الشروط إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً؛ لأن الأصل في العقود والشروط الوضعية التي يشترطها المكلّف في المعاملات الإباحة لا الحظر، وهذا ما نميل إليه في بحثنا هذا؛ لقول النبي ﷺ: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ١٩٠/٣، رقم الحديث: (٢٧١٨) واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم: ٥٢/٥، رقم الحديث: (٤١٠٧).

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط: ٢٣٥/٤، رقم الحديث: (٤٣٦١)، وينظر: الحكمي، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية: ١٣٥-١٣٨.

شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))[1]؛ ولأنه قد ثبت عدم صحة حديث النهي عن بيع وشرط[2]، الذي استدل به المانعون.

ثامناً: النجش:

١. تعريف النّجَش:

التعريف اللغوي: النَجَش ـ بفتح النون والجيم ـ تنفير الصيد واستثارته من مكان ليُصاد، وله معان أخرى منها الاستتار، والخديعة، والختل، وقيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد ويحال له[3].

التعريف الاصطلاحي: هو الزّيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي: ٦٢٦/٣، رقم الحديث: (١٣٥٢)، والدار قطني، سنن الدارقطني: ٤٢٦/٣، رقم الحديث: (٢٨٩٢)، والبيهقي، السنن الكبرى: ١٢١/٦، رقم الحديث: (١١٤٣٠).

(٢) قال الحافظ الزيلعي: روي أن النبيﷺ ((نهى عن بيع وشرط))، رواه الطبراني في معجمه الوسط ــ ٢٣٥/٤، رقم الحديث: (٤٣٦١) ــ ، ورواه الحاكم في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة ــ معرفة علوم الحديث: ١٢٨/١ ــ، ومن جهة الحاكم ذكره عبدالحق في أحكامه، وسكت عنه، ثم ذكر الزيلعي تضعيف ابن القطان للحديث، ثم قال: استدل ابن الجوزي في التحقيق على صحة البيع بشرط العتق، وأقره صاحب التنقيح عليه. ينظر: جمال الدين الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان: ١٧/٤–١٨.

(٣) ينظر: الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت: ٥٩٤/٢، مادة: (نجش)، والقاموس المحيط: ص٦٠٦، مادة: (نجش).

فيها[1]، وذلك بأن كانت السلعة معروضة للبيع فيقول: شخص غير راغب في شرائها: أنا أشتريها بمائة دينار مثلاً قاصداً بذلك أن يثير رغبة الحاضرين ويخدعهم ليظنوا أن السلعة تساوي هذا القدر[2].

٢. الحكم الشرعي:

لا خلاف بين العلماء في أن النجش حرام، وأجمعوا على أن الناجش يأثم بفعله هذا[3]، ويشترك معه في الإثم العاقد المستفيد إذا علم به.

واستدلّوا بما رُوِي عن النبي ﷺ أنه : ((نَهَى عَنْ النَّجْشِ)) [4]، وقال ﷺ: ((لاَ تَنَاجَشُوا)) [5].

ولكن العلماء اختلفوا في أثر النجش في صحة العقد، أو فساده، أو لزومه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العقد صحيح نافذ، ولكن فاعله عاص بفعله، وهذا ما ذهب إليه

---

(١) ينظر: الشيرازي، المهذّب: ٢٩١/١، وابن رشد، بداية المجتهد: ١٦٧/٢، وابن الهمام، فتح القدير: ٤٧٦/٦.

(٢) ينظر: القره داغي، المقدمة في المال والاقتصاد: ٤٨٥.

(٣) ينظر: الحميري، الإقناع: ٢٢١/٢، والعسقلاني، فتح الباري: ٣٥٥/٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري: ٢٤/٩، رقم الحديث: (٦٩٦٣)، ومسلم، صحيح مسلم: ٥/٥، رقم الحديث: (٣٨١٢).

(٥) البخاري، صحيح البخاري: ٦٩/٣، رقم الحديث: (٢١٤٠)، ومسلم، صحيح مسلم: ١٣٨/٤، رقم الحديث: (٣٤٤٣).

الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وأحمد في رواية[٣].

القول الثاني: العقد صحيح لكنه غير لازم، فللمشتري الخيار بين الرد والإمساك، إذا كانت الزيادة بأكثر من ثمن المثل، وهذا ما ذهب إليه مالك[٤]، والشافعي في قول[٥].

القول الثالث: العقد باطل، وهذا ما قال به أحمد في قول. [٦]

تاسعاً: بيع المبيع قبل قبضه

١. **الحكم الشرعي:** اختلف العلماء في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه على أقوال كثيرة، يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: المنع من بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً: فلا يجوز عند أصحاب هذا القول التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه، سواء كان المعقود عليه عقاراً أو منقولاً، طعاماً أو غيره، فلابد من قبض كل مبيع قبل التصرف فيه بالبيع، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ

---

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: ٤٧٦/٦.

(٢) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان: ٤١٦/٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣٠٥/٦.

(٤) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ٨٢/٥–٨٣.

(٥) ينظر: الشيرازي، المهذّب: ٢٩١/١.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣٠٥/٦.

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١٨٩/٦ ، والنووي، المجموع: ٢٧٠/٩، والمرداوي، الإنصاف: ٤٩٩/١١.

يُضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) [1]، لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فقد ربح في شئ ليس من ضمانه، فيكون مشمولاً بالنهي عن ربح ما لم يضمن.

وما جاء عن ابن عباس ﷺ لمّا روى قول النبي ﷺ: ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))، أنّه قال: (وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) [2]، وغيرهما من الأحاديث الواردة في هذا الباب، ووجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث دالّة بفحواها على المنع من بيع جميع السلع قبل قبضها، وذلك أنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثره الحاجة إليه، فغيره مما هو في الحاجة دونه أولى بالمنع[3].

القول الثاني: التفصيل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز. ولأصحاب هذا القول عدة مذاهب، يمكن إجمالها في مذهبين:

المذهب الأول: جواز بيع كل مبيع قبل قبضه، إلا الطعام المكيل أو الموزون فلا يجوز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه، وهذا مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة[4].

واستدلوا بالأحاديث الواردة في النّهي عن بيع الطّعام قبل قبضه السّابق ذكرها.

---

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد: ١٧٨/٢، رقم الحديث: (٦٦٧١)، وأبو داود، سنن أبي داود: ٢٨٣/٣، رقم الحديث: (٣٥٠٤)، والتّرمذي، سنن التّرمذي: ٥٢٧/٣، رقم الحديث: (١٢٣٤).

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ٧/٥، رقم الحديث: (٣٨٣٠).

(٣) ينظر: النووي، المجموع: ٢٧١/٩.

(٤) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر: ٢٧٩/٤، والمرداوي، الإنصاف: ٤٩٣/١١، والخرشي، شرح مختصر خليل: ١٦٣/٥-١٦٤.

المذهب الثاني: التفريق بين العقار والمنقول، فلا يجوز بيع شئ من المبيعات قبل قبضه إلا العقار، فيجوز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه، وهذا مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة[1].

واستدلوا بأن المعنى الذي كان لأجله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هو: الغرر الناشئ من احتمال انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل قبضه مما يعود بالانفساخ على العقد الثاني، وذلك مورث للغرر وقد نهى ﷺ عند بيع الغرر، وهذا المعنى غير موجود في العقار، لأنه لا يتصور هلاكه غالباً[2].

٢. القول الراجح:

فالذي يظهر رجحانه ـ والله أعلم ـ ونميل إليه، هو القول بمنع بيع كل شئ قبل قبضه، وذلك لصحة الأحاديث الناهية العامّة التي تشمل جميع السلع، ولأن المعاني التي قيلت للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه كغرر انفساخ العقد، أو عدم تمام الاستيلاء، والجهالة كلّها متحققة في غير الطعام أيضاً[3].

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٣٠٧/٥ – ٣٠٨، وحاشية ابن عابدين: ١٤٧/٥، والمرداوي، الإنصاف: ٤٩٥/١١.

(٢) ينظر: الكاسني، بدائع الصنائع: ٣٠٧/٥ – ٣٠٨، وحاشية ابن عابدين: ١٤٧/٥–١٤٨.

(٣) ينظر: التركي، بيع التقسيط وأحكامه: ١٣٢–١٣٣.

الفرع الثالث

المقاصد الاقتصادية للبيوع المنهي عنها من أجل الغرر

للغرر أضرار اقتصادية ومالية كثيرة، منها:

١. الغرر يؤدي إلى الفقر: فإن العقود التي تنطوي على غرر فاحش، يكون فيها أحد الطرفين مظلوماً، والآخر ظالماً، فالمظلوم يزداد فقراً والظالم يزداد غنى، وخاصة إذا انتشرت هذه العقود بكثرة في المجتمع، فإنّها تؤدي إلى زيادة المترفين ترفاً، والمحرومين حرماناً وفقراً.(١)

ويظهر هذا الأمر أيضاً في تحريم الشروط الظالمة، لأنّ تلك الشروط التي ترافق العقود تزيد في استغلال الأقوياء للضعفاء، وتزيد في فقر الفقراء، ولذلك كانت هذه الشروط مرفوضة شرعاً، كالشروط المخالفة لمقتضى العقد أو الشروط التي تكلّف الإنسان ما لا يطيق، وما نراه في عالمنا المعاصر خير دليل على ما قلناه حيث تقبل الدول الفقيرة بالكثير من الشروط الظالمة، مما يزيد من فقرها ويزيد في نصيب الأفراد من الديون المتراكمة على هذه الدول. (٢)

٢. الغرر يؤدي إلى فقدان الثّقة والأمان، فعلى سبيل المثال: الإسلام حرّم النجش ـ وهو من البيوع التي فيها الغرر ـ لأنّ انتشار هذا الدّاء في أسواق المسلمين يؤدي إلى فقدان الثّقة بين المتعاملين، حيث يُخيّل لكل راغب في الشراء أنّه أمام عصابة من البشر

---

(١) ينظر: حطاب، كمال حطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، (د.ط)، (د.ت)، جامعة اليرموك، العراق. ١٣١٢

(٢) ينظر: خشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها: ٦٨

تتواطأ لسرقة أمواله والتغرير به، فضلاً عمّا يُؤدّي إليه ذلك من عداوة وبغضاء، وما يتضمنه من أكل أموال الناس بالباطل[١].

يقول ابن تيمية: وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش، وذلك لما فيه من الغرر للمشتري وخديعته[٢]، فالنجش منهي عنه لكونه يتضمن تغرير المشتري بسعر لا يوافق سعر السوق فيتضرر لذلك.

٣. الغرر يؤدي إلى كساد التّجارة وعدم رواج الأموال الذي يعدّ مقصداً اقتصادياً عظيماً، لأن الغرر والجهالة في الأموال وعدم بيانها وتوضيح صفاتها يؤدّيان في أغلب الأحيان إلى المنازعة والشجار بين المتعاملين، وعند ازدياد الخصومات تقلّ التعامل، ويبتعد النّاس عن السوق والمعاملات، حيث يؤدّي هذا الابتعاد بدوره إلى اكتناز الأموال وعدم رواجها، ويتبيّن لنا هذا الأمر عند تعليل الفقهاء لسبب تحريم البيوع الآتية:

نهى الإسلام عن حَبَل الحَبَلة لأمرين:

أ. كونه معدوماً ومجهولاً.

ب . كون ذلك من المخاطرة والغرر.

قال إمام الحرمين: ولا شك في فساد هذا العقد، وسببه جهالة الأجل.[٣]

قال ابن القيم : معدوم لا يُدرى يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، فإن

---

(١) د. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: ٤١٣.

(٢) ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل: ٢٠٦.

(٣) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: ٤٣١/٥.

البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا له قدرة على تسلميه، ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه، وكذلك بيع حبل الحبلة و لا يختص هذا النهي بحمل الحمل، بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته، وكان هذا من بيوع الجاهلية التي يعتادونها.(١)

وبيع المبيع قبل قبضه حُرّم بسبب الغرر الناشئ من احتمال انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل قبضه، مما يعود بالانفساخ على العقد الثاني، وذلك مورث للغرر وقد نهىﷺ عند بيع الغرر(٢).

والغرر والمخاطرة في هذا البيع ظاهر، وذلك أن البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا له قدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه، والبائع متردد بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار فنهي عنه. (٣)

فيستفاد من تعليلهم أن هذا البيع يؤدي إلى انفساخ العقد، أو المنازعة والخصام، والذي يؤدي بدوره إلى قلّة الرواج في الأسواق من جهة، وعدم ظهوره في الأسواق وتداوله بين الناس من جهة أخرى.

وحرّم بيع عسَب الفحل؛ لأنّه لا يقدر على تسليم المعقود عليه، فأشبه إجارة الآبق، فإن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، وماء الفحل من الأمور التي لايجوز إفراده بالعقد، فإنّه

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٧١٨/٥.

(٢) ينظر: الكاسني، بدائع الصنائع: ٣٠٧/٥ – ٣٠٨، وحاشية ابن عابدين: ١٤٧/٥–١٤٨.

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٧٢٣/٥، وابن العربي، القبس شرح الموطأ: ٧٩٢/٢.

مجهول القدر والعين.[١]

ولقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها لمقاصد عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. منع الظلم وأكل مال المشتري بغير حق.

٢. دفع التشاحن والتشاجر بين الناس.

٣. تعليم الناس الاحتياط في الأمور.

٤. نفع البائع، فإذا تحمارّ وتصفارّ زادت قيمتها.

الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالبا، وقبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنها تعرض للآفات غالباً، وكان نهي النبي ﷺ البائع عن ذلك لأحد وجهين:

أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها، فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها، وعند العجلة لن يستفيد كثيراً لقلّته، فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال.

ثانيهما: أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة. [٢]

قال ابن القيم: "وأكد هذا الغرض بأن حَكَم للمشتري بالجائحة إذا تلفت بعد الشراء الجائز، كل هذا لئلا يُظلم المشتري ويُؤكل ماله بغير حق"[٣].

وعلّق ابن العربي على الحديث السابق فعدّه أصلاً في الدين، وتنبيهاً على كثير من

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٧٠٣/٥ وما بعده.

(٢) ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن ـ وهو شرح سنن أبي داود ـ ، ط١، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية، حلب: ٨٥/٣.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ٦٠/٥.

الوجوه التي يتطرق بها الفساد إلى بيعات المسلمين، وذلك أكل المال بالباطل، ومفهوم الباطل عنده في هذا الحديث العقد الذي لا يفيد مقصوده، وذلك أن العقد إما أن يدخل في المتعاقدين على أن يكون المال من جهة أحدهما، والثمن من جهة الآخر، فذلك جائز، وإما أن يكون على نقل الملك والتبادل بينهما من عين إلى عين، فلا يجوز على قصد أن يكون أحدهما مستفيداً مقصوده بعقده والآخر فائت المقصود كله، أما إن الشرع قد رخص في أن يستفيد أحدهما من مال الآخر ما قدر عليه من غير غش إلا بقدر الحاجة من أحدهما والاستغناء من الآخر فإذا دخل بين المتعاقدين قصد فاسد، فلابد أن يقترن به من جانب الشريعة نهي جازم، فيكون ذلك فساداً فيه على الاختلاف في وجه الفساد وحاله ومآله، فإذا ابتاع الثمرة مثلاً قبل بدو صلاحها، فهي معرضة للآفات، فيحصل صاحب الثمرة على الثمن ويخسر الآخر ماله.[١]

فبيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها قد يؤدي إلى اختلال مقصد الرّواج بسبب المنازعات التي يحدثها، لأنه سوف يكون سبباً لبقاء الثمر في مكانه وعدم تداوله، لذا دعا الإسلام على الامتناع عنه حفاظاً على مقصد رواج الأموال وتداولها. [٢]

---

(١) ينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ٥٤٣هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، ط١، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٧٨٣/١.

(٢) ينظر: الزغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: ٢٦٠.

المطلب الثالث

البيوع المنهي عنها من أجل الضرر ومقاصدها الاقتصادية

دفع الضّرر ومنعه من المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، فكان من الطبيعي أن يعوّل عليها في البيوع أيضاً، يقول الإمام الشاطبي: "الضّرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات ... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرر، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم لا مراء فيه ولا شك".(١)

والضرر لغة: خِلافُ النَّفْعِ. والمَضَرّة: خِلَافُ المَنْفعة. وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بِمَعْنًى؛ وَالِاسْمُ الضَّرَر.(٢)

واصطلاحاً: هو " الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدّياً، أو تعسّفاً، أو إهمالاً". (٣)

وفي هذا المطلب بإذن الله ـ تعالى ـ سوف نذكر البيوع التي حُرِّمت نصّاً في الشريعة الإسلامية، أو نهى النبي ﷺ عنها لما فيها من الضرر.

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٣/١٨٥-١٨٦.

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح: ٢/٧١٩، مادة: (ضرر)، وابن منظور، لسان العرب: ٤/٤٨٢، مادة: (ضرر).

(٣) أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤١٨هـ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع: ١/٩٧، وينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٨١.

ولقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: البيوع المنهي عنها من أجل الضرر.

الفرع الثاني: المقاصد الاقتصادية للبيوع المنهي عنها من أجل الضرر.

الفرع الأول

البيوع المنهي عنها من أجل الضرر

وينقسم إلى أربعة أقسام:

أولاً: بيع الرجل على بيع أخيه.

ثانياً: بيع الحاضر للبادي.

ثالثاً: تلقّي الرّكبان.

رابعاً: المنابذة والملامسة، فنبدأ فيما يأتي بشرح هذه الأقسام:

أولاً: بيع الرجل على بيع أخيه

١. صور بيع الرّجل على بيع أخيه:

لهذا البيع صور كثيرة، منها:

أن يتراضى المتبايعان على ثمن سلعة فيجئ شخص آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثّمن، أو يقول: أبيعك خيراً منها بثمنها أو بأقلّ منه، أو يعرض على المشتري سلعةً كان قد رغب فيها من عند شخص آخر، فيفسخ البيع من الآخر، ويشتريها ممن عرضها عليه[1].

---

(١) ينظر: النووي، المجموع: ١٤/١٣، وابن الهمام، فتح القدير: ٤٧٧/٦، وزعتري، د. علاء الدين زعتري، موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن ـ صياغة جديدة وأمثلة معاصرة ـ، ط١، ٢٠١٢م، دار العصماء، دمشق: ١٤٦.

أو أن يأمر شخص البائع بفسخ العقد ليشتريه هو بأكثر، أو يجئ شخصٌ إلى البائع قبل لزوم العقد، ليدفع في المبيع أكثر من الثّمن الّذي اشتُريَ به، ليفسخ البيع ويعقد معه[١].

٢. الحكم الشرعي:

اتفق المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم هذا البيع، لما فيه من الإيحاش والإضرار والإيذاء بالمُسلِم والإفساد عليه[٢].

واستدلوا بقول النبي ﷺ : ((لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ...)) [٣].

ثانياً: تلقي الركبان:

١. تعريف تلَقّي الرُّكبان:

التعريف اللغوي: التَّلَقِّي هُوَ الِاسْتِقْبَالُ والرُؤيَة[٤]، "وأَما الرُّكْبانُ، والأُرْكُوبُ، والرَّكْبُ:

---

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: ١٨٣/٣-١٨٥.

(٢) ينظر: الشيرازي، المهذّب: ٢٩١/١، والمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ٥٣/٣، ، وابن قدامة، المغني: ٣٠٥/٦، والنفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٩٩٥م، دار الفكر: ١٠٨/٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ٧١/٣، رقم الحديث: (٢١٥٠)، ومسلم، صحيح مسلم: ٤/٥، رقم الحديث: (٣٨٠٩).

(٤) ابن منظور، لسان العرب: ٢٥٦/١٥، مادة: (لقي)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط: ١٣٣١/١، مادة: (لقي).

فراكِبُو الدوابّ"[١]، أي: تلقي الركبان هو استقبال أهل الدّواب الوافدين إلى البلد.

التعريف الاصطلاحي: هو أن يستقبل أهل البلد الوافدَ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا، ليشتري منه سلعته بالوَكْس[٢]، وأقل من ثمن المثل [٣].

٢. الحكم الشرعي:

اختلف الفقهاء في حكم تلقّي الرّكبان على قولين:

القول الأوّل: يحرم تلقّي الرّكبان للشراء منهم قبل وصولهم البلد ومعرفتهم بالسعر، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : ((لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ...)). [٥]

القول الثّاني: يكره كراهة تحريمية في حالتين:

الحالة الأولى: أن يضر شراء تلك السلع بأهل البلد.

الحالة الثانية: أن يخبر المتلقي خلاف سعر السوق، ليأخذ منهم بأقل من السعر الحقيقي.

وهذا ما قال به الأحناف، وقالوا بكراهة هذا البيع كراهة تحريم؛ لأن الأحاديث الواردة في النهي عن هذا البيع أخبار آحاد، والتحريم الجازم لا يكون إلا بدليل قطعي عندهم[٦].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٤٣١/١، مادة: (ركب).

(٢) "الوَكْسُ: كالوَعْدِ: النُّقْصانُ، والتَّنْقيصُ". الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٥٨٠/١، مادة: (وكس).

(٣) ينظر: ابن الأثير، أالنهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٦٦/٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣١٢/٦، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢٤/٢، حاشية ابن عابدين: ١٠٢/٥.

(٥) البخاري، صحيح البخاري: ٧١/٣، رقم الحديث: (٢١٥٠)، ومسلم، صحيح مسلم: ٤/٥، رقم الحديث: (٣٨٠٩).

(٦) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: ٤٧٧/٦، وحاشية ابن عابدين: ١٠٢/٥، والحكمي، البيوع المنهي عنها نصّاً في الشريعة الإسلامية: ١٦٥.

٣. القول الراجح:

القول الراجح هو قول الجمهور، وهذا ما نميل إليه، لورود النهي عن تلقّي الرُّكبان، والنّهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه دليل أو قرينة، ولا صارف له هنا عن مقتضاه من التحريم، ولما فيه من الضرر والغبن، وسدٍّ للذريعة، لأنّ شرط الضّرر والمخالفة الذي وضعه الأحناف فيه مجال واسع للتأويل والتحايل، فيُستغلّ من قِبَل التجّار، ويمهّد الطريق أمامهم للقيام بهذه المعاملة.

ثالثاً: بيع الحاضر للبادي:

١. تعريف بيع الحاضر للبادي:

التعريف اللغوي: الحاضرُ هو ساكن الحاضرة، والحاضِرَة والحَضْرَةُ والحَضَرُ، هِيَ المُدُنُ والقُرَى والرِّيفُ، سُمِّيَتْ بذالك؛ لأَنَّ أَهلَها حَضَروا الأَمْصَارَ ومَسَاكِنَ الدِّيَارِ.

والبادي هو ساكن البادية، والبادِيةُ يُمكن أَن يَكُونَ اشتقاقُها من بَدَا يَبْدُو، أَي: بَرَزَ وظَهَرَ، ولكنَّه اسمٌ لَزِمَ ذلكَ الموْضِعَ خاصَّةً دون مَا سوَاه. (١)

التعريف الاصطلاحي: هو أن يتولّى الحضريّ بيع سلعة البدويّ، بأن يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع، أي: يأخذ الحضري سعلة البدوي بسعر منخفض، ويقوم ببيعها لأهل الحضر بسعر مرتفع، مستغلاً جهل البدوي بالأسعار الحقيقية، وطامعاً بزيادة الثمن عند البيع(٢).

---

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح: ٦٣٢/٢، والزّبيدي، تاج العروس: ٤٠/١١، مادة: (حضر).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣٠٥/٦، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٥١/٦، والبجيرمي،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، حاشية

٢. الحكم الشرعي:

أجمع الفقهاء من المذاهب الأربعة على تحريم هذا البيع، لما فيها من الغش والتدليس من جهة، والإضرار بالبائع الغريب وأهل البلد من جهة أخرى[١].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: ((لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ...)) [٢].

واشترط كلُّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة بعض الشروط والقيود عند تحريمهم لهذا البيع، وتجتمع كلها تحت شرطين، وهما:

أ . يحرم هذا البيع إذا كان البلد في قحط وعوز، أو كان أهل البلد بحاجة إلى تلك السلعة.

ب . أن يكون البائع البدوي جاهلاً بالأسعار، ويقصد بيع متاعه بسعر يومه[٣].

وعند النظر إلى هذين الشرطين يتبيّن لنا بأن المقصد منهما هو رفع الضرر عن البائع

البجيرمي على الخطيب . تحفة الحبيب على شرح الخطيب .، ١٩٩٥م، دار الفكر: ٢٥٤/٢، وزعتري، موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن: ١٥١.

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: ٤٧٧/٦-٤٧٨، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢٤/٢، والشربيني، مغني المحتاج: ٣٨٩/٢، وحاشية الدسوقي: ٦٩/٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٧١/٣، رقم الحديث: (٢١٥٠)، ومسلم، صحيح مسلم: ٤/٥، رقم الحديث: (٣٨٠٩).

(٣) ينظر: عبدالرحمن الجزيري، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان:٢٤٧/٢-٢٤٨، والحكمي، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية: ١٧٠-١٧٢.

وأهل البلد، ونستنتج منهما أن هذا البيع مقيّد بالضرر، فمتى زال الضرر يُزال التحريم، كأن يكون البلد في رخاء وأهل البلد غير محتاجين إلى تلك السلعة، فحينئذ يجوز للحاضر أن يقوم ببيع مال البادي حالّاً أو على التدريج حسب الإتفاق.

رابعاً: المنابذة والملامسة:

١. تعريف المُنابذة والمُلامسة:

التعريف اللغوي:

المنابذة من "النَّبْذُ: ويَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فِي الأَجسام وَالْمَعَانِي؛ وَمِنْهُ نَبَذَ الْعَهْدَ إِذا نَقَضَهُ وأَلقاه. وَالْمُنَابَذَةُ فِي التَّجْر: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: انْبِذ إِليّ الثَّوْبَ أَو غَيْرَهُ مِنَ الْمَتَاعِ أَو أَنبذه إِليك فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَكَذَا".(١)

والملامسة من اللمس وهو أن يقول: "إِن لَمَسْتَ ثَوْبِي أَو لمَسْتُ ثوبَك أَو إِذا لَمَسْت الْمَبِيعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنَنَا بِكَذَا وَكَذَا".(٢)

التعريف الإصطلاحي:

المنابذة: هو أن يجعل البائع والمشتري النبذ بيعاً، واكتفيا به عن الصيغة، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوباً بعشرة، فيأخذه الآخر، أو أن يقول المشتري: أيّ ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا. (٣)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٥١٢/٣، مادة: (نبذ)، وينظر: الزبيدي، تاج العروس: ٤٧٩/٩، مادة: (نبذ).

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٢١٠/٦، مادة: (لمس)، وينظر: الجوهري، الصحاح: ٩٧٥/٣، مادة: (لمس).

(٣) ينظر: البخاري، صحيح البخاري: ٧٠/٣، رقم الحديث: (٢١٤٤)، والنووي، المجموع: ٣٢١/٩.

٢. الحكم الشرعي:

اتفق العلماء على فساد هذين البيعين[١]، ولا خلاف بينهم في ذلك، لما فيهما من الجهالة والضرر، وذلك لورود أحاديث صحيحة في النهي عنهما، منه ما رُوِي أنّ النبي ﷺ: ((نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)) [٢].

الفرع الثاني

المقاصد الاقتصادية للبيوع المنهي عنها من أجل الضرر

الآثار الاقتصادية الناشئة عن الضرر في البيوع كثيرة، نستطيع أن نجمعها في النقاط الآتية:

١. الضرر في المعاملات سبب لرفع الأسعار، وغلاء المعيشة، وهذا بحدّ ذاته مشكلة اقتصادية كبيرة؛ لذا نرى بأن الله حرّم تلقّي الركبان، وبيع الحاضر للبادي.

فالشّارع منع من تلقّي الرّكبان، لمقصدين عظيمين:

أولاً: دفع الضّرر عن أهل المدينة الذين يجلب إليهم السلعة.

ثانياً: منع غبن الرّكبان الذين لم يَتَعرّفوا على أسعار السّوق.

قال الماوردي[٣]: اختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن ذلك ومنع

---

(١) ينظر: ابن المنذر، الإقناع: ٢٤٤/١، وابن حزم، المحلى: ٣٤٠/٨، وابن قدامة، المغني: ١٤٥/٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٧٠/٣، رقم الحديث: (٢١٤٦) ، ومسلم، صحيح مسلم: ٢/٥، رقم الحديث: (٣٧٩٣).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، نسبة إلى بيع الماورد وعمله، وهو ماء الورد، قاضي القضاة، درس بالبصرة وبغداد، من مصنفاته الكثيرة: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، كان حافظاً لمذهب الشافعية، إماماً رفيع الشأن ثقة، مات ببغداد سنة:

من تلقي الركبان، فقال جمهورهم: إنّ المعنى فيه أنّ قوماً بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة فيخبرونهم برخص الأمتعة وكسادها ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان، فنهى النبي ﷺ عن تلقيهم نظراً لهم، ولما في ذلك من الخديعة المجانبة للدين.

وقال آخرون: بل المعنى في النّهي عن تلقيهم أن من كان يبتاعها منهم يحملها إلى منزله ويتربص بها زيادة السعر، فلا تسع على أهل المدينة ولا ينالون نقصاً من رخصها، فنهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان للبيع حتى ترد أمتعتهم السوق فتجتمع فيه وترخص الأسعار بكثرتها فينال أهل المدينة نفعاً برخصها، فيكون هذا النهي نظراً لأهل المدينة والله أعلم. [١]

وقال ابن تيمية: " نهى عن تلقي السلع، وذلك لما فيه من تغرير البائع أو ضرر المشتري"[٢] .

وقد حرّم الله بيع الحاضر للبادي، لما يترتب عنها من ضرر بأهل السوق؛ لأن البيع هنا فيه نوع من الخديعة[٣]، لأن المنتِج الأصل ينخدع ويتضرر بفعل هذا الوسيط، والمستهلك أيضاً ينخدع ويتضرر بارتفاع السعر أو الثمن، والنهي هنا لا يتعلق بأصل البيع فهو جائز، وإنما تعلق بأمر خارج عن حقيقة البيع ، فيكون البيع معه حراماً لغيره[٤].

(٤٥٠هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧/٥-٢٧٠.

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٤٨/٥.

(٢) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل: ٢٠٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١٤٨/٤.

(٤) ينظر: الكردي، بحوث في الفقه الإسلامي: ٣٢٤.

ونهي الشارع عن هذا البيع من باب تقييد المباح مراعاة لمصلحة الرّكبان أصحاب السلع، ومصلحة أهل السوق، أما مصلحة الركبان أو الجلب وهم المنتجون فتتمثل في حمايتهم من المتلقي أي الوسيط الذي قد يخدعهم فيشتري السلعة منهم بأقل سعرها في السوق، فيتضررون ويفوت عنهم الربح، وأما مصلحة تجار السوق، فلأن المتلقي سوف ينفرد بالسلعة فيبيعها كيف يشاء، أو يتحكم بنوع واحد من السلع فيرخصه دون أهل السوق، أو يغليهم عليهم، وبذلك يضر بالسوق فتضطرب فيه الأسعار، ويفوت على أهل السوق الربح الطبيعي الذي من حقهم أن يكون لهم نصيب فيه، ويتضرر المستهلكون أيضاً إذا اشتروا السلع والطعام بسعر أغلى مما سبق، فكان من عدل الشريعة أن تنهى عن هذا البيع تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة(١).

٢. الضّرر في المعاملات سببٌ لتعطيل الأموال وعدم رواجها، لأنّ الضرر الناشئ من البيوع يؤدّي إلى إحداث البغضاء بين المتعاملين، والبغضاء سببٌ لتقليل الثقة بينهم، ولا رواج للتجارة مع عدم وجود الثّقة كما هو معلوم، فالنّاس يبتعدون عن الأسواق التي لا يثقون فيها، ولا يستثمرون فيها أموالهم.

لذا نرى بأنّ الرّسول ﷺ قد حرّم بيع المسلم على أخيه، لأنّه سبب لإحداث البغضاء بين المسلمين، يقول السعدي: والصحيح أن المنع من البيع على بيع أخيه، وشرائه على أخيه عام في زمن الخيارين، وغيرهما، لعموم النّهي عنهما، ولأن العلة التي نهى عنها ـ وهو

(١) ينظر: كمال لدرع، أ. د. كمال لدرع، النهي عن المعاملات المالية الفاسدة آلية شرعية لحماية الاقتصاد وضمان استقراره، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، في ١-٢ كانون أول، ٢٠١٠م، عمان ـ أردن: ٩.

إحداث البغضاء بين المسلمين ــ موجودة ولو بعد الخيارين.[١]

ولأن فيه إلحاق ضرر بالمشتري الأول، لأنه مُنع من الحصول على ما اشتراه بعد تمام العقد وحصول الرّكون وثبوت الالتزام. [٢]

وقد حُرّم بيع الملامسة والمنابذة لنفي الغرر والمخاطرة عن الناس، قال إمام الحرمين: ولا شك في فساد هذا العقد[٣] لأنه تغرير، وقال ابن القيم: فالغرر في ذلك ظاهر، وليس العلّة تعليق البيع بشرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، ويؤول إلى إضرار البائع أو المشتري.[٤]

(١) ينظر: عبدالرحمن السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى:١٣٧٦هـ)، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ط١، ٢٠٠٥م، دار الآثار ، القاهرة: ٧٥.

(٢) ينظر: الزغيبة، عزالدين بن زغيبة، مقاصد الشّريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط١، ٢٠٠١م، مركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث، دبي: ١٠٥-١٠٦.

(٣) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: ٤٣٢/٥.

(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: ٧٢٧/٥.

المطلب الرابع

البيوع المنهي عنها من أجل أعيانها ومقاصدها الاقتصادية

سنذكر في هذا المطلب ـ بإذن الله ـ البيوع التي حرّمها الله بسبب ذواتها وأعيانها، لا بسبب خارجي عنها، فقسّمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: البيوع المنهي عنها من أجل أعيانها.

الفرع الثاني: المقاصد الاقتصادية للبيوع المنهي عنها من أجل أعيانها.

الفرع الأول

البيوع المنهي عنها من أجل أعيانها

وينقسم هذا الفرع إلى قسمين:

أولاً: الأعيان المنهي عن بيعها لقدسيتها.

ثانياً: الأعيان المنهي عن بيعها لعدم ماليتها في الإسلام، وفيما يأتي بيان لهذين القسمين:

أولاً: الأعيان المنهي عن بيعها لقدسيتها.

١. رباع مكة:

أ. تعريف الرّباع:

الرِباع جمع رَبْع، وهو البَيتُ، والمَنزلُ، والمَحَلّة، يقال: ما أَوسَع رَبع بني فلان، ورِباعُ مكة تعني: بيوتها. [١]

---

(١) ينظر: الجوهري، الصّحاح: ١٢١١/٣، مادة: (ربع)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٧١٨، مادة: (ربع).

ب. الحكم الفقهي:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز بيعها ولا إجارتها، وهو قول الحنفية[١]، ومالك، وأحمد في أحد رأييه[٢].

واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: ((مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا)). [٣]

القول الثاني: يجوز بيعها وإجارتها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وأحمد في رأيه الآخر.[٤]

ج. القول الراجح:

القول الرّاجح عندنا ـ والله أعلم ـ هو جواز بيع أراضي مكة ودورها، غير أرض المناسك، والمصلّى في الحرم، وهذا هو الراجح من القولين، لقوة أدلّة المجيزين، ولأن كل ما ورد في تحريم بيع دور مكة من الأحاديث لا تخلو من علة، وضعف. [٥]

---

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٤٦/٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٢٦٤/٦، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية: ٧٢/١١.

(٣) الدار قطني، سنن الدار قطني: ١١/٤، رقم الحديث: (٣٠١٤)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين: ٦١/٢، رقم الحديث: (٢٣٢٧)، والبيهقي، السنن الكبرى: ٥٧/٦، رقم الحديث: (١١١٨٤).

(٤) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ١٤٦/٥، وابن قدامة، المغني: ٢٦٤/٦، والمرداوي، الإنصاف: ٣٩/١١-٤٠.

(٥) يقول البيهقي في السنن الكبرى: ٥٧/٦ ، بعد روايته للحديث السابق الذي استدلّ به المانعون: "كَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرَفْعُهُ وَهْمٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ"، علماً أنّ هذا الحديث هو أصحّ ما روي في هذا

٢. المصحف:

أ. تعريف المصحف:

التعريف اللغوي: المُصْحَفُ والمِصْحَفُ والمَصحفُ: ثلاث لغات، مأخوذة من أُصْحِفَ، بالضم، أي: جُعِلَتْ فيه الصُّحُفُ الْمَكْتُوبَةُ وجمعت بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ(١).

التعريف الاصطلاحي: يطلق المصحف ويراد به القرآن، وهو كلام الله ـ تعالى ـ المنزَّل على محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف والمنقول عنه نقلاً متواتراً. (٢)

ب. الحكم الفقهي:

للعلماء في مسألة بيع المصحف آراء ثلاثة:

الرأي الأول: لا يجوز بيع المصحف ولا شراؤه، وهذا ما قال به المالكية والحنابلة(٣).

الباب، وينظر: فوزان: صالح بن فوزان بن عبدالله، من فقه المعاملات المالية، ٢٠٠١م، دار إشبيليا: ٢٤-٢٥.

(١) ينظر: الجوهري: الصّحاح، ١٣٨٤/٤، مادة: (صحف)، وابن منظور: لسان العرب: ١٨٦/٩، مادة: (صحف)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٨٢٦، مادة: (صحف).

(٢) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، ١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر: ٢٧٣/١، والطّائي، كمال الدين الطائي، موجز البيان في مباحث القرآن، ط٢، ١٩٧١م، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد: ٩.

(٣) ينظر: أبو داود، أبو داود سليمان الأشعث بن اسحاق السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا، ١٣٥٣هـ، دار المعرفة: ١٩١/١، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق: د.محمد حجي

واستدلوا بقول المصطفى ﷺ: ((اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)).[1]

الرأي الثاني: يجوز شراؤه ويكره بيعه، ويُروى هذا الرأي عن الشافعي وأحمد[2].

الرأي الثالث: يجوز بيعه وشراؤه مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية [3].

ج. الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو الرأي الثالث، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من جواز بيع المصحف وشراؤه، وهذا ما نميل إليه في بحثنا هذا، لقوة أدلتهم منها قول النبي ﷺ: ((أَحَقُّ

وآخرون،ط٢، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان: ٣٣/١١، وابن قدامة، المغني: ٢٦٧/٦

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد: ٤٢٨/٣، رقم الحديث: (١٥٥٢٩)، والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٧/٢، رقم الحديث: (٢٢٧٠).

(ولا تجفوا عنه) أي: لا تبتعدوا عنه (ولا تغلوا فيه) أي: لا تتعدوا حدوده (ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به) أي: لا تجعلوه سببا للاستكثار من الدنيا. ينظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، ١٩٨٨م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض: ١٩٣/١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٢٦٧/٦، والنووي، المجموع: ٧١/٢-٧٢، والمرداوي، الإنصاف: ٣٩٤٠/١١.

(٣) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط٢، ٢٠٠٦م، دار السلام، القاهرة: ٥٩٩١/١١، وابن حزم، المحلى: ٤٥/٩-٤٦، والنووي، المجموع: ٧١/٢-٧٢.

للاطلاع على الأدلة ومناقشتها ينظر: الرشيد، د. صالح بن محمد الرشيد، المتحف في أحكام المصحف، ط١، ٢٠٠٣م، مؤسسة الريان، لبنان: ٢١٨-٢٣٥.

مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ))[1]، ولأنه يُراد ببيع المصحف بيْع الورق والجلد، وأخذ مصاريف الطبع والنقل لا غير، ولا يسع الناس الحصول على المصحف إلا عن طريق شراؤه، فالمنع يفضي إلى انسداد الحصول عليه، فرفعاً للحرج الذي هو من مطالب الشرع ومقاصده، وتيسيراً على الناس.

أما بيع المصحف للكافر، فلا يجوز عند جمهور العلماء، وهذا ما صرّح به المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

٣. الحُرّ أو جزء منه:

أ. تعريف الحرّ:

الحُرُّ: بالضمّ: خلافُ العَبْدِ، والجمع أحرار.[5]

ب. الحكم الفقهي:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم بيع الحرّ كما أشار إلى ذلك ابن قدامة بقوله: "لا نعلم في ذلك خلافاً". [6]

واستدلوا بقول المصطفى ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٩٢/٣، رقم الحديث: (٢٢٧٦).

(٢) ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل: ٢٥٣/٤.

(٣) ينظر: النووي، المجموع: ٣٣٥/٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٢٦٧/٦.

(٥) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٣٧٤/١، مادة: (حرر)، والزّبيدي، تاج العروس: ٥٧٣/١٠، مادة: (حرر) .

(٦) ابن قدامة، المغني: ٢٥٩/٦، وينظر: ابن حزم، المحلى: ١٧/٩، والنووي، المجموع: ٢٤٢/٩.

وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ)) . [1]

وعلة التحريم هي الكرامة؛ لأن بيع الإنسان الحر ينافي مع تكريم الله له وصونه عن الابتذال بالبيع أو الشراء كأي صلعة أخرى. [2]

والفقهاء المعاصرون حرّموا بيع جزء من أجزاء الإنسان أي: بيع عضو من أعضائه، ولكنهم أجازوا للمسلم التبرع بعضو من أعضائه التي لا تتوقف حياته عليه كالقلب، و أن لا يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته كنقل قرنية العينين كلتيهما، وأن لا يؤدي إلى محظور شرعي، كاختلاط الأنساب مثل غرس خصية رجل في رجل آخر . [3]

أما بالنسبة لحكم العبيد وبيعهم فهي مسألة أخرى، بحيث يندرج أمرهم تحت ما يُسَمّى بحكم الإمامة أو السياسة الشرعية في الإسلام، وهي التي تقوم شرعيته على أساسٍ من إعطاء الشارع ـ جل جلاله ـ الصلاحية للحاكم المسلم أن يقضي بما يرى أنه الخير والمصلحة للمسلمين عامّة، فعلى هذا . على سبيل المثال . متى وجد المسلمون خصوماً لهم يسترقون أسراهم عند الحروب، ولم يجدوا إذ ذاك سبيلاً تردع أولئك الخصوم إلا على أساسٍ من سياسة المعاملة بالمثل فعلى الحاكم أن يستجيب لمقتضيات الحالة في هذه الصورة.

يقول ابن عباس ﷺ، فِي قَوْلِهِ ـ تعالى ـ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٨٣/٢ ، رقم الحديث: (٢٢٢٧) .

(٢) ينظر: ميلاد، عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرّمة والمنهي عنها، ط١، ٢٠٠٥م، دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة: ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) ينظر: السّالوس، أ. د. علي أحمد السّالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط١٣، ٢٠١٣م، دار بلال بن رباح، القاهرة ـ مصر: ٨٠٥، والكزني، حكم نقل وغرس الأعضاء البشرية: ١٦-٤٦.

ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] ، وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ هَذَا فِي الْأُسَارَى ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فَجَعَلَ اللهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الْأُسَارَى، إِنْ شَاؤوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاؤوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاؤوا فَادَوْهُمْ[١].

أي: مسألة العبيد وجواز بيعهم يناط وجه المصلحة فيها بمقتضيات الحرب والسّلام وسياسة الأمم المتعادية بعضها تجاه بعضها، وليس حكماً عامّاً مُطَّرَداً في جميع الأوقات والأزمان والظروف. [٢]

ويشمل بيع العبيد بيع المدبَّر، والجواري، وأمهات الأولاد، والقينات[٣]؛ فلم أذكر حكم بيع كل هذه الأنواع في بحثي هذا لسببين:

السبب الأول: أن بيع هذه العبيد والجواري ليس حكماً مطرداً عاماً في الشريعة الإسلامية كما ذكرنا ذلك.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى: ٥٢٦/٦، رقم الحديث: (١٢٨٥٧).

(٢) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: ٥٣، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: ٢٧، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة . بيروت: ٥٩/٥، البوطي، د. محمّد سعيد رمضان البوطي، من الفكر والقلب ـ فصول من النقد في العلوم والاجتماع والأدب، ط٣، ٢٠٠٨م، دار الفقيه ، أبوظبي ـ الإمارات العربية المتحدة: ص٨٧-٩٢.

(٣) جمع القَينة: وهي الأَمة غَنَّتْ أَو لَمْ تُغَنِّ، وأكثر ما تستعمل في الْمُغَنِّيَةِ من الإماء، وَتُجْمَعُ عَلَى قِيانٍ أَيضاً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٣٥٢/١٣، مادة: (قين).

السبب الثاني: لم يبق للعبيد والجواري وجود[1] في عالمنا هذا، ولن يبقى لهم وجود فيما يأتي من القرون إلى يوم القيامة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثانياً: البيوع المنهي عنها لعدم ماليتها في الإسلام.

١. المَيتة:

أ. تعريف المَيتَة:

يقال: ماتَ يَمُوتُ، فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ: ضِدُّ حَيّ، والجمع: أموات ومَوْتى ومَيِّتون ومَيْتونَ، والميْتَةُ: ما لم تَلْحَقْه الذَّكاةُ . [2] وهذا هو التعريف الاصطلاحي المتَّبع لدى الفقهاء .

ب. الحكم الفقهي:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على حرمة بيع الميتة. [3] مستدلين بما روي عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول عَامَ الْفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ: ((إِنَّ

---

(١) أي: العبيد والجواري في المنظور الإسلامي لم يبق لهم وجود، وإن كان هناك ملايين الأشخاص يعيشون في عالمنا هذا كالعبيد والجواري أو أسوأ حالاً، وإن كان هناك جماعات إسلامية متطرفة كداعش يسمون من يقع أسيراً تحت أيديهم بالعبيد والجواري، فلا اعتبار لقولهم وأفعالهم وخلافتهم وما يقومون به، نجانا الله منهم ومن أفعالهم وشرهم، وطهّر أرض الإسلام منهم ومن أمثالهم.

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح: ٢٦٧، مادة: (موت)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط: ١٦١ ، مادة: (موت) .

(٣) ينظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ: ٢٤٧/١، والماوردي، الحاوي الكبير: ٣٨٣/٥، وابن قدامة، المغني: ٣٥٨/٦، وابن الهمام: فتح القدير: ٤٠٥/٦.

اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)). [1]

واختلفوا في بيع أجزائها على قولين :

وقبل ذكر القولين يجب التنبيه إلى أن المراد بأجزاء الميتة غير الكلب والخنزير عند الشافعية وغير الخنزير عند الحنفية، وقد ذكرنا جواز بيع شعر الخنزير عند المالكية عند بيان بيع الخنزير وشعره، والقولان هما :

١- جواز بيع شعر الميتة وصوفها ووبرها ونحوه عند الجمهور، خلافاً للشافعية .

٢- جواز بيع جلد الميتة بعد دبغه عند الجمهور، خلافاً لما رُوِي عن الإمام مالك في عدم جواز بيعه. [2]

جواز بيع أجزاء الميتة أو تحريم بيعه متوقف على اعتبار هذه الأجزاء طاهرة أم نجسة عند أصحابها ، فمن قال بطهارتها أجاز بيعها ومن قال بنجاستها فقد حرم بيعها .

إذن لا يجوز بيع الميتة اتفاقاً، ويجوز بيع جلدها بعد الدباغ، وكذا شعرها وصوفها عند الجمهور.

وعلة التّحريم هي النجاسة، وذلك لاقترانها مع الخنزير الذي وصف بالرجز في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٨٤/٣، رقم الحديث: (٢٢٣٦) ، ومسلم، صحيح مسلم: ٤١/٥، رقم الحديث: (٤٠٥٣) .

(٢) ينظر: المغني: ٣٦٣/٦، النووي، المجموع : ٢٢٩/١، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٧/٦، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٤١٢/١،

ج. ميتة البحر، والجراد، والجنين:

يستثنى من تحريم بيع الميتة ثلاثة أنواع :

١- ميتة البحر: لقول الرسول ﷺ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ)).[١]

٢- الجراد: لقول المصطفى ﷺ: ((أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)).[٢]

٣- الجنين: وهو جنين الحيوان الذي يخرج ميتا عقب تذكية أمه ويغلب على الظن أن موته بسبب التذكية لا بسبب آخر، وذلك لقول الرسول ﷺ: ((ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)).[٣]

---

(١) مالك، الموطأ: ٢٢/١، رقم الحديث: (١٢)، وأحمد، مسند الإمام أحمد: ٢٦١/٢، رقم الحديث: (٨٧٣٥)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة: ١٢٦/١، رقم الحديث: (٣٨٦).

(٢) أحمد، مسند الإمام أحمد: ٩٧/٢، رقم الحديث: (٥٧٢٣)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة: ١١٠٢/٢، رقم الحديث: (٣٣١٤)، والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٨٤/١، رقم الحديث: (١١٩٦).

(٣) أحمد، مسند الإمام أحمد: ٣٩/٣، رقم الحديث: (١١٣٤٣)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة: ١٠٦٦/٢، رقم الحديث: (٣١٩٩)، بلفظ: ((كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ، ذَكَاةُ أُمِّهِ))، وأبو داود، سنن أبي داود: ١٠٣/٣، رقم الحديث: (٢٨٢٨).

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٣٥/٥، وابن رشد، بداية المجتهد: ٥٥/١، والدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان: ١٠١/١.

٢. الصنم:

أ. تعريف الصّنَم:

معروفٌ، واحدُ الأَصْنامِ، وَهُوَ مَا اتُّخِذَ إِلهاً مِنْ دُونِ اللَّهِ،وَ يُنْحَتُ مِنْ خَشَبٍ ويُصَاغُ مِنْ فِضَّةٍ ونُحاسٍ وغيرها.(١)

ب. الحكم الفقهي:

اتفق الفقهاء على تحريم بيع الأصنام المصنوعة من الخشب والحجر، وكذا المصنوعة من المعادن الفاخرة، كالذهب والفضة وغيرهما، لما رُوِي عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول عَامَ الْفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)). (٢)

خلافاً لأبي حنيفة وبعض الشافعية في جواز بيع الأصنام المصنوعة من المعادن الثمينة بعد كسرها؛ لأنها ينتفع بمعادنها بعد الكسر ولا تبقى قدسيتها. (٣)

إذن لا يجوز بيع الأصنام المصنوعة من الحجر والشجر باتفاق الفقهاء، وكذا المصنوعة من المعادن الثمينة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وبعض الشافعية وذلك بعد كسرها.

وعلة التحريم هي التعاون على الإثم والعدوان ونشر الشرك وعبادة غير الله الواحد الأحد، وذلك مصداقاً لقول الله ـ عزوجل ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ

---

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح: ١٩٦٩/٥، مادة: (صنم)، إبن منظور، لسان العرب: ٣٤٩/١٢، مادة: (صنم).

(٢) البخاري، صحيح البخاري: ٨٤/٣، رقم الحديث: (٢٢٣٦)، ومسلم، صحيح مسلم: ٤١/٥، رقم الحديث: (٤٠٥٣) .

(٣) ينظر: النووي، المجموع: ٢٥٦/٩، ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية: ١٥٨/٩، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٣٦٠/٥.

وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة:٢]، وهل هناك إثم أكبر من التعاون على نشر الشرك.

ج. بيع التماثيل والصور:

هل يحرم بيع التماثيل[١]والصور أيضاً أم لا ؟

الأصح عند العلماء عدم جواز بيع التماثيل التي تصنع لأغراض أخرى غير العبادة، لعدم الانتفاع بها شرعاً وحماية للتوحيد والبعد عن مشابهة الوثنيين ومظاهر الترف والتنعُّم المحرَّم.

وجوزوا مع الكراهة بيع الصورة الغير مجسمة لذي روح بشرطين :

١- أن لا تكون الصورة لما يعبد من دون الله، كالمسيح عند النصارى، والبقرة عند الهندوس.

٢- أن لا تكون الصورة لمن يقدس صاحبه تقديساً دينياً أو يعظم تعظيماً دنيوياً، فالأولى كصور الأنبياء والملائكة ، والثانية كصور الملوك والفنانين في عصرنا، خصوصاً إذا كان أصحابها من الكفرة والظلمة والفساق.

واستثنوا من الكراهة الصور الفوتوغرافية وصور غير ذي الروح من الشجر والبحار والسفن ونحوها. [٢]

٣. الدّم:

أ. تعريف الدّم:

معروفٌ، وجمعه دماء، ويختلف اسمه باختلاف مكانه وصفاته، مثل: المُهجَة لدم

---

(١) أي: الصور المجسمة التي تتخذ للتزيين والإقتناء وتذكير العظماء لا للعبادة .

(٢) ينظر: القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط١٥، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان: ٩٦-١١٣، وميلاد، البيوع المحرّمة والمنهي عنها : ٣٠٥-٣٠٨.

القلب، والرُعاف لدم الأنف، والعلق للدّم الشديد الحمرة والوَرَق لما يسقط من الجراح . [١]

ب. الحكم الفقهي:

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء على تحريم بيع الدم المسفوح[٢]للحيوانات[٣]، ويحرم أيضاً بيع دم الإنسان؛ لأنه عضو منه، وقد ذكرنا حرمة بيع أعضاء الإنسان عند بيان بيع الحر أو جزء منه.

واستدلوا بما رُوِي أنَّ النبي ﷺ: ((نهى عن ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ)).[٤]

واختلف العلماء في المراد بثمن الدم على قولين: فقيل المراد منه أجرة الحجامة، وقيل هو على ظاهره، والمقصود منه تحريم بيع الدّم كما حرّم بيع الميتة والخنزير[٥]، وهذا هو مقصودنا في هذا الباب.

وعلة التحريم هي النجاسة، وذلك لاقترانه بالخنزير الذي وصف بالرجز في قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥].

---

(١) ينظر: الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية: ٩٤ .

(٢) المسفوح مأخوذ من السفح، وهو الصب، أي: دماً مصبوباً أو مراقاً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤٨٥/٢، مادة: (سفح) .

(٣) ينظر: ابن منذر، الإقناع: ٢٤٧/١، والحميري، الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٢٨/٢.

(٤) البخاري، صحيح البخاري: ١٦٩/٧، رقم الحديث: (٥٩٦٢).

(٥) ينظر: العسقلاني، فتح الباري: ٤٢٧/٤ .

ج. الكبد والطحال:

يُستثنى من تحريم بيع الدم بيع الكبد والطحال مع اشتمالهما على دم كثير، لقول المصطفى ﷺ : ((أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)).[١]

٤. الكلب:

أ. الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء على جواز بيع الكلب على ثلاثة أقوال :

١- يجوز بيعه مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية. [٢]

٢- لا يجوز بيعه مطلقاً، وهذا ماذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في قول. [٣]

٣- يجوز بيعه إن كان فيه مصلحة، كالحراسة والصيد وغيرهما من المنافع، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية. [٤]

ب. القول الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة هو عدم جواز بيع الكلب إلا لمصلحة كالصيد والحراسة ونحوهما، جمعاً بين الأدلة، وهذا ما نميل إليه، لأنَّ النبي ﷺ: ((نهى عن ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ

---

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد: ٩٧/٢، رقم الحديث: (٥٧٢٣)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة: ١١٠٢/٢، رقم الحديث: (٣٣١٤)، والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٨٤/١، رقم الحديث: (١١٩٦).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٣/٥، وابن الهمام، فتح القدير: ١١٨/٧.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١٢٦/٢ ، وابن قدامة، المغني: ٢٥٣/٦، والنووي، المجموع: ٢٢٨/٩.

(٤) ينظر: المصادر نفسها.

الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ)).[١] وروي عن النبي ﷺ أنه نهى : ((عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، إِلاَّ كَلْبَ الصَّيْدِ)). [٢]

ومراعاة للمصلحة العامة وخدمة للعباد.

وعلة تحريم بيع الكلب إلا لمصلحة هي النجاسة، لقول الرسول ﷺ: ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ)). [٣]

٥. الخنزير:

الخِنزير: بكسر الخاء، جمعه خنازير، حيوان معروف، قيل: اسمه مشتق من خزر[٤] العين؛ لأنه كذلك ينظر. [٥]

أ. الحكم الفقهي:

لا خلاف بين العلماء ـ بينهم أئمة المذاهب الأربعة ـ في تحريم بيع الخنزير وشرائه وقد أجمعوا على ذلك [٦].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ١٦٩/٧، رقم الحديث: (٥٩٦٢).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي: ٥٧٠/٣، رقم الحديث: (١٢٨١).

(٣) مسلم، صحيح مسلم: ١٦٢/١، رقم الحديث: (٥٧٧).

(٤) الخُزْرَةُ: انقلابُ حدقة العين نحو اللِّحاظ. مؤخِر العين مما يلي الصُّدْغَ. وهو أَقبح الحَوَلِ . ينظر : ابن منظور، لسان العرب: ٢٣٦/٤ ، مادة: (خزر) .

(٥) ينظر: الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدّين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، حياة الحيوان الكبرى، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤٢٣/١ .

(٦) ينظر : الحميري، الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٢٨/٢، وابن رشد، بداية المجتهد: ٣٤٢/١، وابن قدامة، المغني: ٣٥٨/٦.

واستدلوا بما رُوي عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول عَامَ الْفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)). [1]

واختلفوا في بيع شَعره على قولين :

١- لا يجوز بيعه وهذا ما قال به الحنفية والشافعية والحنابلة[2] .

٢- يجوز بيعه وهذا ما ذهب إليه المالكية[3] .

ب. القول الراجح:

القول الراجح هو عدم جواز بيع شعر الخنزير وكذا أحد أجزائه كالعظم والجلد على القول الرّاجح عند العلماء، وهذا ما نميل إليه؛ لأن شعر الخنزير أو عظمه من الأمور التي يمكن الاستغناء عنها، فلا حرج ولا ضير على الأمة عند ترك شعره أو جلده، وعند الضرورة الأمر مختلف كما هو معلوم، فيجوز أكل لحمه والاستفادة منه قدر الحاجة.[4]

وعلة التّحريم هي النّجاسة، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ٨٤/٣، رقم الحديث: (٢٢٣٦) ، ومسلم، صحيح مسلم: ٤١/٥، رقم الحديث: (٤٠٥٣) .

(٢) ينظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق وتخريج : خليل عمران المنصور، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان:٥٨/٢، والنووي، المجموع : ٢١٣/٩ ، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: ١٤٤/١، ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية: ١٠١/٤٠ .

(٣) ينظر : ابن رشد، البيان والتحصيل: ٤٦/٨-٤٧ .

(٤) للإطلاع على أدلة الفريقين ومعرفة القول الراجع ينظر : النووي، المجموع : ٢٢٦/١-٢٣٠ .

٦. الخمر:

أ. تعريف الخمر:

أصل الخمر: سترُ الشَّيءِ، والخَمْرُ: مَا خَمَر العَقْلَ، وَهُوَ الْمُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ، وقيل اسْم للمتّخذ من العِنَب والتَّمرِ، وَسُمِّيَتِ الْخَمْرُ خَمْرًا لأَنها تُرِكَتْ فاخْتَمَرَتْ،واخْتِمارُها تَغَيُّرُ رِيحِهَا؛ وَيُقَالُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُخَامَرَتِهَا ـ أي: سترها ـ الْعَقْلَ. (١)

ب. الحكم الفقهي:

أجمع أهل العلم ـ منهم أصحاب المذاهب الأربعة ـ على أن بيع الخمر غير جائز. (٢)

واستدلوا بما رُوِي عن جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)) (٣).

وعلة التحريم هي النجاسة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

٧. المُخدَّرات والمُفتِرات:

أ. تعريف المُخدَّرات والمفتِرات:

الخَدِر، الضُعف، يقال: فلان خَدِرٌ كأنه ناعس، والفتور هو الانكسار والكسل، يُقال: أَفْتَرَ الرجُل: إِذَا ضَعُفَت جُفُونُهُ وَانْكَسَرَ طَرْفُه(٤)، والمخدرات والمفترات: مصطلحان لمواد

---

(١) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات: ٢٩٨-٢٩٩، وابن منظور، لسان العرب: ٢٥٥/٤، مادة: (خمر).

(٢) ينظر : الحميري، الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٢٨/٢ .

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ٨٤/٣، رقم الحديث: (٢٢٣٦) ، ومسلم، صحيح مسلم: ٤١/٥، رقم الحديث: (٤٠٥٣) .

(٤) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٠٨/٣، مادة : (فتر)، وابن منظور: لسان العرب: ٤٤/٥، مادة: (خدر).

تشرب أو تؤكل أو تدخن وابتلي بها الناس في العصر الحالي، فتورث الفتور في الجسد، والذهول والضعف العقلي وغير ذلك، وله أضرار دينية، ومادية، وصحية، واجتماعية كثيرة.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ)). [1]

ب. الحكم الفقهي:

اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات[2]، ولا خلاف بينهم في تحريم استعمالها وتعاطيها، وذلك بسب أضرارها الواضحة على الدين، والفرد، والمجتمع، والاقتصاد، ولأنها تشارك الخمر في السكر، حيث قرنها النبي ﷺ بالمسكرات في الحديث الآنف ذكره[3]، فيحرم بيعها والتعامل بها تبعاً لتحريم استعمالها واستخدامها.

إذن يحرم استعمال وبيع المخدرات تحت أي اسم كانت، وسواء كانت شراباً أو طعاماً، جامدةً أو مائعةً.

وعلة التحريم هي الضرر، فأضرار المخدرات الفردية، والاجتماعية، والجسدية الكثيرة توجب الحكم بحرمة استعمالها وتعاطيها.

ج. بيع المخدّرات لأغراض طبية:

يجوز استعمال وبيع المواد المخدرة لأغراض طبية، كاستعمالها في تخدير المرضى

---

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد: ٣٠٩/٦، رقم الحديث: (٢٦٦٣٤)، أبو داود، سنن أبي داود: ٣٢٩/٣، رقم الحديث: (٣٦٨٦)، والبيهقي، السنن الكبرى: ٥١٥/٨، رقم الحديث: (١٧٣٩٩).

(٢) ينظر: القرافي: الفروق: ٣٧٥/١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٥٧/٦-٤٥٩، وابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط١، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان: ٤٢٣/٣.

الذين يحتاجون إلى الجراحة الطبية، ويراعى الضرورة والحاجة في مثل هذه الحالات[1]، وهذا كله دفعاً للضّرر وسدّاً للحاجة من جهة، وتطبيقاً للمقاصد من جهة أخرى؛ لأن المقصد الذي حرّم من أجله المخدرات غير موجود عند استعماله لأغراض طبية .

الفرع الثاني

المقاصد الاقتصادية للبيوع المنهي عنها من أجل أعيانها

نهى الإسلام عن الخمر والمخدّرات والأصنام وغيرها ـ من الأعيان المحرّمة لعدم ماليتها في الإسلام ـ ، واعتبر التّعامل بها من المحرّمات التي لا يجوز تداولها بين النّاس، لما لها من آثار سلبية على الفرد، والمجتمع، ولها آثار اقتصادية ومالية منها:

١- تهدير الأموال الطائلة التي تنفق من الأفراد في سبيل الحصول عليها بلا فائدة تُرجى منها، مما يؤدي إلى هدر تلك الأموال وتبذير الثروة، فلو استخدمت هذه الأموال في المجالات المباحة لعادت بالنّفع على الفرد والمجتمع.

٢- ضياع أُسَر هؤلاء الأفراد بعد أن ينفذ المال الذي ينفقه عائلوها على المسكرات، والمخدرات، فكم بيعت عقارات وسِلع بثمن بخس، وكم نكبت أسر بسبب شرب الخمر والمخدرات.

٣- فقدان الجهود بسبب ضعف قدرة المتعاطين للمسكرات والمخدرات عن العمل والإنتاج، بل وصيرورتهم وعائلاتهم عالة على اقتصاد البلاد.

---

(١) ينظر: الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط٢، ١٩٤٤م، مكتبة الصحابة، جدة . السعودية: ٢٨٥.

٤- كميات الأعناب والتمور والحبوب والفاكهة وغير ذلك التي تستقطع من المحاصيل لصناعة الخمور، وحرمان الطبقات الفقيرة منها، حيث يرتفع السّعر لِقلّة العرض[١].

٥- ما ينفق على المستشفيات التي تعالج هذه السموم من أموال طائلة، والتي لو أنفقت في المصالح العامّة لكان أولى، قال أحد كبار الأطباء الألمان: "اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات[٢] والملاجئ والسجون"[٣].

(١) ينظر: المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، أحمد ريان. ١١٠-١١٥، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية: ماجد أبو رخية: ص١٠٢-١٠٥.

(٢) البيمارستان هو المستشفى باللغة الفارسية.

(٣) فقه الأشربة وحدّها، عبدالوهاب طويلة: ص٩٦، وخشاشنة، آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها: ص٧٧-٧٩.

الخاتمة

لقد وصلنا في ختام بحثنا هذا إلى عدّة نتائج، وسوف نستخلصها كالآتي:

- الشريعة مَبْنَاها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة، وهذا هو المقصود بالمقاصد الشرعية.
- لا بد من تفعيل الدافع الإيماني في قلوب أفراد المجتمع بالتربية الإسلامية السليمة التي تهدف إلى توجيه الأفراد وتنشِئَتِهم تَنشِئة صالحة باتباع القواعد والأصول والأوامر الشرعية المبنية على الإيمان، وترك كل ما نهى عنه الإسلام وحرّمه، ليكون خير دافع للابتعاد عن البيوع التي حرّمها الله، فيتطهّر المجتمع عن المشاكل الناتجة عنه.
- الإسلام لم يفصل القول في أحكام المعاملات المالية، وإنما أتى بقواعد كلية عامة ومبادئ أساسية في هذا المجال، ومن ذلك مبدأ تشجيع العمل، وترك البطالة والاكتناز والإسراف والتبذير، وجعل لمرتكبي هذه الجرائم عقوبات وحدوداً لحفظ المال وتنمية الاقتصاد.
- الإسلام بيّن الطرق المشروعة لاكتساب المال، وما على الإنسان إلا أن يبذل وسعه في اكتسابه والانتفاع به واستثماره، ويراعي في كل ذلك ضوابط الشريعة الإسلامية.
- حرّم الإسلام التعامل بما لا فائدة من إنتاجه، ككسب المبيع القائم على الغرر، والضرر، أو جهالة البيع أو الثمن أو الغشّ، أو التكسّب عن طريق الرّبا أو الاحتكار وغيرها.

- الرّبا يُعطِّل جزءاً من الأيدي العاملة في المجتمع، ويؤدي إلى ثراء البعض بطريق غير مشروع، ويزيد في حِدّة التفاوت في المجتمع، وبالتالي يزيد من الفقر والفقراء، ولا يقتصر الفقر الناتج عن الرّبا على الأشخاص والأفراد فقط، بل يتعدى إلى الدّول والمجتمعات.
- بيع الخمور والمخدّرات والميتة وغيرها من الأعيان النجسة، سبب لتهدير الأموال، وضياع أُسَر هؤلاء الأفراد، وسبب لفقدان الجهود بسبب ضعف قدرة المتعاطين للمسكرات والمخدرات عن العمل والإنتاج.
- غالب الذين يتعاطون البيوع المحرّمة يقصدون الوصول إلى فائدة كبيرة عن طريق أكل مال الغير بالباطل، فيؤدي نتيجة لذلك إلى التنازع وإظهار الضغائن، وهما من الأسباب الرئيسة لاخفاء الثقة والأمان في الأسواق، ومع عدم وجود الأمان لن يبقى هناك رواج للتجارة والمعاملات، فيؤدي إلى مشاكل اقتصادية كبيرة، ككساد السوق، ورفع الأسعار، وتقليل السِلع، وغيرها، ومن هنا جاء تحريم الإسلام لهذه المعاملات للتشجيع على العمل المشروع ونبذ العمل غير المشروع.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، ١٩٨٨م، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي،١٩٧٩(د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- .....، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، ط١، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- .....، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط١، ٢٠٠٧م، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت.

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، ١٩٨٦م، دار ابن كثير، بيروت.
- ابن المفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **كتاب الفروع** ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، ١٩٩٩م، مكتبة مكّة الثقافية، دولة الإمارات العربية المتّحدة.
- .....، **الإقناع**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ، (د.ن).
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢، ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، (د.ط)،(د.ت)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، **بيان**

الدّليل على بطلان التّحليل، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي،(د.ط)، ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

- .....، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ**، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، ط١، ١٩٩٦م، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- .....، **الفتاوى الكبرى**، ط١، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- .....، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق وتخريج: د. أحمد بن محمد الخليل، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- .....، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(د.ط)، ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،(د.ط)، ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- .....، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ط١، ١٩٨٧م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦)، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،(د.ط)،(د.ت)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- .....، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**،(د.ط)، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، **مقدمة ابن خلدون**،(د.ط)، ١٩٨٤م، دار القلم، بيروت.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، تحقيق: إحسان عباس،(د.ط)، ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ط٤، ١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- .....، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون،ط٢، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان.
- ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين ـ ردّ المحتار على الدّر المختار**ـ، (د.ط)، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت . لبنان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، (د.ط)، ١٩٩٧م، دار سحنون، تونس.
- .....، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د.ط)، ٢٠٠٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، ١٩٩٧م، عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تخريج وتعليق: أبو

عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- .....، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد عزير شمس، تخريج: مصطفى بن سعيد إيتيم، ط١، ١٤٣٢هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- .....، **بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد، ط١، ١٩٩٦م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- .....، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- .....، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط: ٢٧، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- .....، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط١، ٢٠٠٧م، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- .....، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (د.ط)، ١٩٩٣م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ـ مصر.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،(د.ط)،(د.ت)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**،(د.ط)، ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، (د.ت) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ـ مصر.
- أبو رخية، د. ماجد أبو رخية، **الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ـ المسكرات والمخدرات ـ**، ط١، ١٩٨٠م، مكتبة الأقصى، عمان.
- أبو زيد، د. محمد عبدالمنعم أبو زيد، **نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية**، ط١، ٢٠٠٠م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، (د.ط)، ١٩٦٥م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث اسحاق السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (د.ط)، (د.ت)، صيدا ـ بيروت.

- .....، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، تحقيق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا،(د.ط)، ١٩٣٤م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- أبو مصعب، محمد صبحي بن حسن حلاق، **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**، ط١، ٢٠٠٧م، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء . اليمن.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط١، ١٩٩٨م، عالم الكتب، بيروت.
- أحمد حويتي وآخرون، **علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي**، (د.ط)، ١٩٩٨م، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- أحمد الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، ١٩٨٩هـ، دار القلم، دمشق ـ سوريا.
- أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، ط١، ١٤١٨هـ، دار ابن عفان، القاهرة.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- الآمدي، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ط)، (د.ت)، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط١، ١٩١٣م، مطبعة السعادة، مصر.
- الباروني، عيسى أيوب الباروني، **الرقابة المالية في عهد الرّسول والخلفاء الراشدين**، ط١، ١٩٨٦م، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا.
- البجيرمي،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ـ**، (د.ط)، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت . لبنان.
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، مصر.
- بركاني، أم نائل محمد العيد بركاني، **نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية**، (د.ط)، ٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان.
- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار** ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)

وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، ط١، مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، ط١، ١٩٨٨م، دار الوفاء ، المنصورة ـ مصر .
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، (د.ط)، (د.ت)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- .....، **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، ط١، ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
- .....، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د.ط)، ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- البوطي، د. محمّد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (د.ط)، ١٩٧٣م، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان.
- .....، **من الفكر والقلب ـ فصول من النقد في العلوم والاجتماع والأدب**، ط٣، ٢٠٠٨م، دار الفقيه ، أبوظبي ـ الإمارات العربية المتحدة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- .....، **شعب الإيمان**، تحقيق وتخريج: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض.
- التركي، سليمان بن تركي التركي، **بيع التقسيط وأحكامه**، ط١، ٢٠٠٣م، دار اشبيليا، المملكة العربية السعودية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط٢، ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الثعالبي: أبو منصور عبدالملك بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (المتوفى: ٤٢٩هـ)، **فقه اللّغة وسرّ العربية**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
- جاب الله، سمير عبد النور جاب الله، **ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع**، ط١، ٢٠٠٥م، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ١٩٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجزيري، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- جمال الدين الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في**

تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٩٩٧م، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- .....، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، ٢٠٠٧م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية.
- الحارثي، د. جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ط١، ٢٠٠٣م، دار الأندلس الخضراء، جدة ـ المملكة العربية السعودية.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- .....، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، ط٢، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،(د.ط)، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، ط١، ١٩٩٨م، دار إشبيليا ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- حسن سري، **الاقتصاد الإسلامي**، (د.ط)، ١٩٩٨م، مركز الاستكندرية للكتاب، مصر.
- الحسناوي د. كريم مهدي الحسناوي، **مبادئ علم الاقتصاد**، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة القانونية، بغداد.
- الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- الحفظاوي، د. محمد بن عبدالرحمن الحفظاوي، **التطبيق المقاصدي في فقه الأموال** من خلال كتاب المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للعلامة الشيخ المهدي الوزاني (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، ط١، ٢٠١٤م، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب.
- الحكمي، د. علي بن عباس الحكمي، **البيوع المنهي عنها نصّاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان**، ١٩٩٠م، جامعة أم القرى.

- الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (د.ط)، (د.ت)، دار الجيل، بيروت.
- حمّاد، د. نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط٢، ٢٠١٤م، دار القلم، دمشق.
- الحموري، د. قاسم الحموري، **التضخم والبطالة في إطار التكييف الاقتصادي من منظور إسلامي**، ندوة التنمية من منظور إسلامي: ١٩٩١م، عمان، الأردن.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة العلمية، بيروت.
- الحميري، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، ٢٠٠٤م، دار الفاروق الحديثة، القاهرة ـ مصر.
- الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ط١، ٢٠٠١م، مكتبة العبيكان، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت . لبنان.
- خشاشنة، أيمن علي خشاشنة، **آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي**، (د.ط)، ٢٠٠١م، جامعة اليرموك، العراق.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، **معالم السنن** ـ وهو شرح سنن أبي داود ـ ، ط١، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية، حلب.
- الخليفي، رياض منصور الخليفي، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، ٢٠٠٤م، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد: (١٧)، العدد: (١).
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، (د.ط)، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- الدُبيان، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط٢، ١٤٣٢هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض . المملكة العربية السّعودية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت . لبنان.
- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، **حياة الحيوان الكبرى**، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ـ هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ـ، ط١، ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- دنيا، د. أحمد شوقي دنيا، **دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ط١، ١٩٨٣م، مكتبة الخريجي، الرياض.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، ط١، ٢٠٠٥م، دار الجيل، بيروت – لبنان.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، ط١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- .....، **سير أعلام النّبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **تفسير الرازي ـ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبيرـ**، ط٣، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، ١٤١٢هـ، دار القلم، بيروت ـ لبنان.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الراوي وعبد جاسم، د. علاء شفيق الراوي، ود. عبدالرّسول عبد جاسم، **اقتصاد العمل**، (د.ط)، ١٩٨٩م، وزارة التعليم العالي، العراق.
- ربيعة، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة، **علم مقاصد الشارع**، ط١، ٢٠٠٢م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
- الرشيد، د. صالح بن محمد الرشيد، **المتحف في أحكام المصحف**، ط١، ٢٠٠٣م، مؤسسة الريان، لبنان.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة ـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ـ**، ط١، ١٩٣١م، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.
- الرّملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرّملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د.ط)، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت . لبنان.
- الريّان، د. أحمد علي الريّان، **المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية**، (د.ط)، (د.ت)، دار الاعتصام، مصر.

- الريموتي، عيسى الريموتي، **حلول واقتراحات لمواجهة مشكلة البطالة في الأردن**، (د.ط)، ١٩٩٠م، (د.ن).
- الزّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، (د.ت)، دار الهداية، مصر.
- الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (د.ت)، دار الفكر، دمشق . سورية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.
- زعتري، د. علاء الدين زعتري، **موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن ـ صياغة جديدة وأمثلة معاصرة ـ**، ط١، ٢٠١٢م، دار العصماء، دمشق.
- الزغيبة، عزالدين بن زغيبة، **مقاصد الشّريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، ط١، ٢٠٠١م، مركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث، دبي.
- الزلمي، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**، ط١٠، ٢٠٠٢م، مكتب التفسير، أربيل ـ العراق.
- زيدان، عبدالكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٦، ١٩٧٦م، دار إحسان، إيران.
- السّالوس، أ. د. علي أحمد السّالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط١٣، ٢٠١٣م، دار بلال بن رباح، القاهرة ـ مصر.
- سانو، د. قطب مصطفى سانو، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط١، ٢٠٠٠م، دار النفائس، عمان.

- الساهي، د. شوقي الساهي، **المال وطرق استثماره في الإسلام**، ط٢، ١٩٨٤م، مكتبة السلام العالمية، القاهرة.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، **أصول السرخسي**، ط١، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- .....، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، ٢٠٠٠م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- السعدي، د. عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، **مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين**، ط٢، ٢٠٠٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.
- السُغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط٢، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.
- السويدي، د. سيف السويدي، **مدخل لأسس الاقتصاد**،(د.ط)، ١٩٩٢م، (د.ن).
- سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، (د.ط)، ١٩٧٤م، دار الشروق، بيروت ـ لبنان.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، ١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

- .....، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية.
- الشّاشي، الإمام أبي بكر محمّد بن علي بن إسماعيل بن الشّاشي ـ المعروف بالقفّال الكبير (المتوفى: ٣٦٥هـ)، **محاسن الشريعة في فروع الشّافعية**، ط١، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت – لبنان. وطبعة أخرى بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، القاهرة.
- الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، (د.ط)، ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- شبير والميساوي، شبير أحمد مولوي أحمد، ومحمد الطاهر الميساوي، **مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، ٢٠١٦م، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد: (٢٠)، العدد: (A٣٩).
- شبير، أ.د. محمد عثمان شبير، **الشروط المقترنة بالعقد وأثرها فيه في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، (د.ت)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر.
- .....، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، ، ط٢، ٢٠١٠م، دار النفائس، الأردن.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط٢، ١٩٤٤م، مكتبة الصحابة، جدة . السعودية.
- شوربجي، د. سيد شوربجي عبدالمولى، **الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي**، (د.ط)، ١٩٩١م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، ط١، ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا.
- .....، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط١، ١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.
- .....، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- الشيلخاني، عمر بن عبدالعزيز الشيلخاني، **المعدول به عن القياس ـ حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه**، (د.ط)، ١٩٨٧م، مطبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح**

الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (د.ط)، (د.ت)، دار المعارف، بيروت – لبنان.

- محمد الصاوي، د. محمد صلاح الصاوي، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، (د.ط)، ١٩٩٠م، دار المجتمع.
- الطّائي، كمال الدين الطائي، **موجز البيان في مباحث القرآن**، ط٢، ١٩٧١م، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د.ط)، (د.ت)، دار الحرمين، القاهرة.
- طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ط١، ١٩٩٨م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.
- طويلة، عبدالوهاب طويلة، **فقه الأشربة وحدّها وحكم الإسلام في المسكّرات والتدخين وطرق معالجتها**، ط١، ١٩٨٦م، دار السلام، بيروت.
- الطيار، والمطلق، والموسي، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، الأجزاء: ٧-١١-١٣ ط١، وباقي الأجزاء: ط٢، ٢٠١١-٢٠١٢م، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.

- العبادي، د. عبدالسلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية ــ طبيعتها ووظائفها وقيودها ـ دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية**، ط١، ١٩٧٥م، مكتبة الأقصى، عمان.
- عبدالرحمن سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، ط١، ٢٠٠٢م، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- .....، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- .....، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ط١، ٢٠٠٥م، دار الآثار، القاهرة.
- عبد السميع المصري، **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، ط٣، ١٩٨٣م، مكتبة وهبة، مصر.
- عز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، **القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، (د.ط)، (د.ت)، دار المعارف، بيروت – لبنان.
- العسال وفتحي، د. أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبدالكريم، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط٣، ١٩٨٩م، مكتبة وهبة، مصر.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، التخريج والتصحيح: محب الدين الخطيب، (د.ط)، ١٩٥٩م، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- العصيمي، د. فهد حمود العصيمي، **خطّة الإسلام في موارد الإنتاج**، ط١، ١٩٩٤م، دار النشر الدولي، الرياض.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عفر، د. محمد عبدالمنعم عفر، **نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام**، (د.ط)، ١٩٨٠م، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- عليمات، محمد ربيع عليمات، **معالجة البطالة في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، ١٩٩٦م، جامعة اليرموك، العراق.
- عمر محمد علي، **مشكلة العطالة أسبابها وعلاجها**، (د.ط)، ١٩٧٧م، جامعة الخرطوم، السودان.
- عناية، د. غازي حسين عناية، **التضخم المالي**، (د.ط)، ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.
- .....، **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي**، ط١، ١٩٩٢م، دار النفائس، بيروت.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط١، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الفاسي، علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط١، (د.ت)، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، ١٨٩٥م، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ القاهرة.
- فرنسوا سليه، **الأخلاق والحياة الاقتصادية**، ترجمة: د. عادل العوا، ط٢، ١٩٨٩م، دار عويدات، بيروت ـ لبنان.
- فوزان: صالح بن فوزان بن عبدالله، **من فقه المعاملات المالية**، (د.ط)، ٢٠٠١م، دار إشبيليا، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق:محمد علي النجار، ١٩٧٣-١٩٩٦م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- .....، **القاموس المحيط**، تحقيق: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت – لبنان.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاضي، د. عبدالحميد محمد، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، (د.ط)، ١٩٧٩م، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، **التجريد**، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط٢، ٢٠٠٦م، دار السلام، القاهرة.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، تحقيق: خليل المنصور، (د.ط)، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- القرضاوي، يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، (د.ط)، ١٩٨٤م، دار القلم، الكويت.
- .....، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط١٥، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
- .....، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، ط١، ٢٠٠١م، دار الشروق، القاهرة ـ مصر.
- .....، **شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان**، ط٢، ١٩٩٣م، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- القره داغي، أ. د. علي محي الدين القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ط١، ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.
- .....، **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية**، ط٢، ٢٠٠٩م ، دار البشائر الاسلامية، بيروت ـ لبنان.
- القضاة، د. زكريا القضاة، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، ١٩٨٨م، جامعة اليرموك، العراق.
- قطان، مناع خليل قطّان، **الاقتصاد الإسلامي**، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ط١، ، ١٩٧٩م، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **الرّوضة النّدية**، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، ط١، ٢٠٠٣م، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، (د.ط)، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- الكبيسي، د. أحمد عوّاد الكبيسي، **الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي**، ط١، ١٩٨٦، مطبعة العاني، بغداد.
- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
- كمال لدرع، أ. د. كمال لدرع، **النهي عن المعاملات المالية الفاسدة آلية شرعية لحماية الاقتصاد وضمان استقراره**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، في ١-٢ كانون أول، ٢٠١٠م، عمان ـ أردن.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **الموطأ**، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، (د.ط)، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- .....، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة**، (د.ط)، (د.ت)، دار الشروق، القاهرة.
- محمد نعيم، محمد نعيم محمد هاني ساعي، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، ط٢، ٢٠٠٧م، دار السلام للطباعة والنشر، مصر.

- محمود عبدالرحمن، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (د.ط)، (د.ت)، دار الفضيلة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (د.ط)، (د.ت)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- المديرس، د. جاسم محمد المديرس، **أطلس أصناف التمور(الشجرة الطيبة) في الخليج**، ط٤، ٢٠١٠م، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت.
- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، ط١، ١٩٤٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- مرزوق القرشي، عبدالله بن مرزوق القرشي، **أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا**، (د.ط)، (د.ت)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (د.ط)، (د.ت)، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، **مختصر المزني**، (د.ط)، ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**، (د.ط)، (د.ت)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.
- مشهور، د. أميرة عبداللطيف مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، ١٩٩١م، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- المصري، رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط٦، ٢٠١٢، دار القلم، دمشق.
- .....، **بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه**، ط٢، ٢٠٠٩م، دار المكتبي، دمشق ـ سورية.
- مصطفى الزّرقا، مصطفى أحمد الزّرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط٢، ٢٠٠٤م، دار القلم، دمشق.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، ١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة.
- .....، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط٣، ١٩٨٨م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- منذر قحف، د. محمد منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي**، (د.ط)، ١٩٧٨م، دار القلم، الكويت.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- المودودي، أبو الأعلى المودودي، **الرّبا**، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
- الميلاد، عبد الناصر بن خضر ميلاد، **البيوع المحرّمة والمنهي عنها**، ط١، ٢٠٠٥م، دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة ـ مصر.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة**، (د.ط)، ١٨٩٣م، المطبعة العامرة، بغداد.
- النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **سنن النّسائي**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٥، ١٤٢٠هـ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.ط)، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت . لبنان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
- .....، **المجموع شرح المهذّب**_(مع تكملة السبكي والمطيعي)، (د.ط)، ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت . لبنان.
- .....، **شرح النووي على مسلم ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ** ، ط٢، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط٢، طبع الوزارة، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.
- يسري، د. أحمد عبدالرحمن يسري، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، (د.ط)، ١٩٨٨م، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
- يعقوب سليمان وآخرون، د. يعقوب سليمان، ود. خالد الخطيب وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الجزئي**، ط١، ١٩٩٩م، دار المسيرة، عمان.
- اليوبي، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعية**، ط١، ١٩٩٨م، دار الهجرة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
- يوسف العالم، د. يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**،ط٢، ١٩٩٤م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.